

أُسْتَادْ هَامَ ١٩٩٦ - ١٤٢٨ م

# الوَعْدُ الْإِسْلَامِيُّ

AL-WAED AL-ISLAMI

مجلة علمية فصلية جامعية



وزارة الثقافة والتنمية  
قطاع الشؤون الثقافية

## التَّلْفِيقُ

## وَمَوْقِفُ الْأَصْحَارِ لِبَنِي إِبْرَاهِيمَ

### بَحْثٌ نَظِيرِيٌّ تَطَبِيقِيٌّ

يَتَنَاهَى

مَفْهُومُهُ - أُسْسُهُ - مَجَالَاتِهِ - حُكْمُهُ

إِغْدَادُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْشِ

الْأَسْنَادُ الْمُتَارِكُ فِي قِسْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي كِلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ فِي الزَّيَاضِ  
جَامِعَةِ الْإِيمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُ الدَّلَائِلِ

الْإِصْدَارُ  
الْمَحَادِيُّ وَالسَّبْعُونُ  
١٤٣٤ - ٢٠١٣ م

التَّلْفِيَّةُ وَمَوْقِفُ الْأَصْوَلِيِّينَ مِنْهَا



## وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

### قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٩٦٥ م - ١٣٨٥ هـ

# الوعي الإسلامي

AL-WAEL AL-ISLAMI

مجلة كويتية شهرية جامعية

تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جامعة الوعي الإسلامي  
ال ISSN ٩٧٨-٤٢٤٧-٠٩٧

الطبعة الأولى  
الإصدار الثاني والستون  
٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤ م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ١٨٤٤٠٤٤ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ٢٢٤٦٧١٣٢

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

[info@alwaei.com](mailto:info@alwaei.com)

الموقع الإلكتروني:

[www.alwaei.com](http://www.alwaei.com)

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



# التل菲ق و موقف الصولان من

بحث نظري تطبيقي

يتناول

مفهومه - أسلوبه - مجالاته - حكمه

إعداد

## محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدوش

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## الإصدار الحادي والسبعين

٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤ م

الله  
حَمْدُهُ  
لِنَسْكَنَةِ  
سَرْجِينْ



## تصدير

بعلم رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكرياء، والحلم والعلاء، مسبغ أصناف الآلاء، وداعف نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمداً عبده ورسوله، الذي بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صل وسل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

آمّا بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكلٌ متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته. وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلمية الازمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بناءً جادةً.

ولأجل تواصل المثقفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهداد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولوية عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي

بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد جمعت مجلة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل.

وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوّةٍ ووضوحٍ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة الرسالة العلمية:

### «التلقيق و موقف الأصوليين منه»

بحث نظري تطبيقي

يتناول: مفهومه، أسسه، مجالاته، حكمه

إعداد: د. محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويس

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض  
ومجلة «الوعي الإسلامي» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرائتها، فإنّها  
تتوّجه بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل على إذنه الكريم  
بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير  
فيصل يوسف أحمد العلي



## الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فمنذ زمن ليس بالقصير - نسبياً - أخذ يتردد على مسمعي في مناسبات متعددة : سمعية - حيناً - وأثناء القراءة أو البحث - حيناً آخر - الكلام عن التقليد والاجتهاد ، والفتوى والاستفتاء ، ومع سير الأيام وتقادها أصبحت هذه المباحث ، وأمثالها من أساسيات ما يتكرر على السمع ، والبصر ؛ إذ عليها مدار كثير من الأفعال الآتية ، والنصرمة ، والآتية .

وين الحين والآخر يقف المتبع لما يكتب في هذه الموضوعات ، وهذه المصطلحات على آراء تتفق فيما تقدمه للآخرين حيناً ، وتبين في ذلك حيناً آخر ؛ فتجد هذا يرى أن البناء قد تم ، وأن الباب قد أوصد ، وعلى الآتي السكن حيث تم البناء ، وما عليه إلا اختيار المولج الذي يرى أنه الأحرى بالأمن ، والأقرب للمراد . وعلى الضد من هذا من يرى أن البناء قد تم حقاً، والإكمال لاشك فيه ؛ حيث ورد بهذا النص «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** و**أَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَا**»<sup>(١)</sup> لكن دعوى إيفاد الأبواب فيما كانت فيه مشرعة غير صحيحة ، ولو سلم أن ذلك وقع في زمان أو مكان معينين لمسببات أجلأت إلى ذلك ، وأحوال اقتضت هذا القول ودعت إليه ، فإن دعوى كونها قاعدةً معارض بصحيح المنقول ، وسليم المعقول . وعلى أساس هذا الرأي توسع أصحابه - وليسوا بالكثيرين - في فتح الأبواب ، وطالبو أن يلجهها من ليس من أهلها ، ولا هو من أربابها .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣

وين هؤلاء وأولئك المتوسطون : الذين يرون أن الكمال سمة الشريعة ، كما أن الخلود والحفظ من مسلماتها ، وأن أبواب الحصن لم تغلق ، لكنها أيضاً ليست مشرعة لكل أحد ؛ ولذا كان من مسلماتها سؤالٌ غير العالم العالم ، وتصدرُ القادر المتمكن لما لا يجوز أن يتصدره من لم يبلغ هذه الدرجة من الإتقان والإحاطة ، والتمكن من أصول الشريعة وفروعها .

وهؤلاء يخالفون الفريق الأول الذي يرى أن باب الاجتهاد قد أوصى بسبب اكتمال المذهب ، وتدوينها ، وتعرضها للصغير والكبير من الأفعال ، وترتيب الأحكام عليها : إما نصاً ، أو استنباطاً .

ويخالفون - أيضاً - الفريق الثاني الذي يتسع في فتح باب الاجتهاد بحيث يتمكن من ولو جه القادر وغير القادر ، مما ينبع عنه خلل ظاهر في العمل ، وتنزيل للأحكام على الواقع على غير مراد الشارع الذي اختص بإدراكه الراسخون في العلم من خلال نصوص الشريعة ، أو بناءً على قواعدها العامة المنضبطة .

ونتاج عن كثرة الكلام في باب الاجتهاد والتقليد ، وكثرة ماكتب فيه تباين ظاهر في المفهوم المحدد لكل من هذين المصطلحين بين متسع في مراده بالاجتهاد وبين مقيد لمراده فيه ، ومثل هذا - أو أكثر - في التقليد ومباحته .

ونتاج عن ذلك - أيضاً - الحديث عن التَّحْيِير والانتقاء في الأحكام ؛ وهل هذا مما يدخل في باب الاجتهاد ، أم أنه إلى التقليد أقرب ، وبه أخرى وأليق ؟ وفي مرحلة لاحقة برب التعبير عن هذا التَّحْيِير بصورة أظهر وعبارة قد تكون أجيلى - مع ما يلاحظ فيها من معنى غير خال من النشاز - وتلك العبارة هي ما يطلق عليه البعض اسم « التلفيق بين الأحكام » .

ومن خلال قراءتي في باب الاجتهاد والتقليد عامة ، ومحاولتي تمييز هذا المصطلح الذي أخذ يصاحب الكلام في الاجتهاد والتقليد في أحيان

كثيرة ، وبخاصة عند المتأخرین ، ومعرفة ما يمكن أن يترتب عليه على أي رأی من الآراء المتعارضة فيه . من خلال ذلك رأیت إفراده ببحث أجمع من خلاله أطراف الكلام فيه ، وأ تعرض لما قيل عنه : قدیماً - على ندرته - وحديثاً ، وهو لا يزال قليلاً ؛ إذا ما قورن بالباحثات الأصولية الأخرى .

وثمة سبب آخر دعاني إلى محاولة إبراز هذا المصطلح على صورة فيها شيء من الاستقلال عن الباحثات التي درج الأکثرون - وبخاصة من المتأخرین - على بحثه ضمنها ، وفي إطارها : وهو مالاحظته من تنافي الكلام حول « التلفيق في الأحكام » بين حاظر له ، واصفاً إياه بأنه طريق من طرق إفساد الأحكام والعبث بالشريعة ، والإخلال ببنيانها المحكم ، وبين مبيح له ، واصفاً إياه بأنه مخرج من مخارج اليسر والسهولة التي اتسمت بها هذه الشريعة ، وبين مندفع في المطالبة بالعمل به ؛ لأنـه - من وجهة نظره - مَكْمُنُ الْخَلِ لِمَا يراد القيام به من أعمال لا ترتبط بمدرسة فقهية محددة ، ولكنها تجعل مدارها على مجموع المدارس والمذاهب الفقهية في جملتها .

وفي نظري أن كلاً من أولئك مجتهد ، لكن ثمة عناصر ربط وبيان ليست ظاهرة بوضوح في ثنایا هذه الآراء ، لعل بحث هذا الموضوع بشيء من الاستقلال يساعد على إظهارها ، وإيضاحها .

كما أن محاولة تأصيل بحث هذا الموضوع ، وربطه بأصوله التي قد تختلف عنه في المسمى ، وتتفق معه في المودى أمر له اعتباره وأهميته ، وهذا مما تضمنه هذا البحث ، وركز عليه .

ومع قناعتي التامة بأن بحث هذا الموضوع لا يخرج عن أن يكون في إطار الاجتهاد أو التقليد ، أو فيما معاً ، إلا أنني لن أ تعرض لبحث هذين الموضوعين « الاجتهاد والتقليد » ؛ لأن ماكتب فيما جمّ غفير ، وما قد يكتب فلن يخرج عن هذا المكتوب في الأعم الأغلب .

كما أن الكتابة في هذين الموضوعين قد تفقد الموضوع - محل البحث -  
استقلاليته في البحث ، وهو مطلب رئيسمنذ كان التفكير فيه .  
أما ماله علاقة تأصيلية بهذا الموضوع - ولو من بعيد - فإن الأمر  
يتطلب بحثه لبيان تلك العلاقة ، وما يترتب عليها من نتائج تخص الموضوع  
- محل البحث - .

ويحسن التنبيه إلى أن بحث هذه المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع  
من جهة تأصيلية إنما أردت به ربط الموضوع بأسسها وقواعدة التي يرجع إليها ،  
ولم يتوجه البحث في هذه الأسس والقواعد إلى بسطها ، وبيان كل ما قبل فيها  
من آراء ومناقشات واستدلالات ؛ حيث لم أتعرض لبحثها لذاتها ، وإنما  
باعتبار خدمتها لهذا الموضوع ، وبيان علاقتها به ، وتفرعه في جملته عنها ؛  
والأجل هذا جاء بحثها وفق ما يحقق هذا الغرض فحسب .  
أسأل الله تعالى العون والتوفيق ، والسداد في الرأي ، وأن يجنبني  
الخطأ والزلل ، وأن يغفو عما يقع من ذلك إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الزراق بن حماد الدوش  
الرياض ١٤١٥هـ

**خطة البحث ، وطريقة  
الكتابة فيه**

## **خطة البحث وموضوعاته الرئيسية :**

تكونت خطة البحث في هذا الموضوع من : التمهيد ، وبابين ، وخاتمة ، وفهارس عامة .

**فأما التمهيد :** فيتضمن : بيان موضوع هذا البحث ، وأهميته والد الواقع التي دفعت إلى الكتابة فيه ، والكتابات التي تقدمت فيه ، وتاريخ ظهوره ومراحل تدرجها ، وخطة البحث ، وطريقة الكتابة فيه .

**وأما الباب الأول :** فيبحث في الأسس التي ابني عليها الكلام في « التلقيق » عند المؤلفين بالصورة التي هو عليها الآن . ويتضمن هذا الباب المباحث التالية :

**المبحث الأول :** في التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مسائل :

**الأولى :** حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر .

**الثانية :** إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد تلك الأقوال .

**الثالثة :** إذا جمع فريق من المتقدمين بين مسألتين بحكم واحد ، وجمع فريق آخر بينهما بحكم واحد مضاد له ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يفرق بين الحكمين في المسألتين أم لا ؟

**المبحث الثاني :** في وحدة الحق أو تعدد ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبيين من المجتهدين فيما للإجتهد فيه مجال ؟ .

**المبحث الثالث :** في تخير الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو ما يطلق عليه البعض « تتبع رخص المذاهب » .

**المبحث الرابع :** في لزوم التزام مذهب معين أو عدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر .

**وأما الباب الثاني :** فيبحث في التلتفيق في صورته الآتية ، على ضوء تدرجها ، وماطراً عليه من التوسع في تفريع مباحثه ، وتوليد مسائله . ويشتمل هذا الباب على مقدمة ، وفصلين .

**ثاماً المقدمة :** فتختص بتعريف التلتفيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم الشرعية وغيرها ، وبيان : هل هو من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟ . وهل يلزم أن لا يكون التلتفيق إلا في الأخذ بالأخف ؟ - وأما الفصلان اللذان تضمنهما هذا الباب ، فقد جاء تفصيلهما على التحو الآتي :

**الفصل الأول :** في مجالات التلتفيق . ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

**المبحث الأول :** التلتفيق في التقليد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان التلتفيق بين مفردات المسائل ، والتلتفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وبعضهم يعبر عن الأول بالتلتفيق بين الأحكام الكلية ، وعن الثاني بالتلتفيق بين أقوال متعددة في حكم نازلة معينة .

كما يشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان علاقة التلتفيق بالتقليد ، وهل التلتفيق لا يتأتى إلا في نطاقه ؛ باعتباره جزءاً منه ؟ .

ويشمل كذلك الكلام في التلتفيق بين أقوال علماء المذهب الواحد ، وبين أقوالهم وأقوال غيرهم من المذاهب الأخرى .

**المبحث الثاني** : التلقيق في الاجتهاد ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بالتلقيق في الاجتهاد ، أو ما يسمى بالتلقيق المركب - عند البعض - ، وهل التخيير ، أو الانتقاء المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلقيق ، وبيان الفرق بين ذلك وبين التخيير المبني على اختيار الشاذ من الأقوال ، أو ما ضعف دليلها .

**المبحث الثالث** : التلقيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم » ، ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلقيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

**الفصل الثاني** : في حكم التلقيق بصورة الثلاث المتقدمة . ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

**المبحث الأول** : حكم التلقيق في التقليد .

**المبحث الثاني** : حكم التلقيق في الاجتهاد .

**المبحث الثالث** : حكم التلقيق فيما يسمى بالتشريع .

**الغاتمة** : وتتضمن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من بحث هذا الموضوع .

**الفهارس العامة** : وتتضمن فهرس الآيات ، وفهرس الأحاديث والآثار ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الموضوعات العامة لهذا البحث ، وفهرس المصادر والمراجع التي ورد ذكرها في بحث هذا الموضوع .

\* \* \* \* \*

## **طريقة البحث والكتابة في هذا الموضوع :**

- ١ - التقديم للكلام بما يتطلبه المقام من مدخل إليه مما لم يرد له ذكر في تفصيل المخطة - متى كان ذلك لازماً .
- ٢ - عرض الآراء ، والأدلة كما هي عند أصحابها ، وقد أقتبس شيئاً من كلامهم أضمنه الكلام - متى رأيت أن ذلك هو الأنسب في العرض .
- ٣ - عرض الأدلة ، والمناقشات التي جرت بين المستدلين .
- ٤ - التعقيب ، والتعليق ، والإيضاح لما أرى أن لشيء من هذه محلأً له أثر في تقرير الحكم أو إيضاحه ، أو زيادة في ترجمته ، أو ترجيح ما يضاده.
- ٥ - تطبيق القواعد على جملة من فروعها الفقهية لابقصد الحصر لها ، ولكن بقصد بيان القاعدة وتوضيحها بما يتفرع على تقريرها : إثباتاً ، أو نفيأً.
- ٦ - توثيق مادة البحث بعامة ، والآراء خاصة ، من مصادرها الأصولية حسب تخصصها .
- ٧ - ترقيم الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، والترجمة لمن يرد ذكره من الأعلام الذين ليس لهم شهرة كبيرة تغنى عن التعريف بهم ؛ تعريفاً يتضمن : اسم العلم ، وعصره فقط ، دون الدخول في شيء من تفاصيل سيرته أو حياته ، والتعريف بالأماكن والفرق التي قد يرد شيء منها في ثانياً البحث .

ويحسن التنبيه - هنا - إلى أن المراد من ذكر شيء عن العلم : هو بيان تخصصه في الجملة ، وعصره الذي عاش فيه ، كما أن المراد من تخريج الحديث بيان مدى صحته من عدمها ، وكونه مما يصح الاستدلال به أو لا ؛ لذا : فإن الكلام في العلم ، وفي تخريج الحديث لن يزيد عمّا يحقق هذا الغرض .

\* \* \* \* \*

## **التمهيد**

**ويتضمن النقاط التالية :**

- بيان موضوع البحث .
- أهمية هذا الموضوع ، ودوافع الكتابة فيه .
- الكتابات التي كتبت حوله .
- تاريخ ظهوره ، ومراحل تدرجها .

## بيان موضوع البحث :

موضوع هذا البحث هو : التلقيق و موقف الأصوليين منه . وهو موضوع يتناول بحثه المفهوم الأعم للتلقيق من وجهة أصولية تقييدية ؛ سواء أكان المبحوث مما يتعلّق بالتلقيق ، أم ما يتعلّق به التلقيق تأصيلاً ، وإن لم يحمل اسمه ، أو كان مما يدخل في مفهوم الاسم ، وينضوي تحته .

ويترکز البحث فيه على تأصيل هذا الموضوع ، وتطبيقه على شيء من الجزئيات ؛ بغية إيضاح معالمه ، وإبراز صوره . ولا يدخل في هذا البحث المفهوم الفقهي للتلقيق ؛ المقتضي تتبع جميع المسائل التي يقال بدخول التلقيق فيها ، ومناقشتها ، والانتهاء إلى ما استقر عليه الأمر في كل واحدة منها .

كما أنه لا يدخل في موضوعه - هنا - مفهوم التلقيق عند المحدثين ؛ المقتضي تتبع كل حديث دخله شيء من ذلك ، وبيان وجه التلقيق فيه ، وإن جاءت الإشارة عرضاً إلى هذين الصنفين من التلقيق فإنما هي من باب الإشارة إلى قام القسمة الداخلية في هذا المسمى ، دون التعرض لتفصيل شيء يخرج عن موضوع هذا البحث من وجهة تأصيلية تقييدية ، مخدومة بالجانب التطبيقي - في حدود البيان والتوضيح - ببعض الفروع الفقهية ؛ كما أسلفت .

فهو إذاً بحث في جزئيات المفهوم الأعم لهذا النوع الخاص من هذا المسمى العام لهذا المصطلح الذي هو « التلقيق » بمجالاته الثلاثة : الاجتهاد ، والتقليد ، وما يسمى بالتشريع ، وما يرتبط بهذا الموضوع ، أو يرتبط هو به ، من وجهة تأصيلية .

\* \* \* \* \*

**أما أهمية هذا الموضوع ودواتع الكتابة فيه ، فتبرز من خلال النقاط التالية :**

- ١ - أنَّ بحثَ هذا الموضوع يتناول جوانب عملية ترتكز عليها الفتوى فيما عُملَ ، وفيما يمكن أن يعمل الآن ، أو غداً ، ونتيجهـةـ مما يتعلـقـ بـ دينـ الأمةـ : أفرادـاـ أو جمـاعـاتـ ، إـتـيـانـاـ ، أو انـكـافـاـ . وماـهـةـ نـتـيـجـةـ فـيـنـ إـبـراـزـ وإـجـلـاءـ صـورـهـ مـطـلـبـ لاـيـسـتـهـانـ بـهـ .
- ٢ - أنَّ بحثـهـ ، وإـجـلـاءـ صـورـهـ ، والتـميـيزـ بـيـنـ المـقـبـولـ مـنـهـ وـالـمـرـدـوـدـ ، لمـ يـبـرـزـ بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ مـسـتـقـلـةـ ، يـرـتـكـزـ فـيـهـ عـلـىـ بـيـانـ أـسـسـهـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـينـ ، وـمـسـارـ اـسـتـنـتـاجـ أـحـكـامـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ الـذـيـنـ درـجـواـ - فـيـ جـمـلـهـمـ - عـلـىـ بـحـثـهـ ضـمـنـ مـبـاحـثـ التـقـلـيدـ ، وـاعـتـبـرـهـ جـلـهـمـ جـزـءـاـ مـنـهـ ، وـأـنـهـ هوـ فـقـطـ مـجـالـهـ الـذـيـ لـاـيـتـجـاـزـ .  
ولاـيـنـكـرـ أـنـ ثـمـةـ كـتـابـاتـ مـبـشـوـثـةـ حـوـلـهـ - كـمـاـ سـتـأـتـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ قـرـبـاـ - لـكـنـهاـ لـمـ تـنـحـ فـيـ الجـمـلـةـ مـنـحـ الـاستـقـلـالـ ، وـالـتـقـعـيدـ ، وـرـدـ هـذـاـ المـوـضـوعـ إـلـىـ أـسـسـهـ ، وـمـنـ ثـمـ التـفـرـيعـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ .  
ولـمـ يـسـلـكـ هـذـاـ مـسـلـكـ إـلـاـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـعـ اـخـتـصـارـ كـبـيرـ رـيـمـاـ فـرـضـتـهـ طـبـيـعـةـ بـحـثـهـ مـدـرـجاـ فـيـ مـبـحـثـ التـقـلـيدـ الـذـيـ يـرـىـ جـلـ منـ كـتـبـواـ فـيـهـ أـنـهـ جـزـءـ مـنـهـ ، وـوـاقـعـ تـحـتـ مـفـهـومـهـ .
- ٣ - أنَّ بـحـثـهـ بـصـورـةـ مـسـتـقـلـةـ عـلـىـ هـيـئـةـ تـأـصـيلـيـةـ ، وـرـيـطـ قـوـاعـدـهـ بـالـفـروعـ .  
المـوـضـحـةـ لـهـاـ يـظـهـرـ مـدـىـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ ، وـمـاـيـرـتـبـ عـلـىـ بـحـثـهـ مـنـ

بيان الأحكام المندرجة تحته : إقداماً ، أو انكفاراً ، إباحة ، أو حظراً ، وبخاصة إذا وثبتت هذه الدراسة بالحجج ، والأدلة ، والاستقراء الصحيح لما كان عليه سلف الأمة إزاء هذا الموضوع .

٤ - أنَّ المتتبع لما كُتبَ حول هذا الموضوع يرى فوارق كبيرة في الأحكام المتعلقة به : مابين مانع له جملة وتفصيلاً ، ومبين له جملة وتفصيلاً ومتوسط بين هؤلاء وأولئك ، ومندفع في المطالبة بالأخذ به ، وبخاصة من له وجهة ظاهرة في قضية التقنين والإلزام المبني على التخيير والانتقاء . ويدرك المتأمل في تلك الكتابات أن ثمة حلقات في تلك السلسلة من الآراء يحتاج الأمر إلى إجلالاتها ، وتحيص بعض منها .

ويبحث هذا الموضوع على هيئة مستقلة لعله يساعد على بسط هذه الآراء ، وبيان مواطن الالقاء والافتراق ، وتحرير محل النزاع فيها مما يساعد على تضييق شقة الخلاف ، وبيان ماله سند من تصووص الشريعة أو قواعدها العامة فيؤخذ به ، وما هو خالٍ من ذلك فيطرح ؟ لأن الدين مداره على الدليل والحججة ، لا على الرأي المجرد ، أو ادعاء المصلحة .

\* \* \* \* \*

#### الكتابات التي كتبت حوله :

لم تظهر بصورة جلية كتابة تأصيلية خاصة في هذا الموضوع عند المتقدمين - فيما ظهر لي - وإن كانت أساسه موجودة في مؤلفات أولئك ، لكنها أنسس تم بحثها مدرجة في ثانياً أبواب أخرى : كالإجماع ، أو الاجتهاد ، أو التقليد ، ونحوها . ولا يكاد الناظر يقع على كلام للمتقدمين يحمل هذا المسمى ، وإن وجد ما يحمل جزءاً من معناه في ثانياً تلك الأبواب ؛ كما هو شأن في الكلام في إحداث قول ثالث ، والتزام مذهب معين ، ونحوهما .

وما يظهر عند بعض العلماء الذين عاشوا فيما بعد القرن السابع الهجري قد انحصر في إشارات عابرة ، تضمنت اسم التلفيق ، والإشارة إلى شيء من أحكامه دون أي تفصيل خاص به ، أو دخول في شيء من مباحثه . وستأتي الإشارة إلى شيء من هذا عند الكلام في تاريخ هذا الموضوع .

ومن أولئك الذين صرحو بالتفيق بعبارة عابرة : الشاطبي<sup>(١)</sup> في المواقفات ؛ عندما قال - في معرض كلامه في تبع الرخص ، وبيان المفاسد المترتبة على ذلك - : « وقد أذكر هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره في تضاعيف المسألة ؛ كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف...» إلى أن قال : « وكإفضائه إلى القول بتفريق المذاهب على وجه يخرج إجماعهم ... الخ»<sup>(٢)</sup> وهي عبارة صريحة في الموضوع الذي يجري البحث فيه .

ومن صرح بهذا المصطلح أيضاً أبو سعد الhero الشافعي<sup>(٣)</sup>، فيما نقل

(١) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بأبي إسحاق الشاطبي ، له باع في جملة من العلم ، ولد كتابة متميزة في أصول الفقه تظهر للناظر في كتابه المواقفات . ألف في العربية ، وفي المروادث والبدع ، وفي الفقه ، وفي جوانب من الأدب ، كما ألف في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . انظر ترجمته في : شجرة التور الزكية ٢٣١/١ ، مقدمة الاعتصام ١٠/١ ، نيل الابتهاج - بحاشية الدبياج المذهب - ص : ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) انظر المواقفات ٤/٤٨ .

(٣) هو : أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف الhero ، الشافعي ، تلميذ القاضي العبادي ، عاش في القرن الرابع الهجري ، وتوفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ . وكتابه الذي نقل عنه الزركشي وهو « الإشراف » شرح لأدب القضاة للعبادي ، سماه « الإشراف على غواصن الحكومات ». انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٥/٥ ، كشف الظنون ١٠٣/١ ، معجم المؤلفين ٤/٢١٠ .

عنه بدرالدين الزركشي<sup>(١)</sup> في كتابه البحر المحيط ؛ حينما قال : « قضية كلام الheroi في « الإشراف » أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : « ومن لفق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع »<sup>(٢)</sup> .

على أن معظم ما يبرر مكتوبًا في هذا الموضوع ، مصرحاً فيه باسمه « التلقيق » قد جاء متأخرًا عن عصر الشاطبي - رحمة الله - . وقد تفاوتت تلك الكتابات بين إشارات عابرة ، وكتابة لها سمة البروز والتخصيص وإن كانت ضمن مباحث أخرى ؛ كالتقليد في الأعم الأغلب عند أولئك الذين كتبوا ، ورسائل كتبت في هذا الموضوع بعضها يجيزه ، والآخر ينفعه . والمقصود هنا : ذكر الصنفين الآخرين من الكتابة فيه ؛ لأن هذه الكتابات قد قصد فيها إبراز هذا الموضوع على صورة لها سمة الاستقلال .

- فمن هؤلاء محمد بن عبدالعظيم الرومي الموري المكي ، الحنفي (٩٩٦-١٠٦١هـ)<sup>(٣)</sup> ، وقد ضمن كتابه « القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد » فصلاً عن التلقيق ، وجَهَ جَلَّ اهتمامه فيه إلى مناقشة القائلين بالمنع .

- ومن هؤلاء - أيضًا - إبراهيم بن حسين بن أحمد بيبي زاده ، المدني

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، بدرالدين ، أحد علماء الشافعية المتأخرین ، صفت في الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والتوحید ، وغيرها من العلوم ، له مؤلفات كبيرة تعد موسوعات في فنونها ، توفي - رحمة الله - سنة ٧٩٤هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه البحر المحيط ٧/١ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٩٧/٣ ، معجم المؤلفين ١٢١/٩ .

(٢) انظر البحر المحيط ٥٤٢/٤ .

(٣) راجع ترجمتيه في مقدمة تحقيق كتابه القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد ص : ٥ ، ١٧ ، وما بعدها .

المولد ، المكي المنشأ ، الحنفي المذهب ( ت : ١٠٩٩ هـ )<sup>(١)</sup>. وقد كتب فيه رسالة سماها « غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد »، تم شرحها برسالة أخرى سماها « الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد »، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً - حسب علمي - وله نسخة خطية في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ضمن مجموع برقم ( ٢٦٤٦ )، وقد ضممت محتويات هذه المكتبة إلى مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وهذه النسخة موجودة فيها حالياً .

وقد ذكر محققاً « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » أن هذه الرسالة للسيوطى ، وذكراً أن منها نسخة في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة ؛ بناء على ما ذكر في دليل مخطوطات السيوطى وأماكن وجودها<sup>(٢)</sup>. وليس الأمر كذلك ، اللهم إلا أن يكون للسيوطى رسالة بهذا الاسم ، وهو احتمال ليس بالقوى .

ويبدو أن سبب هذا الوهم قد جاء من كون هذه الرسالة وضعت ضمن مجموع كبير كتب على أول ورقة منه مانصه : « مجموعة الرسائل للحافظ السيوطى » ، وقد تضمن هذا المجموع جملة من رسائل السيوطى ، كما تضمن هذه الرسالة ، وغيرها مؤلفين آخرين .

ويدل على أن هذه الرسالة لمن ذكر ، وليس للسيوطى قول مؤلفها مانصه : « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد ؛ إكمالاً للفائدة ، وتعيناً للعائد ، وسميته الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في

(١) راجع ترجمته في هدية العارفين ٥/٣٤ ، وذيل كشف الظنون ٤/٣٦ ، ٦٠٦ ، ١٢١ ، ٦٧٦ ، وفي معجم المؤلفين ١/٢٢ .

(٢) راجع القول السديد ص : ١٤ .

التقليد ... » إلى أن قال : « وبعد ما ذكرَ من الحمدلة والتصلية<sup>(١)</sup> ، فيقول العبد الفقير ، المقصر المستغفر ربه : إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده المدنى مولداً ، المكي منشاً ، الحنفى مذهباً ... الخ »<sup>(٢)</sup> . وقد خصص الكاتبُ هذه الرسالة في أصلها ، وفي الشرح الذى ألحقه بها لذكر منقول المذهب الحنفى في منع التلفيق في التقليد ، دون أن يخوض في جوانب هذا الموضوع الأخرى .

- ومن هؤلاء - أيضاً - محمد سعيد بن عبدالرحمن بن عثمان البانى (ت ١٣٥١هـ)<sup>(٣)</sup> ، وقد ألف كتاباً سمّاه « عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق » وبحث التلفيق من عدة جوانب ، وفيما ظهر لي حتى الآن أنه أشمل ما كتب حول هذا الموضوع ؛ إذ جاء بحثه لهذا الموضوع فيما بين صفحات (٩٠ - ١٤١) من هذا الكتاب ؛ إلا أن طباعته التي لم يعتن بها ربما كانت سبباً في قلة الاستفادة منه ، وعدم انتشاره .

- ومن هؤلاء الشیخ : مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، الحنبلي (ت ٣٣١هـ)<sup>(٤)</sup> . وقد كتب رسالة قصيرة تقع في صفحتين في جواز التلفيق للعوام ، قال عنها جمال الدين القاسمي : « إنها رسالة نفيسة » . وقد نقل القاسمي ، والبانى نصوصاً منها ، والكلام فيها متوجه إلى إثبات الجواز دون الدخول في تفاصيل هذا الموضوع<sup>(٥)</sup> . ومنها نسخة في « شیستر بيتي » برقم (٤٧٩٦)<sup>(٦)</sup> .

(١) في اللسان صلا « تقول : صلبت صلاة ولا تقول : تصليبة » فیلاحظ هذا . وانظر القاموس (صلا) .

(٢) انظر الورقة ٦/أ، ب من ذلك المجموع ، وهي الورقة الأولى من هذه الرسالة . راجع ترجمتها في معجم المؤلفين ٣١/١٠ .

(٣) راجع ترجمتها في معجم المؤلفين ٤٢٦/٦ ، ٤٢٧ ، ٨٨/٨ ، الأعلام ، ٢١٨/١٢ ، هدية العارفين ٩٩ .

(٤) راجع عمدة التحقيق للبانى ص : ٩٩ ، وما بعدها ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧١ .

(٥) ويوجد منها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض ، برقمها في شیستر بيتي نفسه .

- ومن هؤلاء الشيخ : حسن بن عمر الشطبي الحنبلي الدمشقي (١٢٠٤ - ١٢٧٤ هـ).<sup>(١)</sup> وقد ذكر البانى أن له كلاماً في هذا الموضوع ضمنه كتابه شرح الغاية ، كما ضمنه مؤلفاً آخر له ، وقال : إنه قد نقل رسالة مرعى الكرمي التي سبقت الإشارة إليها.<sup>(٢)</sup> وذكر الزركلى أن له رسالة في التقليد والتلخيص.<sup>(٣)</sup>

- ومن هؤلاء - أيضاً - الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى ، الحنبلي الدمشقى (١١٦٥ - ١٢٤٣ هـ).<sup>(٤)</sup> وقد ذكر البانى أنه تكلم في هذه الموضوع وضمن كلامه مقالة مرعى الكرمي في كتابه « مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى ».<sup>(٥)</sup>

- ومن هؤلاء الشيخ : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٤٤ - ١١٨٨ هـ).<sup>(٦)</sup> وقد ذكر البانى أن له رسالة في الرد على شيخه مرعى الكرمي ، ضمنها الكلام على حرمة التلخيص ويطلاته ، ونقل البانى شيئاً من تصووص هذه الرسالة.<sup>(٧)</sup> وذكر الزركلى أن اسم هذه الرسالة « التحقيق في

(١) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ٩٧ ، الأعلام ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩/٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٣ .

(٢) راجع عمدة التحقيق ص : ٩٩ .

(٣) راجع الأعلام : ٢٢٧/٢ .

(٤) راجع ترجمته في حاشية عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، وفي الأعلام ١٣٥/٨ ، معجم المؤلفين ٢٥٤/١٢ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٦) راجع ترجمته في : الأعلام ٢٤٠/٦ ، معجم المؤلفين ٢٦٢/٨ ، وفي هامش عمدة التحقيق ص : ١٠١ .

(٧) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

بطلان التل斐ق<sup>(١)</sup> ». وهي كما قال ، ويوجد نسخة منها في « شيسستريتي » برقم (٤٩٠٧)<sup>(٢)</sup> وتقع هذه الرسالة في ثلاثة صفحات .

- ومن هؤلاء : السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابليسي ، الحنفي (١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ)<sup>(٣)</sup> . وقد ذكر البانى أنه ضمن رسالته « القول السديد في أحكام التقليد » الكلام في التل斐ق ، وأنه رجح عدم المنع منه<sup>(٤)</sup> .

- ومن هؤلاء الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢هـ)<sup>(٥)</sup> ، وقد ضمن كتابه « الفتوى في الإسلام » كلاماً مختصراً حول التل斐ق ، معتقداً خوض المتأخرین فيه ، و تعرض لجانب من تاريخ وقوعه ، وانتهى إلى عدم حظره ، وأنه نوع من الرخص التي يحب الله تعالى أن تؤتى ، ونقل جزءاً من رسالة الشيخ مرعي الكرمي حول التل斐ق<sup>(٦)</sup> . هذه أبرز الكتابات ذات السمة التخصصية - التي كتبت في هذا الموضوع في النصف الثاني من القرن الثالث عشر ، وما سبقه من قرون .

وقد كتب في هذا الموضوع عدد من المعاصرین ، ومن عاشوا في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري ، وجاءت هذه الكتابات على هيئة فصول في بعض المؤلفات في أصول الفقه ؛ باعتباره جزءاً من التقليد ، كما جاءت على هيئة أبحاث : بعضها قدم مؤشرات متخصصة ، والآخر كتب في بعض المجالات ذات التخصص الشرعي - في الجملة - .

(١) راجع الأعلام ٢٤٠/٦ .

(٢) وعنها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرقم المذكور نفسه .

(٣) راجع ترجمته في : حاشية عدة التحقيق ص : ١٠٧ ، الأعلام ٣٣٢/٧ ، معجم المؤلفين ٢٤/١٣ .

(٤) راجع عدة التحقيق ص : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٥) راجع ترجمته في : معجم المؤلفين ١٥٧/٣ ، الأعلام ١٣١/٢ .

(٦) راجع كتاب « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، وما بعدها .

- ومن هؤلاء : الشیخ محمد بن أحمد فرج السنہوری ، وقد کتب بحثاً في هذا الموضوع بلغ قرابة عشرين صفحة ، وقدمه إلى المؤتمـر الأول لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٣هـ . ومع كون هذا البحث مختصرأً إلا أنه بحث جوانب متعددة من هذا الموضوع . ونشر مختصر له في مجلة الأزهر في عددها التاسع للسنة الخامسة والثلاثين في ذي القعـدة سنة ١٣٨٣هـ .

- ومن هؤلاء الشیخ : عبدالرحمن القلهود ، وقد کتب في هذا الموضوع بحثاً مختصرأً ، قدمه إلى المؤتمـر المذکور آنفاً ، وجاءت كتابته هذه فيما يقرب من سبع صفحات فقط .

- وكتب سید معین الدین قدوري بحثاً في التقليـد والتلـفـيق ، ترجمـ إلى العربية ، ونشر في مجلة المسلم المعاصر ( العدد ٣٩ ، في رجب ١٤٠٤هـ ) ، ووقع البحث الخاص بالتلـفـيق فيما بين صفحـتي ١٠٦ - ١٢٥ .

- وكتب الشیخ « طه حبـیب » مقالـاً قصیرـاً ؛ عبارـة عن إجـابة عـلـى سـؤـال وجهـ إلـيـهـ عـنـ التـقـلـيدـ وـالتـلـفـيقـ ؛ في مجلـةـ نـورـ الإـسـلامـ التيـ كانـتـ تـصـدرـ عنـ مشـیـخـةـ الأـزـهـرـ ، فيـ مجلـدـهاـ الرـابـعـ ، الصـادـرـ فيـ شـهـرـ المـحـرمـ سـنةـ ١٣٥٢ـهـ ، وـوـقـعـ هـذـاـ مـقـالـ فيـ ثـلـاثـ صـفـحـاتـ .

- وكتب في مجلة المنار - في جـزـئـهاـ العـاـشـرـ ، المـجلـدـ الرـابـعـ - لـسـنةـ ١٣١٩ـهـ حـوارـ حولـ التـلـفـيقـ ، وـقـعـ فـيـماـ بـيـنـ الصـفـحـةـ ٣٦٣ـ وـالـصـفـحـةـ ٣٧٠ـ .

- وفي سـنةـ ١٤١٣ـهـ عـقـدـ مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ - المـرـتـبـ بـنـظـمـةـ المؤـمـرـ الإـسـلامـيـ - دورـتـهـ الثـامـنـةـ ، وـكـانـ ماـ بـحـثـ فـيـ هـذـهـ الدـوـرـةـ مـوـضـعـ «ـ الأـخـذـ بـالـرـخـصـ وـحـكـمـهـ »ـ وـتـضـمـنـ بـحـثـ هـذـاـ مـوـضـعـ بـحـثـ التـلـفـيقـ بـيـنـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ . وـكـتبـ فـیـهـ عـدـدـ مـاـ شـارـکـینـ مـنـهـمـ : دـ . مـحـمـدـ إـبـرـاهـیـمـ شـقـرـةـ ، وـمـصـطـفـیـ کـمـالـ التـازـیـ ، وـدـ . عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ عـبـدـالـلـهـ ، وـمـجـاهـدـ الإـسـلامـ

القاسمي ، ود . وهبة الزحيلي ، وخليل محى الدين الميس ، والطيب سلامة ، ومحمد الشيباني بن محمد بن أحمد ، ود . أبوياكر دكوري ، وأكرم شيخ عبدالله علي ، ود . حمد عبيد الكبيسي ، ومحمد علي التسخيري ، ومحمد عبد الله عمر .

أما من كتبوا في هذا الموضوع على هيئة فصول ومباحث من كتب أفواها ، وهم من المعاصرین ، فمنهم :

- د . سید محمد موسی توانا « الأفغانستانی » ، وقد ضمن رسالته التي نال بها « الدكتوراه » مبحثاً في التل斐ق وقع فيما بين صفحتي : ٥٤٨ - ٥٥٧ من هذا الرسالة .

- ومنهم : د . محمد الدسوقي ؛ حيث ضمن كتابه « الاجتہاد والتقلید في الشريعة الإسلامية » مبحثاً عن التل斐ق وتتبع الرخص ، ووقع هذا البحث فيما بين صفحتي ٢٣٩ - ٢٢٩ من هذا الكتاب .

- ومنهم : د . طه جابر العلواني ؛ فقد ضمن كتابه « الاجتہاد والتقلید في الإسلام » مبحثاً قصيراً عن المجتهد الملق ، وقع فيما بين صفحتي : ٧٤ - ٧٧ من هذا الكتاب .

- ومنهم : علي خشان ؛ حيث ضمن كتابه « وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة » مبحثاً عن التقلید ، وتعرض فيه إلى موقف بعض المعاصرین ، ولجوئهم إلى التل斐ق في قضایا التقین ، وقع هذا الكلام الخاص بالتل斐ق فيما بين صفحتي : ٢٨ - ٣٢ ، من هذا الكتاب .

- ومنهم د : محمد سلام مذكر ؛ فقد تضمن كتابه « مناهج الاجتہاد في الإسلام » باباً في التقلید والتل斐ق وتتبع الرخص ، وتتضمن هذا الباب مبحثاً عن التل斐ق وقع فيما بين صفحتي ٤٤١ - ٤٥٢ ، من هذا الكتاب .

- وتعرض صاحب كتاب « سلم الوصول لعلم الأصول » عمر عبدالله إلى

التل斐ق في نهاية كتابه هذا بأسطر معدودة وقعت في أجزاء من صفحتي : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

- وتضمن كتاباً الدكتور : وهبة الزحيلي « أصول الفقه الإسلامي » ، و« الوسيط في أصول الفقه الإسلامي » كلاماً عن هذا الموضوع ، وقع في الكتاب الأول فيما بين صفحتي ١١٤٢ - ١١٥٥ ، ضمن الكلام في الفصل الثاني عن التقليد والتل斐ق والإفتاء والاستفتاء ، وفي الكتاب الثاني فيما بين صفحتي ٦٨٨ - ٧٠٠ ، وله كلام في هذا الموضوع أيضاً ضمن رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ووقع الكلام في هذا الموضوع فيما بين صفحتي ٣٢ - ٥٢ من هذه الرسالة .

- وضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض - تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ كتب الدكتور : حسن أحمد مرعي بحثاً في الاجتهاد ، وضمنه كلاماً موجزاً عن التل斐ق وقع فيما بين صفحتي ١٥٢ - ١٥٤ من هذا الكتاب الخاص ببعض تلك البحوث .

- وقد تضمنت الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت الكلام في مصطلح « التل斐ق » في الجزء الثالث عشر منها ، ووقع البحث في هذا المصطلح فيما بين صفحتي ٢٩٤ - ٢٨٦ من هذا الجزء ، لكن الكلام فيه موجه في جملته إلى مفهوم التل斐ق عند الفقهاء ، وليس باعتباره قاعدة أصولية ، ولم يخل الكلام من الإشارة إلى التل斐ق في مصطلح الأصوليين ، وقد أحيل في تفصيل الكلام فيه على أساس تصصيلي على الملحق الأصولي الذي لم يصدر بعد .

\* \* \* \* \*

## **تاریخ ظهور مصطلح التل斐ق في الأحكام الشرعية :**

لابد من الإشارة إلى أن الكلام السابق في الكتابات التي كتبت حول هذا الموضوع يعتبر جزءاً من الكلام في هذا المبحث : إذ الكتابة في الشيء إنما تنبئ عن جزءٍ مهمٍ من تاريخه .

- قضية التخيير والانتقاء ، أو ما يطلق على تسميته عند المؤلفين بـ « التل斐ق » شأنها شأن كثير من الموضوعات المستجدة في البحوث الشرعية التي نعتقد أنه يقصد بها البحث عن أصل الطرق وأسلفهم لتحقيق مناط الحكم الشرعي على الوجه المراد من قبل الشارع ، وليس يقصد بها إضافة مالا تجوز إضافته : لأن كمال الشريعة ، وخلودها مما لا يدخله شك ، أو يتطرق إليه احتمال : لأن هذا مما حسم بالنص القاطع « اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخصوصة غير متجلانف إلا ثم فإن الله غفور رحيم »<sup>(١)</sup> ، « إنا نعن نركنا الذكر وإننا له لحافظون »<sup>(٢)</sup> .

- والبحث في تاريخ موضوع بعينه « كالتل斐ق » - مثلاً - : له جانبان : جانب العمل به دون بروزه باعتباره مصطلحاً من المصطلحات المستجدة في إطار البحث في تحقيق مناط الحكم ، وجانب بروزه مرتبطاً باسمه الذي اتفق عليه ، وبحثه بهذا الاعتبار .

**فأماماً بالمعنى الأول :** فلا يشك أنه كان معمولاً بشيء من صوره عند سلف الأمة : لكنه غير مرتبط بمصطلح محدد : إذ أن الناس من بعد انتهاء عهد النبوة - على أصحابها أفضل الصلاة والسلام - فيهم المجتهد ، وفيهم من

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٩ .

هو دونه ، وفيهم العامي ، ولم يرد أن أحداً من سلف الأمة ألمَّ أحداً من لم يرتفع إلى درجة الاجتهاد ، أو مافقه العامي أن يسأل شخصاً بعينه دون سواه ، وإنما كانوا يسألون من تتوفرت فيه الكفاية ، والعلم ، وعرف بتأهله للفتوى . بل لم يكونوا يلزمون العامة بسؤال الفاضل دون المفضول ، وإنما كان السائل يسأل هذا مرة ، وذاك أخرى ، وبين الاجتهادين فرق ، وبين المجتهدين اختلاف في القضية الواحدة أحياناً .

- وهذا الإطلاق مؤداه العمل بأراء متعددة : هي في حقيقتها نوع من التلقيق بين آراء المجتهدين التي يعمل بها عامة السائلين من انحطٌ عن درجة الاجتهاد ، أو عن إمكانية إدراك الحكم من مصدره الشرعي على صورة صحيحة .

- وعلى هذا الأساس : فالتأريخ لهذا الموضوع بهذا الاعتبار غير محدد بزمن معين ، شأنه شأن الاجتهاد ، والتقليد ، والتخرير ، ونحو ذلك ؛ لكنه مصاحب للعمل بالفتوى ، والاجتهاد من هو أهل لذلك لمن هو من أهل الاستفتاء ، واتباع فتوى الموثوق به من علماء الشريعة ، والمجتهد فيها<sup>(١)</sup> .

- وهذه السمة ظاهرة في تأريخ كثير من العلوم ، والمواضيعات ؛ إذ يلاحظ أنها تمارس على هيئة طبعة معتادة في بادئ الأمر ، ثم تتحول مع تقادم الأيام إلى علوم وموضوعات ذات حدود ومصطلحات لم تلهم بها ألسنة المتقدمين بألفاظها وسمياتها ، وإن عملت بها في حقيقة أمرها ؛ فالإجماع - مثلاً - مرتكز من مرتکزات الشريعة ، والعمل به قائم منذ لحق النبي ﷺ؛ بالرفيق الأعلى ، والقياس حقيقة موجودة منذ ذلك التاريخ ، ولم يتعرض المتقدمون من سلف هذه الأمة لهذين المصطلحين بالصورة التي هما عليها الآن ،

(١) راجع الكلام حول هذا المعنى في : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧ ، عمدة الشحائق للبانى ص : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، الإقليل للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص : ١٥٥ ، التلقيق بين أحكام المذاهب للستهوري ص : ٦٨ ، وما بعدها .

ولا قريباً منها ، مع عملهم بهما في حقيقة الأمر وجوهره . وما ذكره المتأخرُون من حدود وقيود ، وما وضعه من شروط وضوابط ، فإنما قصدوا بها تحقيق مناط الحكم على هيئة صحيحة<sup>(١)</sup>؛ قد يوفّقون فيها إلى تحقيق هذا المناط على وفق مراد الشارع ، وقد يخطئون ذلك .

**أما التأريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني :** فالواقع أنه ليس هناك دليل ظاهر على بدء استعمال هذا المصطلح وفق مراد الذين استعملوه من المتأخرِين باعتباره مصطلحاً ذا منحى تصصيلي تعميدي .

وما ذكره بعضُ من كتبوا في هذا الموضوع من تحديد لزمن استعماله وبدء الخوض فيه ، فإنما هو من باب التوقع والتحري ، لا من باب العلم الميرهن عليه بالحقائق والواقع ؛ وهو في هذا يشبه كثيراً من المصطلحات التي بدأت من غير قطع بتحديد بذاتها ، ثم نمت ، وأخذت في الظهور حتى أصبحت من مميزات ما يطرق بالبحث والدراسة ، دون أن يُحدَّد مولدُ استعمالها على صورة مقطوع بها .

- ولا ينكر أن هذا المصطلح جاء متاخراً عن جُلَّ المصطلحات التي أصبحت موضوعاتها واسعة الرقعة ، متعددة المسارب .

- والمتبع لكتب المتقدمين بحثاً عن شيء ظاهر حول هذا المصطلح باسمه هذا لن يجد فيها ما يسعفه ، فهي خالية منه ، غير حاوية له . وفي هذا يقول الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - « ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ؛ لا في موطأتهم ، ولا في أمهات كتبهم ، بل ولا في كتب أصحابهم ... الخ »<sup>(٢)</sup>، لكنها في حقيقة الأمر لم تخل من أنسه ، ولا من بعض المباحث التي تعتبر قاعدة من قواعده ؛ كما سيتم بسط هذا - إن شاء

(١) راجع الإقليل للشيخ الشنقيطي - رحمه الله - ص : ٨١ .

(٢) انظر : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ . وراجع كذلك عيدة التحقيق للبانى ص : ٩٤ .

الله - في ثنايا بحث هذا الموضوع : عند الكلام في مسألة إحداث القول الثالث فيما قبل فيه بقولين ، وعند الكلام في لزوم اتباع مذهب معين أو عدم لزومه ، إضافة إلى ماسيره ذكره من أسس ابني عليها الكلام فيه .

- ويتوقع جمال الدين القاسمي أن يكون مولد هذا المصطلح في القرن الخامس الهجري ؛ فيقول : « ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلific في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ، ودخلت السياسة في التمذهب ، واضطرب الفقهاء للاعتراض والارتياب إلى التشدد في ذلك والتصلب ... الخ »<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الدكتور محمد الدسوقي في كتابه « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » أن الكلام في التلific قد حدث في القرن الخامس <sup>(٢)</sup>. ويؤيد هذا الرأي ماورد في كتاب البحر المحيط (٥٤٢/٤) نقاً عن الهروي من قوله : « فإنه قال : ومن لفق من القولين قولًا على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ... » والهروي قد توفي في حدود الخمسينات من الهجرة <sup>(٣)</sup>. وهذا الكلام نص في إحدى صور التلific .

ويؤيد كذلك ماورد عند ابن برهان <sup>(٤)</sup>؛ عند كلامه على حكم إحداث قول ثالث أو أكثر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر يتضمن الأخذ بكل واحد من الطرفين في القولين ؛ إذ يقول : « وعمدة الخصم : أن أهل العصر الأول لم يفرقوا بين المسلطين نفياً وإثباتاً ، فلو جاز لأهل العصر الثاني إحداث هذا المذهب تضمن ذلك تفرقة ما أجمعـت الأمة عليه على الجمع .

(١) راجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ ، وقد نقل عنه هنا النص الباني في عدة التلific ص : ٩٥ .

(٢) راجع كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » ص : ٢٣١ .

(٣) راجع ترجمة الهروي ، والنـصـ الـوارـدـ عـنـ حـوـلـ التـلـificـ كـامـلـاـ فيـ صـ ١٥ ، ١٦ـ منـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

(٤) هو : أحمد بن علي بن برهان ، الشافعي ، فقيه أصولي ، له مصنفات متعددة في الفقه والأصول وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠ هـ وقيل سنة ٥٥١٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لأبي السبكي ٣٠/٦ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، البداية والنهاية لأبي شير كثير ١٩٤/١٢ ، شذرات الذهب ٦١/٤ .

قلنا : عدم التفرقة بين المتألتين لم يكن إلاً مع اجتماعهما في الدليل ؛ فإن لكل واحدة من المتألتين دليلاً مستقلاً ، ولكن عدم التفرقة كان اتفاقاً ، وليس يلزم من ذلك تحريم الجمع بينهما ، فصار ذلك في ضرب المثال : كمن أحدث ؛ لمذهب الشافعى - رضي الله عنه - في إزالة النجاسة بماء غير الماء ، ولإبدال أبي حنيفة في النكاح بلا ولد ، ومعلوم أن التباعد بين المأخذين يقتضي جواز الأخذ بكل واحد من القولين «<sup>(١)</sup>».

- وَتَوَقُّعُ أَنْ يَكُونَ بَدْءُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ لَيْسَ مَحْلَ إِشْكَالٍ ذِي بَالٍ ، لَكِنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ « جمال الدين القاسمي » وأغلظ فيه القول ، وعمم فيه الاتهام هو محل الإشكال .

نعم : لاينكر أن التعصب قد اشتد بعد القرون المفضلة ، وأن ثمة من خرج عن مسلك البحث عن الحقيقة إلى المغالاة والبالغة في التعصب لهذا ، وال الوقوف ضد ذاك ، لكن ليس كل فقهاء ذلك العصر وما تلاه من أولئك ، وليس وصف الاعتباش والارتباس مما ينطبق على جمهور ذلك السلف ؛ فهم في جملتهم قنطرة لمن بعدهم ، وهم في جملتهم حملة الشريعة لمن خلفهم ، والخير في الأمة باقي ، قد يقلُّ ويُخبو حيناً ، لكنه لايندرس اندراساً يتأنى معه هذا الوصف العموم .

- على أن المتأمل في القول بأن الحديث عن التلفيق إنما هو نتاج التعصب المذهبي قد يدرك الأمر على عكس ما قبل في هذا التعليل ؛ إذ التلفيق في حقيقته نوع من أنواع التقرير بين الأقوال ، والتقرير لا يتأنى في حماة التعصب ، وشدة وطأته ؛ ولذا : فإن الرأي القائل : بأنه نتاج مراجعة متأنلة لتضييق هوة الخلاف قد يكون أقرب إلى الحقيقة .

- ويرى بعض من تكلموا في هذا الموضوع أن بداية ظهوره - باعتباره مصطلحاً ذا منحى تأصيلي - في القرن السابع الهجري . ومن يرى هذا الرأي

---

(١) انظر كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

الأستاذ « محمد أحمد السنهوري »؛ حيث يقول في هذا : « وأكبر ظني أن الكلام فيها - يريد مسألة التلفيق - لم يكن قبل القرن السابع الهجري ، وربما كان أول من أثارها « يحيى الزناني<sup>(١)</sup> » المالكي الذي نقل « القرافي<sup>(٢)</sup> » كلامه في شروط التقليد في شرحه لكتابه « تقييع الفصول »<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره من أن أول من أثار الكلام في هذه المسألة هو « يحيى الزناتي » مراد به الكلام في حقيقة المسألة ، لا لفظها ؛ إذ لم يرد عند « القرافي » فيما نقله لفظ « التلفيق » ، لكن معنى مانقله عن « الزناتي » في حقيقته مما يدخل تحت مفهوم التلفيق . فقد نقل « القرافي » عن « يحيى الزناتي » ذلك بقوله : « قال يحيى الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهد ؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رمياً في عمایة ، وأن لا يتبع رخص المذاهب »<sup>(٤)</sup> .

وهذا الذي ذكره « القرافي » عن « يحيى الزناتي » خال - كما يلاحظ - من لفظ « التلفيق » لكنه في حقيقته مما يدخل تحت حدّه ، ومفهومه .

(١) لم أتمكن من الوقوف على ترجمة واضحة له ، على الرغم مما بذلت من محاولة لأجل ذلك .

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، القرافي . أحد علماء المالكية ، عالم مميز في فنون متعددة ، من فقه وأصول وعربية وغيرها . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢٣٦/٢ ، شجرة النور الزكية ١٨٨/١ ، هدية العارفين ٩٩/٥ .

(٣) انظر بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنهوري ص : ٨٢ .

(٤) راجع شرح تقييع الفصول ص : ٤٣٢ .

ومن يرى - أيضاً - أن بداية الكلام في هذا الموضوع كانت في القرن السابع الدكتور « محمد سلام مذكور » في كتابه « مناهج الاجتهاد في الإسلام<sup>(١)</sup> » ، ومثله الدكتور « وهمة الزحيلي » ؛ في كتابه « أصول الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup> » ، لكنَّ كلام ابن برهان المتقدم ، وكذا كلام الheroي السابق - الذي نقله عنه الزركشي - يدلان على أنَّ الكلام في هذه المسألة قد بُرِزَ في القرن الخامس الهجري ؛ وإن لم يكن بروزه فيه ، وفي القرن السادس والسابع كبروزه في الثامن وما بعده ؛ حيث أصبح لفظ « التلفيق » مما يتكرر على ألسنة بعض العلماء : منعاً ، أو جوازاً .

ويرجع الأستاذ « السنهوري » في بحثه أنَّ أولَ من تكلم في هذه المسألة من الحنفي « نجم الدين الطرسوسي<sup>(٣)</sup> » ، في حين أنَّ أولَ من تكلم فيه من المالكية « يحيى الزناتي » ، وأنَّ أولَ من صرَح بالكلام في التلفيق من الشافعية « ابن جماعة المقدسي<sup>(٤)</sup> » ، وإنْ كان هناك منهم من أشار إلى شيء من صوره الداخلية تحت مفهومه دون التصريح باسمه . ويذكر أنَّ الطرسوسي ذكر أنَّ قضاة من الخنابلة نفذوا حكم الملفق<sup>(٥)</sup> . لكنَّ نص الheroي وابن برهان

(١) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام ص : ٤٥٠ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي . ١١٤٢/٢ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدالمنعم بن عبدالصمد الطرسوسي ، الدمشقي ، الحنفي ، نجم الدين ، تولى القضاء ، والفتيا ، وألف في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٧٥٨ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٣/١ ، والفوائد البهية ص : ١٠ ، ومعجم المؤلفين ٦٢/١ .

(٤) هو : عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، الشافعى ، تولى وكالة بيت المال في مصر ، ودرَس فيها ، وأصبح كبير قضايتها ، انتقل في آخر حياته إلى مكة المكرمة وبقي فيها حتى مات - رحمه الله - ، وذلك في سنة ٧٦٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣١٩/١٤ ، البدر الطالع ٣٥٩/١ ، الدرر الكامنة ٣٧٨/٢ ، البداية والنهاية ٢٩/١ . طبقات الشافعية للأسمى ٣٨٨/١ .

(٥) راجع بحث التلفيق بين أحكام المذاهب للسنوري ص : ٨٤، ٨٥ .

يدلان على أنهم من أوائل من تكلم به من الشافعية ، وغيرهم ؛ حيث عاشا في القرن الخامس ، وأول السادس ؛ وهو تاريخ متقدم على كل من ذكرهم الأستاذ السنهوري .

- والمؤكد أنه منذ المائة الثامنة بُرِزَ الكلام في هذا المصطلح بصورة أجيلى ، وأصبح اسم « التل斐ق » مما يتداول على ألسنة بعض العلماء ؛ كما هو ظاهر عند الشاطبى في المواقفات ، والزركشى في البحر المحيط<sup>(١)</sup> وابن جماعة فيما نقله عنه الشعراوى<sup>(٢)</sup> في الميزان<sup>(٣)</sup> ، والإفقيسى الشافعى<sup>(٤)</sup> ، وابن حجر الهيثمى الشافعى<sup>(٥)</sup> في تحفة المحتاج<sup>(٦)</sup> ، وابن نجيم من الحنفية<sup>(٧)</sup> في إحدى

(١) راجع المواقفات للشاطبى ١٤٨/٤ ، والبحر المحيط للزركشى ٥٤٢/٤ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوى ، ينتمى إلى مذهب الشافعية ، متصرف على الطريقة الشاذلية . له عدة مؤلفات منها الميزان الشعرية . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٥/٦٤١ ، ٦٤٢ ، شذرات الذهب ٨/٣٧٢ ، الأعلام ٤/٣٣١ ، معجم المؤلفين ٦/٢١٨ .

(٣) راجع الميزان للشعراوى ١٥/١ .

(٤) هو : شهاب الدين بن أحمد بن عماد الدين بن يوسف الإنقىسى ، الشافعى ، أبو العباس ، له شرح على منهاج روضة الطالبين ، وغيرها . توفي سنة ٨٠٨ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧/٧ ، الضوء اللامع : المجلد الأول ، ج ٤٧/٢ ، البدر الطالع ١/٩٣ ، معجم المؤلفين ٢٦/٢ . وراجع النقل عنه في كلامه في التل斐ق بين أحكام المذاهب للسنورى ص : ٨٥ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى ، السعدي ، الشافعى ، فقيه ، مشارك في ألوان من العلوم ، له تحفة المحتاج في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨/٣٧٠ ، البدر الطالع ١/١٠٩ ، الكواكب السائرة ٣/١١١ ، معجم المؤلفين ٢/١٥٢ .

(٦) راجع تحفة المحتاج وعليه حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى ٧/٢ ، ٢٤٠ ، ٤٧/١ .

(٧) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، المصري ، الحنفى ، أحد علماء المذهب الحنفى المتأخرین ، ألف في الفقه والقواعد ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة الأشباه والنظائر له ص : ٥ ، شذرات الذهب ٨/٣٥٨ ، الكواكب السائرة ٣/١٥٤ ، معجم المؤلفين ٤/١٩٢ .

رسائله الخاصة بحكم بيع الوقف بغير فاحش<sup>(١)</sup>.

ومحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي<sup>(٢)</sup> ، في شرحه تيسير التحرير على تحرير الكمال لابن الهمام<sup>(٣)</sup> وقاسم بن قطلو بغا الحنفي<sup>(٤)</sup> ، كما نقل عنه ابن عابدين<sup>(٥)</sup> في تنقية الفتاوى الحامدية<sup>(٦)</sup> ؛ نقاً من كتابه « تصحيح القدورى » . وعمر بن نجيم الحنفي<sup>(٧)</sup> ، فيما ذكره عنه السنهوري نقاً من كتابه « إجابة السائل باختصار أفعى الوسائل<sup>(٨)</sup> » . وحسن الشرنبلالى<sup>(٩)</sup> الحنفي ، في

(١) راجع مجموعة رسائل ابن نجيم ص : ٢٤٠ .

(٢) هو : محمد أمين ، يعرف بأمير بادشاه ، الحسيني الحنفي ، البخاري ، أحد علماء الحنفية المتأخرین ، شرح كتاب التحریر في الأصول لابن الهمام ، توفي قرابة ٩٨٧هـ ، على اختلاف في ذلك . انظر ترجمته في : مقدمة شرحه للتحریر ٢/١ ، كشف الظنون ٣٥٨/١ ، معجم المؤلفين ٨٠/٩ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٤/٥٥ .

(٤) هو : قاسم بن قطلو بغا بن عبدالله ، المصري ، الحنفي ، زين الدين ، فقيه ، مشارك في جمع من العلوم ، توفي سنة ٨٧٩هـ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع مجلد ٣ ، ج ١٨٤/٦ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٧ ، البدر الطالع ٤٥/٢ ، معجم المؤلفين ١١٢، ١١١/٨ .

(٥) هو : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين ، الحنفي ، أحد المتأخرین من الحنفیة ، له عدة مؤلفات في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ١٢٥٢هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣١٧/٦ ، الأعلام للزرکلی ٢٦٧/٦ ، معجم المؤلفين ٧٧/٩ .

(٦) راجع العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية ١/١٩٠ .

(٧) هو : عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري ، الحنفي ، شارك في جملة من العلوم ، له من المؤلفات : النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، وغيرها . توفي سنة ١٠٠٥ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٧٩٦/٥ ، معجم المؤلفين ٢٢١/٧ ، ٢٢٢ .

(٨) راجع التلخيص بين أحكام المذاهب للسنہوري ص : ٨٤ نقاً عن كتابه المخطوط في مكتبة الإسكندرية .

(٩) هو : أبو الخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، المصري ، الحنفي ، له جملة من المؤلفات في عدد من القرنين ، توفي سنة ١٠٦٩هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٩٢/١ ، معجم المؤلفين ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

رسالة ألفها في التقليد ، وضمنها كلاماً عن التل斐ق<sup>(١)</sup>. ومحمد الحصفي<sup>(٢)</sup> في مقدمة الدر المختار<sup>(٣)</sup>. وابن عابدين في حاشيته على هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>. ومحمد بن عرفة الدسوقي<sup>(٥)</sup>، في حاشيته على الشرح الكبير<sup>(٦)</sup>.

وهؤلاء الذين جرى ذكرهم إنما تعرضوا لمسألة التل斐ق في ثنايا كلامهم في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بهذه القاعدة بين مثبت لهذا الارتباط ، ونافٍ له ، ولم يظهر عند أحد منهم كتابة ذات منحى استقلالي تخصسي في هذا الموضوع .

ونهمة فريق آخر من المتأخرین - جلهم من عاشوا فيما بعد القرن العاشر - نحا منحى آخر في الكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث كتب رسائل خاصة في التقليد والتل斐ق ، وبعضاً من رسائل في التل斐ق فحسب . وبعض هذه الرسائل جاء الكلام فيها متوجهًا إلى المنع من استعمال هذا المصطلح ؛ باعتباره مما يخرق الالتزام ، واتباع مذهب معين ، عند من يرى هذا الرأي .

والبعض الآخر : جاء على الضد من ذلك ؛ فجاءت الكتابة فيه متوجهة إلى الإباحة ؛ باعتباره مما استجد من طرق تحقيق المناط ، ولامانع يمنع من ذلك ، كما لم يُمنع غيره من المستجدات التي قصد بها تحقيق هذا الغرض .

(١) راجع التل斐ق بين أحكام المذاهب للستهوري ص : ٨٤ ، نقلًا عن رسالته المخطوطة في دار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين الحصفي ، الحنفي ، الدمشقي ، شارك في علم كثيرة ، كتب في الفقه وأصوله ، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ . انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٩٦/٦ ، معجم المؤلفين ٥٦/١١ .

(٣) راجع الدر المختار ، وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٤) راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٥/١ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، مشارك في جملة من العلوم ، له شرح على الشرح الكبير ، وله جملة من المؤلفات المتنوعة ، توفي سنة ١٢٣٠ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٣٥٧/٦ ، معجم المطبوعات لسرکیس ٨٧٥/٢ ، معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .

(٦) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

وأظهر هذه الكتابات التي نحت منحى الاستقلال النسبي فيما تأخر من الأزمنة قد جاءت على أيدي بعض علماء الحنفية - وهم أكثر من كتب في هذا الموضوع - وبعض علماء الحنابلة ، بيد أنه لم يبرز عند غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى ما يبرز عندهم - فيما وقفت عليه حتى الآن - من كتابات لها صفة التخصص في هذا الموضوع ، وإن كان بحثه مما تضمنته كتبهم في مسائل مبسوطة فيها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل يسير .

ومن هؤلاء : إبراهيم بيري زاده<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عبدالعظيم الموري<sup>(٢)</sup> ، والسيد منيب أفندي النابلسي الحنفي<sup>(٣)</sup> ، ومرعي الكرمي<sup>(٤)</sup> ، وحسن الشطي<sup>(٥)</sup> ، والسفاريني<sup>(٦)</sup> ، إضافة إلى من سبق ذكرهم من عاشوا في القرن الثالث عشر عند الكلام في الكتابات التي كتبت في هذا الموضوع ( في الصفحة : ٢٠ ، وما بعدها من هذا البحث ) ، وتکاد تكون كتابة « محمد سعيد الباتي » و « أحمد فرج السنهوري » أشمل ما كتب في هذا الموضوع عند المتأخرین .

**والتأمل فيما كتب في هذا الموضوع يرى أن سمة التدرج ظاهرة فيه :**  
إذ بينما نجد ذكره عند كثير من عاشوا فيما بين القرن التاسع ونهاية القرن العاشر، وبعض من عاش فيما بعده يكاد ينحصر في صورة معينة لا تخرج عن كونها ما يندرج تحت مفهوم التقليد وحده ، باعتباره - عند هؤلاء - جزءاً من التقليد ، وهذه الصورة تمثل في الأخذ برأي أحد الأئمة في جزء من العمل ، ويرأى الآخر في جزء آخر منه ، فينتج عن هذا تركيب العمل من مذهبين ، أو من قولين لعالمين ، أو أكثر؛ كما قال بعض الحنفية في الإجابة عن سؤال « ما إذا

(١) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .

(٢) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٦ من هذا البحث .

(٣) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ٢٠ من هذا البحث .

(٤) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٨ من هذا البحث .

(٥) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

(٦) تقدم ذكره ، وذكر رسالته في ص : ١٩ من هذا البحث .

وقف الإنسان حصة شائعة تحتمل القسمة على نفسه ، ثم على أولاده ، أو على عمل من أعمال البر المتنوعة » قالوا : « وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف<sup>(١)</sup> ، وليس صحيحاً عند محمد<sup>(٢)</sup> ، كما أن وقف المتقول لا يصح إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، ومحمد لا يرى صحة الوقف على النفس ، وهو صحيح عند أبي يوسف . قالوا : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، مذهب أبي يوسف ، ومذهب محمد<sup>(٣)</sup> » فهل يجوز العمل بهذه الصورة أو لا ؟ وكثير من مفردات المسائل يورد على هذه الهيئة ، ويقع فيه الاختلاف ؛ بناء على الاختلاف في الأصل ؛ وهو : هل يجوز التلقيق بين قولين فأكثر من أقوال العلماء ؛ سواء أكانوا علماء مذهب واحد ، أم علماء من مذاهب أخرى مختلفة ؟ .

ويكاد يكون كل ما جاء من الكلام حول هذا الموضوع عند من تكلموا فيه خلال الحقبة الزمنية المشار إليها منحصرأ في هذه الصورة ، وما يتفرع عنها من مسائل لا حصر لها .

ثم بُرِزَ عند بعض المتأخرین - على نطاق محدود - تصور آخر للتلقيق أطلقوا عليه « التلقيق في الاجتہاد » ، ويقصدون به : الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة ؛ على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة ، ولا شيء يلزم باتباع شخص يعينه دون سواه من العلماء .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - أحد مشاهير علماء المذهب المتفق ، له باع في الفقه والرأي ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤ ، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧ ، الفوائد البهية : ٢٢٥ .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وأحد أئمة المذهب المشار إليهم بالبنان ، له باع طويل في الفقه والأصول . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وقيات الأعيان ١٨٤/٤ ، الفوائد البهية ص : ١٦٣ .

(٣) راجع العقود الدرية في تنتقيق الفتاوى الحامدية ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، ١٠٨/١ .

ومنزع أصحاب هذا الرأي مختلف : فمنهم من يذهب هذا المذهب باعتبار رأيه في التقليد ، وأنه ما يلجأ إليه عند الضرورة ، فإذا أمكن الانفكاك منه والأخذ بما يؤيده الدليل دون الالتزام بمذهب معين ، فهذا الذي تقتضيه نصوص الشريعة ، وعليه عمل سلف الأمة ، وخلفها المتمسك بما ورث عن سلفها<sup>(١)</sup> .

ومنهم من يذهب هذا المذهب لا باعتبار صحة الدليل فحسب ، ولكن باعتبار أن هذا القول ، أو ذاك : قول لعلماء الأمة ، وفي إباحة الأخذ بأي من الأقوال سعة وفسحة . وهذا الرأي أنتج مصطلحاً آخر أطلق عليه المتأخرون اسم « التلتفيق في التشريع » ، والمعنى فيه متجه نحو تقنين الأحكام ؛ بناء على التخيير ، والانتقاء دون الالتزام بالأقوال من الأقوال<sup>(٢)</sup> .

بقي أمر مهم في المسألة ؛ وهو : هل يعد كل ما ذكر من هذه الأنواع داخلاً في مفهوم التلتفيق أم لا ؟ قلت : أما من حيث شمول كلمة « التلتفيق » له باعتبارها اللغوي : فهذا ظاهر فيه الشمول ، وأما من حيث الإطلاق

(١) راجع هذا الكلام على سبيل المثال عند الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٦٩ ، وما بعدها ، ومانقله عن مرعي الكرمي في هذا الموضوع في ص : ١٧١ ، وراجع كذلك كتاب الاجتهد وحاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، وما بعدها ، ويبحث : الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٢٣ ، ويبحث الرخصة للدكتور : محمد شقرة ص : ٤٣ ، وما بعدها .

(٢) راجع على سبيل المثال : بحث التلتفيق بين أحكام المذاهب للستهوري ص : ٨٧ ، منهج الاجتهد في الإسلام للدكتور محمد سالم مذكر ص : ٤٥٠ - ٤٥٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسير للدكتور وهبة الزحيلي ص : ٤٧ ، وما بعدها ، بحث التقليد والتلتفيق في الفقه الإسلامي لمعين قدوري « منشور في مجلة المسلم المعاصر في العدد ٣٩ من سنتها العاشرة » ص : ١٠٧ ، وما بعدها ، الاجتهد والتلتفيق في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٤ ، وما بعدها ، وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة لعلي خشان ص : ٢٨ ، بحث عبد الرحمن القلمود في التلتفيق ص : ٩٦ ، وما بعدها ، كتاب الاجتهد وحاجتنا إليه ص : ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، بحث : الأخذ بالرخصة وحاجتنا إليه لمجاهد القاسمي ص : ٣٩ ، ٤٠ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٤٠ ، وما بعدها ، ولمصطفى التاززي ص : ٦٤ .

الاصطلاحِي ، فهذا يتوقف على اختيار التعرِيف لِهذا المصطلح ؛ إذ على أساسه تتَحدَّد الأفرادُ الداخِلة فيَه ، والخارِجة عنَه .

على أن تحقِيق القول في التعرِيف الشامل ، وما يندرج تحته من الأنواع ما سيأتي مفصلاً في ثنايا هذا البحث إن شاء الله<sup>(١)</sup> .

هذا العرض التارِيخي إنما اتجهَ الكلام فيه إلى محاولة تحديد زمن تقريري لبدء استعمال هذا المصطلح ، وماتفَرع عن هذا الاستعمال من تحديد مفهوم دقيق له ، وما يندرج تحته من جزئيات اقتضتها طبيعة بحثه والكلام فيه .

أما الأسس التي يُنْبِئُ عليها جزءٌ كبيرٌ من الكلام في هذا الموضوع ، واعتبرَها البعضُ القاعدةُ التي يرجع إليها فيه : كمسألة إحداث قول آخر في مسألة مختلف فيها ، وكمسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب في بعض جزئياته ، وكمسألة الإلزام أو عدمه للمقلد ، وكمسألة تقليد العماني ، وهل يقال : إن له مذهبًا يلتزمه أم لا ؟ فهذه المسائل مما طرَّقَ الكلام فيها في أوقات وأزمنة متقدمة صاحبت التوسيع في مباحث أصول الفقه ، منذ أصبح علمًا مكتوبًا مدونًا على صورته التي هو عليها الآن ؛ بدءاً من القرن الرابع الهجري ، ومتلاه .

\*\*\*\*\*

---

(١) راجع الصفحة ١٤٣ ، وما بعدها من هذا البحث .

**الباب الأول**  
**الأسس التي أنبني عليها**  
**الكلام في التلقيق عند المتأخرین**

## الباب الأول

الأسس التي انبني عليها الكلام في التلنيق عند المتأخرین

وفيه ثلاثة مباحث هي :

**المبحث الأول** : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم ،  
ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية :

**المسألة الأولى** : في حكم إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون  
على قولين أو أكثر .

**المسألة الثانية** : إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر :  
فهل يجوز الإجماع على واحد من القولين ، أو  
الأقوال ؟

**المسألة الثالثة** : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ؛  
فقال بعضهم بالإثبات فيما ، وقال الآخرون بالنفي  
فيهما : فهل لن بعدهم الفصل بينهما : إثباتاً أو  
نفياً أم لا ؟

**المبحث الثاني** : في وحدة الحق أو تعدده ، وهل المصيب واحد أم أنه يمكن  
تعدد المصيبيين من المجتهدين فيما للإجتهداد فيه مجال ؟

**المبحث الثالث** : في تخbir الأيسر من أقوال العلماء ؛ وهو ما يطلق عليه  
عند البعض اسم « تتبع الرخص في المذاهب » .

**المبحث الرابع** : في لزوم التزام مذهب معين ، أو عدم لزومه ، وحكم  
الانتقال من مذهب إلى آخر .

**البحث الأول : في كيفية التعامل مع المختلف فيه في عصر متقدم :**  
**المسألة الأولى :** في حكم إحداث قول آخر فيما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين أو أكثر . ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان الخلاف فيها ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

#### عرض المسألة :

أن تعرض لمجتهدي عصر من العصور واقعة فيجتهد أولئك في استنباط حكم الشرع فيها ، ثم يؤدي كل فريق اجتهاده إلى استنباط حكم مخالف لما استنبطه الآخر ، ثم ينقرض عصرهم وهم على ذلك . فإذا جاء من بعدهم ، فنظر في اجتهادهم ، وطريقة استدلالهم التي أدت إلى استنباط كل منهم ماؤهاداً إليه اجتهاده ، فهل يسوغ لهؤلاء المتأخرین العمل على استنباط حكم آخر يغایر ما استنبطه أولئك المتقدمون أم لا ؟ . وإذا ما فعلوا ذلك فهل يعد فعلهم هذا خرقاً لجماع من تقدمهم ، أم أن ما استتبظوه يعتبر داخلاً في جملة الأقوال التي قيلت في المسألة ويجري الترجيح بينها جملة ؟

ويمثلون لهذه المسألة بجملة من الأمثلة منها : اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في توريث الجد الذي لم يدخل في نسبته للميت أنتى<sup>(١)</sup> مع الإخوة الأشقاء أو لأب<sup>(٢)</sup>؛ فقد روي أن أبي بكر الصديق ومعه جملة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قالوا بحجب الجد للإخوة ، واستقلاله بالإرث دون مشاركتهم له ؛ كما لو كان الأب موجوداً .

وروي عن علي وجملة من الصحابة منهم : زيد بن ثابت ، وابن مسعود

(١) يحتزون بهذا القيد من الجد الذي دخل في نسبته للميت أنتى كأب الأم ، أو أب أم الأب ؛ فهذا لا يدخل في محل النزاع هنا ؛ لأنه معدود في ذوي الأرحام ؛ وهو لا يقعون على مراحمة العصبة .  
راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ١٣٣ .

(٢) يحتزون بهذا القيد من الإخوة لأم ؛ فإنهم لا يدخلون في محل النزاع هنا ، وحجبهم بالجد محل اتفاق بين العلماء ، راجع المصدر السابق : ١٣٣ .

- رضي الله عنهم أجمعين - أنهم ورثوا الإخوة مع الجد مشاركة - على تفصيل في طريقة هذه المشاركة - ومقدارها<sup>(١)</sup> . وانتهى عصر الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك . فهل يجوز لمن أتى بعدهم أن يحدث قوله ثالثاً لم يرد عندهم ؟ كأن يقول باستحقاق الإخوة للإرث ، وسقوط الجد بهم ؟ ، أو أن يقول بإسقاط إرث كل منهم بالآخر ، فلا يورث أياً من الطرفين ؟ . تلك صورة من صور هذه المسألة .

ومثل هذه أيضاً . مالو تزوج رجل امرأة فوجد بها مرضًا مخلاً بالغرض الذي تزوجها لأجله ؛ من جنون ، أو برص ، أو نحو ذلك : فالصحاباة قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين : فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهم ومعهما جمع من الصحابة أنه بالخيار ؛ فإن كان علمه بذلك قبل أن يدخل بها فارقها ولا شيء عليه ، وإن كان بعد الدخول فعلية المهر ، ويرجع على من غره . وروي عن علي رضي الله عنه - أيضاً - وأخرين أن الحرة لا ترد بالعيوب كما ترد الأمة<sup>(٢)</sup> . فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يقول : بردها بالعيوب ، وعدم استحقاقها لشيء من المهر أم لا ؟

ومثل هذا - أيضاً - اختلاف الصحابة في عدة الحالات المتوفى عنها زوجها بين اعتقادها بالوضع ؛ كما هو قول الجمهور من الصحابة - رضي الله عنهم - ، أو بأبعد الأجلين ؛ من الوضع ، أو أربعة أشهر وعشرين ليال ؛ كما هو قول البعض منهم رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> . فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول بقول ثالث مؤداته : أن عدتها تنتهي بالأشهر فحسب<sup>(٤)</sup> ؟ .

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في : المغني - ومعد الشرح الكبير - ٦٣/٦ ، وما بعدها ، روضة الطالبين ٢٣/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩ ، وما بعدها .

(٢) راجع الإشراف على مذاهب العلماء ، المجلد الرابع / ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) راجع تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ .

(٤) هذا المثال يذكره بعض العلماء من باب الافتراض فقط ؛ إذ لا يمكن القول بانتهاء العدة والرحم مشغولة بالحمل .

ومثل هذه - كذلك . اختلاف الصحابة في الفسخ بالعيوب لأي من الرجل والمرأة ؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم - قالوا بأن لكل من الرجل والمرأة الفسخ بالعيوب المخلة بالغرض من النكاح ، وذكروا منها : البرص ، والجنوب ، والجذام .

وروي أن علياً وابن مسعود وغيرهما - رضي الله عنهم - جعلوا الفسخ للمرأة دون الرجل ؛ لأن الرجل بيده الطلاق فيستطيع إيقاعه ، والمرأة لا قدرة لها على الطلاق ، فجاز لها اختيار الفسخ بالعيوب المخل . فهل يجوز لمن بعدهم القول بعدم الفسخ مطلقاً لأي منهما ، أو تخصيص بعضهم بنوع من الأمراض يجوز له الفسخ معها دون غيره ؟ كما نقل عن الإمام أبي حنيفة القول بأنه لا يجوز لأحد منهما الفسخ بعيوب من تلك العيوب سوى الجب والعنة ؛ فإن للمرأة أن تفسخ بهما دون غيرهما<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \*

#### آراء العلماء في إحداث القول الآخر :

اختالف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء : فذهب الجمهور منهم إلى حرمة إحداث قول آخر مطلقاً ؛ إذ يعتبرون قولיהם ، أو أقوالهم في المسألة بشابة إجماعهم على قول واحد لا يجوز خرمته ؛ فكأنهم باختلافهم قد أجمعوا على أن الحق لا يعود ما ذكروه . ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد - رحمة الله - ؛ أخذًا من قوله « يلزم من قال : يخرج من أقوالهم - يعني الصحابة - إذا اختلفوا أن يخرج من أقوالهم إذا أجمعوا »، قوله : « إذا اختلف

(١) راجع المحتوى للماوردي ٢٣٨/٩ . وراجع رأي الحنفية وتعليقهم لما ذهبوا إليه بما يفيد أنه ليس في هذا إحداث لقول آخر ، ولكن أخذ بعضهمات مروية عن الصحابة ، فكان القول الذي روي عن أبي حنيفة مما يدخل في الأقوال الأصلية ، ولا يعتبر إحداثاً لقول جديد : في المبسوط للسرخسي ٩٥/٥ ، وما بعدها .

أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى قول من بعدهم<sup>(١)</sup> ، كما أنه ينسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛أخذًا من قوله في الرسالة « قلت : كل المخالفين مجتمعون على أن الجدّ مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي - عندي - خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم<sup>(٢)</sup> » .

- وقد احتاج من ذهب إلى هذا القول : بأن حصرهم الخلاف في قولين ، أو أكثر : إجماع منهم على حرمة ماعداهما ، أو ماعداها ، كما أن الإجماع على رأي واحد مبطل لما عداه من الآراء ، ولا فرق بين أن يكون الإجماع على رأي واحد ، أو رأيين ، أو أكثر من ذلك .

- كما احتاجوا بأن إجازة إحداث قول آخر ، مع اعتقاد محدثه أنه هو الحق : يعني أن الأمة غفت عن الحق في تلك الحقبة من الزمن ، وهذا مالا يقول به أحد من يعتد بقوله<sup>(٣)</sup> .

**والقول الثاني في المسألة :** على الصد من القول الأول ، وينقل عنمن قال به القول بجواز إحداث قول ثالث ، أو أكثر مطلقاً ؛ سواء كان الخلاف بين الصحابة أو من بعدهم ، وقد نسبه صاحب تيسير التحرير - من الخفية - إلى

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ .

(٢) راجع الرسالة ص : ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٣) راجع هنا الرأي وأدلة القائلين به في : أصول المتصاص ٣٢٩/٣ ، ٣٣٠ ، أصول السرخسي ٣٢٦ ، سوابق الفضول للطباطبائي ص : ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، المستصفى الوصوص لابن برهان ١٠٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٣ ، وما بعدها ، شرح تنقية الفضول ص : ٣٢٦ ، ٣١٨ ، ٣١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨/٢ ، أحكام الفضول للطباطبائي ص : ٤٥٠/٤ ، ٤٥٠/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٨/٢ ، البحر المحيط للزرتشي ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، وما بعدها ، العدة لأبي يعلى ١١١٣/٤ ، التمهيد لأبي الطباطبائي ٣١١/٣ ، روضة الناظر ٤٨٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفاني ٨٨/٣ ، المعتمد ٤٤/٢ ، وما بعدها .

طائفة من الحنفية ، كما نسبه إلى أهل الظاهر<sup>(١)</sup> . وعبارة ابن حزم في الأحكام لاتفيد أنه يقول به مع العلم بالإجماع المتقدم على أقوال محدودة ، وإنما تفيد تعذر حصر الأقوال المتقدمة ؛ بحيث يتأتى معه القول بالإجماع عليها دون غيرها ، وفي هذا يقول مانصه « وأمّا قول من قال : إن افترق أهل العصر على أقوال كثيرة جداً ، أو أكثر من واحد ، فإن مالم يقولوه قد صح الإجماع منهم على تركه ؛ فقد قلنا في تعذر معرفة ذلك وحصره ، ونقول أيضاً إن شاء الله تعالى ، وقد قلنا : إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ ؛ لإخبار النبي ﷺ بأنه لا تزال طائفة على الحق ... »<sup>(٢)</sup> .

وذكر أبو الخطاب في التمهيد أن هذا القول « هو قياس قول الإمام أحمد - رحمة الله - ؛ فقد قال في الجنب : يقرأ بعض آية ، ولا يقرأ آية ؛ لأن الصحابة قال بعضهم : لا ، ولا حرفأ ، وقال بعضهم : يقرأ ماشاء ، فقال هو : يقرأ بعض آية<sup>(٣)</sup> ». لكن المتأمل فيما نقله عن الإمام أحمد - رحمة الله - يدرك أن هذه النسبة محل نظر ؛ فإن الإمام لم يأت بقول يخالف القولين السابقين ، ولكنه قال بما يندرج تحت القول بجواز قراءة ماشاء من القرآن . وهذا يتفق مع ماجاء في شرح الكوكب المنير نقاً عن « تعليق القاضي » من قوله : قلنا بهذا موافقة لكل قول ، ولم نخرج عنهم<sup>(٤)</sup> .

وينسب هذا القول - أيضاً - إلى بعض الشيعة ، كما هو نص صاحب الأحكام ، وغيره<sup>(٥)</sup> . كما ينسب إلى بعض المتكلمين<sup>(٦)</sup> . وقال عنه في البرهان :

(١) راجع تيسير التحرير ٣/٢٥١ ، وقد نسبه إلى هؤلاء أيضاً ابن برهان ، كما نقله عنه في المسودة ص : ٣٢٦.

(٢) انظر الأحكام لابن حزم : مجلد ١ ج ١٥٦/٤ . وراجع البحر المعيط للزرκشي ٤/٥٤٢ ، ٥٤١/٤ .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣ . وراجع شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٧ .

(٥) راجع الأحكام للأمدي ١/٢٦٨ .

(٦) انظر الوصول لابن برهان ٢/١٠٨ ، المسودة ص : ٣٢٦ .

إنه قول شرذمة من الأصوليين<sup>(١)</sup>.

**والقول الثالث في المسألة** : وهو لبعض الحنفية أن ذلك خاص بأقوال الصحابة ، وقد ذكره صاحب التحرير ، وشارحه بقولهما « وخصه أي عدم جواز إحداث قول ثالث بعض الحنفية بالصحابة ؛ فإذا كان الإجماع على قولين منهم فلم يجوزوا لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيها<sup>(٢)</sup> » .

ويذكر بعض من ينقل هذين القولين - وهما الثاني والثالث عنمن قال بهما أن مستندهم في هذا القول : هو أن الصحابة أو من بعدهم قد تكلموا فيما وقع فيه الخلاف كلام مجتهدين في استنباط الحكم من دليله ، ولم يحرموا على غيرهم الكلام فيما هو موطن للاجتهاد والاستنباط ، كما اجتهدوا واستنبطوا . وهذا الاستدلال له وجه ، لكن يرد عليه أنه إذا افترض أن الحق عند غيرهم أدى ذلك إلى نسبة تضييعه فترة من الزمن ، وهذا ينافي النص المؤكّد لظهور الحق على يد طائفة من أمّة محمد ﷺ في أي عصر من العصور .

- كما يذكر أولئك عنهم أنهم استدلوا - أيضاً - : بأن الصحابة رضي الله عنهم قد يثبتون الحكم من طريق ، ويجوز لغيرهم أن يثبته من طريق آخر ، كما يجوز لهم أن يستدلوا بدليل ، أو يعللوا بعلة غير ما استدل به الصحابة أو عللوا به .

ونوقيش هذا الاستدلال : بأن طريق الحكم ودليله أو علته مغاير للحكم ؛ فعدم الإحاطة بطرق الحكم وأداته وعلله لا يؤدي إلى نسبة الأمّة إلى الغفلة عن الحق ؛ لأن الحق قد ثبت ، واستقصاء طرقه وأداته وعلله ليس مما يؤدي إلى ضياعه أو الغفلة عنه ، ولم يتبع الناس بالاستقصاء للطرق ، ولكنهم متبعدون

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ٧٠٧/١

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/٢٥٠ .

بالبحث عن الحكم بطريق صحيح من طرقه<sup>(١)</sup>.

**والقول الرابع في هذه المسألة :** التفصيل بين القول المحدث المؤدي إلى رفع الإجماع السابق : فلا يجوز القول المستجد الذي لا يخرج عمّا قبل ، ولا يرفع الإجماع : فيجوز . وينتهي إلى هذا القول عدد غير قليل من العلماء ، ويصفه الزركشي في البحر المحيط بأنه : هو الحق عند المتأخرین<sup>(٢)</sup> . ويرى أن قول الإمام الشافعی يتضمنه ؛ ويدرك عنه أنه قال في الرسالة « القياس تقدم الأخ على الجد » ، لكن صدّنا عن القول به أنني وجدت المخالفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم<sup>(٣)</sup> ». قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتصرّفه يتضمن جوازه<sup>(٤)</sup> ».

ومن اختار هذا الرأي الفخر الرازی<sup>(٥)</sup> في المحسول ؛ حيث فرق بين النوعين السابقين من الأقوال المحدثة ، ثم قال : « فأمّا إذا لم يكن إحداث القول كذلك - أي لا يرفع الإجماع - وجب جوازه<sup>(٦)</sup> ». ومن ذهب إلى هذا الرأي

(١) راجع أدلة القولين « الثاني والثالث » ومناقشتها في : المستنصرى ١٩٩/١ ، وما بعدها ، العدة لأبي يعلى ٤٤/١١٣ ، ١١١٤ ، المعتمد للبصري ٢/٤٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/٨٩ ، وما بعدها ، روضة الناظر ٢/٤٨٨ ، وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٤ .

(٣) راجع بعض ماذكر هنا في الرسالة ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ .

(٥) هو : فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازى ، له مشاركات كثيرة في الأصول ، وعلم الكلام والمنطق والفلسفة ، والتفسير . توفي سنة ٦٠٦ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣/٥٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٣٣ ، شذرات الذهب ٥/٢١ ، لسان الميزان ٤/٤٢٦ .

(٦) انظر المحسول ٤/١٢٨ ، ١٢٩ .

الآمدي<sup>(١)</sup> في الأحكام<sup>(٢)</sup> ، والطوفى<sup>(٣)</sup> في شرح مختصر الروضة، وقال : « إنه الأولى<sup>(٤)</sup> » ، وابن برهان في الوصول<sup>(٥)</sup> .

ومثل هؤلاء لما رفع الإجماع : بما لو اشتري جارية ووطئها ، ثم بان بها عيب ، فالخلاف قد وقع بين العلماء في أنه : هل يردها مع الأرش ؟ أو يمسكها ؟ ، أمّا أن يردها دون شيء ، فهذا القول الذي لم يقل به أحد ، والقول به - كما يرى أصحاب هذا الرأي - يرفع ما أجمع عليه من الرد مع الأرش أو عدم الرد مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

على أن في التمثيل بهذا المثال - بهذه الصورة - نظراً : فإن ثمة من يرى أن البائع مخير بين الإمساك وأخذ أرش العيب والرد ودفع أرش الولاء ، ويشترط لذلك أن لا يكون البائع دليلاً على المشتري ؛ فإن كان قد دلّس عليه ، جاز له الرد مجاناً<sup>(٧)</sup> . فلم ينحصر الخلاف في الرد مع الأرش أو الإمساك فقط .

(١) هو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي - وقيل التغلبي ، الآمدي ، شارك في جملة من العلوم كالأصول ، والمنطق ، وعلم الكلام والجدل ، توفي سنة ٢٦٣١هـ انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ .

(٢) راجع الأحكام للأمدي ٢٦٩/١ .

(٣) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الحنبلي ، فقيه أصولي ، ألف في الفقه والقواعد والحديث وأصول الفقه ، توفي سنة ٢١٦ . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٩/٦ ، بقية الوعاة ٥٩٩/١ ، ذيل طبقات المناولة ٣٦٦/٢ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى ٢٦٩/٣ .

(٥) راجع الوصول لابن برهان ١١١/٢ ، ١١٢ .

(٦) راجع الأحكام للأمدي ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة على هذه الصورة في شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٣/٣ ، وفي المعصول للرازي ١٢٨/٤ .

(٧) راجع تفصيل هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢ .

كما يمثلون له بمسألة قتل الوالد لابنه : فالجمهور يقولون : لا يقتل والد بولده ، أيًا كان سبب القتل أو صورته ، ومالك - رحمه الله - يرى أنه إذا قتله متعمدًا قُتلَ به ؛ لأن يذهب ذبح البهيمة دون أدنى شبهة ، فإنه يقتضي منه به . فلو قال قائل : بأن الوالد يقتل بولده مطلقاً لكان قوله هذا رافعاً لما أجمع عليه من القولين دون ماعداهما<sup>(١)</sup> .

- ويمثلون لما لا يرفع الخلاف : بما إذا اختلف العلماء في اعتبار النية في العبادات ؛ فقال البعض باعتبارها في الجميع ، وقال آخرون بنفي اعتبارها في الجميع ، فالقول باعتبارها في البعض دون البعض لا يرفع مجملًا عليه ، ولا يخرق إجماعاً ، فجاز كذلك ؛ لأنه بهذا القول قد وافق فيما نفاه أحد القولين ، ووافق فيما أثبته أحد القولين ، فلم يخرج عن أي منهما<sup>(٢)</sup> .

ومثله أيضاً - اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في مسألة : زوج وأبوبن ، وزوجة وأبوبن : بين أن يكون للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ تمشياً مع ظاهر الآية «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث»<sup>(٣)</sup> الآية ؛ كما يقول ابن عباس رضي الله عنه ، وأن يكون للأم ثلث الباتي بعد فرض الزوج أو الزوجة ؛ حتى تتحقق مضاعفة نصيب الذكر ؛ وهو الأب بالنسبة للأم ، وهو رأي جمع من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> . وقد رأى محمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - أن الأم تستحق ثلث الباتي في الأولى ؛

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٣/٣ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٩/١ ، وراجع مزيداً من الأمثلة كذلك في شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٤/٤ ، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ٢٣٥/٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٤) راجع : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٨ ، وما بعدها ، المغني وممه الشرح الكبير ٢٠/٧ ، ٢١ ، ٢٠/٧ .

(٥) هو : محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك ، تابعي مشهور ، أخذ عن أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، ولد سنة ٣٣ هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٦٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

وهي : زوج وأبوان ، وثلث الأصل في الثانية ؟ وهي : زوجة وأبوان ، فأخذ برأي الجمهور في الأولى ، ويرأى ابن عباس ومن معه في الثانية<sup>(١)</sup> . قالوا : فهذا القول لم يخرج عن أقاويلهم ، ولم يخرق إجماع الصحابة على عدم الخروج عن القولين إلى غيرهما ، بل القائل به آخذ في كل صورة بمذهب فريق من الفريقين<sup>(٢)</sup> .

ووجهة هؤلاء فيما ذهبوا إليه : أن المذور هو خرق إجماع المتقدمين ، أو الخروج على جملة أقوالهم ، وهذا منتف في هذه الصورة بفروعها . وإذا انتفى هذا المذور لم يكن في القول به بأس ، ولم يمنع من الآخذ به مانع شرعي .

وقد نبه الزركشي في البحر المحيط على أن استقرار الخلاف في المسألة أمر مهم ، فإذا لم يستقر الخلاف : فإن ما يحدث من أقوال زائدة لا تعتبر خروجاً على إجماع المتقدمين ؛ لعدم ثبوته واستقراره بعد<sup>(٣)</sup> .

وبعده على هذا الشرط الإمام الشوكاني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - وعبارته أكثر وضوحاً في الاشتراط من عبارة الزركشي ؛ حيث قال : « ثم لابد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر ، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٨٩ ، والإحکام للأمدي ٢٧١/١ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٧٢/١ .

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٤/٤ .

(٤) هو : محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن الشوكاني ، ثم الصناعي ، الخوارزمي ، أحد العلماء المبرزين من المؤخرين ، له مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والتفسير ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٢٥٠هـ . انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، وما بعدها ، معجم المؤلفين ٥٣/١١ ، هدية العارفين ٣٦٥/٦ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص : ٨٧ .

وبناء على اشتراط الاستقرار للخلاف جاء توجيه البعض لما أحدث من الأقوال في بعض المسائل بأن الخلاف لم يستقر فيها ، فلا يعد المخالف خارجاً على الإجماع أو خارقاً له<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

#### علاقة هذه المسألة بموضوع التلخيص :

علاقة هذه المسألة بموضوع التلخيص تظهر بوضوح في تطبيقات القول الرابع ، الذاهب أصحابه إلى التفصيل بين ما يرتفع المجمع عليه فلا يجوز ، وما لا يرتفعه فيجوز؛ إذ أن هذا القسم الأخير مؤداه القول بطرف من قول كل فريق ؛ كما هو ظاهر فيأخذ الإمام ابن سيرين يقول الجمhour في مسألة الأب والأم والزوج ، ويقول ابن عباس في مسألة الأب والأم والزوجة . وكما هو ظاهر في قول البعض باعتبار النية في جميع العبادات ، وقول البعض بعدم اعتبارها مطلقاً ، فالقول باعتبارها في البعض كالتيم - مثلاً - دون البعض الآخر لا يعتبر خروجاً عن جملة القولين ، ولكنه في دائرتهم ، ولم يخرج عنهما .

كما تظهر في حال المنع منه على رأي الفريق الأول القائل بعدم جواز إحداث قول ثالث أيّاً كانت صفتة ، فمن ذهب إلى هذا الرأي فإن مآل كلامه إلى منع التلخيص من باب أولى .

على أن هذه المسألة إنما تتجه العلاقة فيها إلى نوع واحد من أنواع التلخيص ؛ وهو ما يسمى عند البعض « بالتلخيص المركب » أو « التلخيص في الاجتهاد » ؛ لأن بحث إحداث قول آخر إنما يتم في إطار الاجتهاد ، وبواسطة مجتهد ، وينتجه تقرير قاعدة عامة وليس مجرد تقرير حكم فرعى في مسألة معينة .

---

(١) راجع الإحکام للأمدي ٢٧٢/١

وقد أشار الزركشي إلى هذه العلاقة في البحر المحيط ، فقال : « وإنما منعه : لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع ، فتتصرفه - يعني الشافعي - يقتضي جوازه ، وقضية كلام الhero في « الإشراف » أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قولهاً على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الشيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ تحزيت الصحابة حزبين : ذهبت طائفة إلى أنه يردها ، ويرد معها عقرها<sup>(١)</sup> ، وذهب حزب إلى أنه لا يرد ، فأخذ الشافعي في إسقاط العقر يقول حزب ، وفي تحزيت الرد بقول حزب ، ولم يعد ذلك خرقاً للإجماع . أ . ه . <sup>(٢)</sup> » .

وقد ألمح إلى هذه العلاقة ابن برهان في الوصول (١١٢/٢) لكنه لم يصرح بالتلفيق فيه باسمه ، إلا أن مفهوم الكلام الذي ذكره ينبع إليه . وقد تقدم سياق نصه كاملاً في الصفحة (٢٧ ، ٢٨) من هذا البحث .

\* \* \* \* \*

(١) جاء في المصباح المنير (عمر : ٥٠٢) مانبه « والعقر بالضم : دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها ، ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر » . وراجع كذلك معناه في : معجم لغة الفقهاء ص : ٣١٨ ، والقاموس النقهي ص : ٢٥٧ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٤٢/٤ . وقد تقدمت ترجمة الhero ، والكلام عن كتابه « الإشراف » . في ص : ١٥ من هذا البحث .

**المسألة الثانية :** إذا اختلف المتقدون في مسألة على قولين أو أكثر نهل يجوز للمتأخرین الإجماع على واحد من القولین أو الأقوال؟  
ويشتمل الكلام فيها على : عرض المسألة ، وبيان ما وقع فيها من الخلاف ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

**عرض المسألة :**

تصور هذه المسألة بأن تعرّض للمجتهدین واقعة فيقع الخلاف فيها بينهم على قولين أو أكثر ، وينقرض عصر أولئک وهم على خلافهم ، فهل ينعد الإجماع من بعدهم على أحد أقوالهم تلك ، ويكون الإجماع المتأخر حاصراً للحكم فيما أجمع عليه ، ويرتفع الخلاف به ، أم أن الخلاف السابق يستمر ؟ على اعتبار أن الإجماع وقع على توسيع الأخذ بأي من القولين أو الأقوال السابقة ، والانفراط لا يلغى رأي المنقرض .

**والمسألة بعدها العرض تتضمن الأمور التالية :**

- ١ - وجود خلاف مستقر بين أهل عصر متقدم .
- ٢ - انقراض أصحاب الآراء جمیعاً دون رجوع أحد منهم إلى رأي الآخرين .
- ٣ - أن اختلافهم هذا يعد إجماعاً منهم على أن الحق في واحد من أقوالهم ، ولا يتعداه إلى غيره .
- ٤ - كما أنه يعد إجماعاً منهم على أن الحق لا يخرج عن أقاوبلهم ، فإنه كذلك - سائع عندهم الاجتهاد في طلب الحق من بين تلك الأقوال .
- ٥ - أنه يجوز عند أولئک المجتهدین الأخذ بأي من القولين أو الأقوال ، كما أنه يجوز لمن يجوز له التقلید أن يقلد من شاء من أولئک المجتهدین في أقوالهم تلك <sup>(١)</sup> .

---

(١) رابع شيئاً من معنى هذا الكلام في البحر المحيط للزرκشي ٤/٥٣٣ .

- ويعيل من يرى وقوع هذا النوع من الاجتهاد باختلاف الصحابة في حد الخمر ؛ حيث جلد أبو يكر رضي الله عنه أربعين جلدة، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

قالوا : ثم جرى الإجماع بعد ذلك على أن الحد ثمانين جلدة . فهذا إجماع على أحد قولي الصحابة من جاء بعدهم .

قلت : والتمثيل بهذا المثال فيه نظر ؛ لأن هناك من يقول : إن الإجماع إنما وقع بين الصحابة أنفسهم عندما استشارهم عمر رضي الله عنه فأشاروا عليه بالحد ثمانين جلدة ، وهو إجماع سبقه الخلاف ، لكن عصر المختلفين لم ينفرض .

وهناك من يرى عدم انعقاد الإجماع ؛ لأن أبي بكر جلد أربعين ، وعمر جلد أربعين ، وجيء بالوليد بن عقبة<sup>(٢)</sup> في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه - وقد شرب الخمر - فأمر علياً رضي الله عنه أن يقيم عليه الحد ، فأمر علي من يجعله ، وعلى يعد عليه حتى بلغ الأربعين فقال حسبك ... الخ<sup>(٣)</sup>. فلو كان هناك إجماع لما رجع عنه علي رضي الله عنه ، ولا وافقه عثمان ، ومن عنده من الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك .

ويرى بعض العلماء أن الإجماع إنما وقع بين علماء الأمة في شأن شارب

(١) راجع المغني والشرح الكبير . ٣٢٩١ ، المحتوى للماوردي ٤١١/١٣ ، وما بعدها ، البحر المحيط للزرکشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) هو : الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، آخر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لأمد ، قتل أبوه بعد غزوة بدر ، وكان شديد الأذى للMuslimين . قيل : إن الوليد أسلم يوم الفتح ، وعاش في كنف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حتى ولأ الكوفة بعد أن ولـى الخليفة ، وعزله بعد أن أقام عليه حد الشرب . قيل : إنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر الإصابة ٦٣٧/٣ ، ٦٣٨ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٦٣١/٣ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير . ٣٢٩١ ، ٣٣٠ ، المحتوى ٤١٢/١٣ ، ٤١٣ .

الخمر بعد الصحابة، فكان إجماعاً على أحد قوليهم<sup>(١)</sup>. لكن تصرفات بعض العلماء ، وكلامهم في حد الشارب تدل على عدم اعتبارهم أن هذا إجماع ؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لهم القول بخلافه ؛ كما هو ظاهر عند الشافعية ؛ فإنهم يرون أن الحد أربعون جلدة ، وما زاد عليها تعزير يقدر الإمام ، أو من يقوم مقامه في إصدار الحكم .

- ويمثل آخرون لهذه المسألة بقضية بيع أمهات الأولاد ؛ فيقول : بأن الخلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في بيعهن : فبعضهم كان يرى أنهن كالرائقين الخالص يتصرف بهن حتى بالبيع ، والبعض الآخر يرى أنهن لا يعن مطلقاً ، وأن ولدها سبب لعتقها ، قال : ف جاء المتأخرُون فأجمعوا على عدم جواز بيعهن<sup>(٢)</sup> .

والواقع : أن في التمثيل بهذا المثال نظراً ؛ لأن هناك من يرى أنه لم يتعقد الإجماع من المتأخرين على أيّ من الرأيين ، وإن كان الأكثرون على القول بالمنع من بيعهن ، لكن ذلك لا يعد إجماعاً<sup>(٣)</sup> . وهناك من يرى أن المنع إنما استند فيه إلى اتفاق الصحابة على المنع ، ورجوع المخالف منهم في ذلك إلى رأي القائلين بالمنع ؛ كما نقل أن علياً - رضي الله عنه - كتب إلى بعض قضايه

(١) راجع البحر المحيط للزرκشي ٥٣٣/٤ ، ٥٣٤ .

(٢) راجع في هذا : أصول السرخسي ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣٢/٣ ، ٣٣ ، كشف الأسرار ٢٤٨/٣ ، الوصول لابن برهان ١٠٤/٢ ، ١٠٥ ، الإحکام للأمدي ٢٢٦/١ ، ٢٧٨ ، البحر المحيط ٥٣٤/٤ ، المحصول للرازي ١٣٦/٤ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٢ .

(٣) راجع شيئاً من الكلام على عدم التسليم بالإجماع في : الإحکام لابن حزم : المجلد الأول ؛ ج ١٥٩/١ ، وما بعدها ، وقد بالغ - عنا الله عنه - في تجربة القائلين بانعقاد الإجماع على عدم بيع أمهات الأولاد ، وإن كان هو يرى عدم البيع لكن لا انعقاد الإجماع على ذلك ، وإنما لأدلة أخرى ساقها . وراجع كذلك الإحکام للأمدي ٢٧٨/١ ؛ حيث ناقش دعوى الإجماع هذه .

أن يقضوا فيهن كما كانوا يقضون به من قبل ؛ كراهة منه للفرقة والاختلاف<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الجصاص<sup>(٢)</sup> من الحنفية جملة من الأمثلة يرى أن الإجماع قد وقع عليها بعد حصول الخلاف في كل واحدة منها عند المتقدمين<sup>(٣)</sup>. لكن تلك الأمثلة لم تسلم من المعارضة لدعوى الإجماع فيها.

\* \* \* \* \*

أرأى العلماء في اتفاق المتأخررين على أحد أقوال المتقدمين ؟  
الخلاف في هذه المسألة وقع على عدة أوجه : أولها : في تصور وقوعه ، وثانيها : في جواز ذلك واعتباره حجة ، وثالثها : في وقوعه فعلاً.  
ثاماً من حيث تصور وقوعه : فالأكثرون على أن وقوعه متصور ، ونقل الشيرازي<sup>(٤)</sup> عن بعض الشافعية القول بعدم تصور وقوع ذلك ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز الأخذ بكل واحد منها لا يجوز عليه الخطأ ، وإجماع التابعين على تحريم أحدهما حجة لا يجوز عليها الخطأ ، فلا يصح اجتماعهما ، ومن هنا جاء نفي تصور وقوع شيء من ذلك .  
وقد رد الشيرازي في اللمع وشرحها هذا القول ، مرجحاً أن وقوعه متصور ، لكن تصور وقوعه لا يعني صحته عنده ، ولا عند القائلين بتصور وقوعه<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع المغني والشرح الكبير ٤٩٤/١٢ ، ٤٩٥ .

(٢) هو : أحمد بن علي الرازى ، أبو يكر الجصاص ، أحد علماء الحنفية المتقدمين ، له كتب في الأصول والفقه ، وتفسير القرآن الكريم . توفي - رحمه الله - سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الفصول في الأصول ٧/١ ، وما بعدها ، الجواهر المضية ٨٤/١ ، الفوائد البهية ٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٥٩/٣ .

(٣) راجع الفصول في الأصول ٣٤٤/٣ . وراجع كذلك فواتح الرحمن ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق الشيرازي ، أحد علماء الشافعية ، له مؤلفات في الأصول والفقه ، وغيرهما . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لأبن السبكي ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩/١ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ .

(٥) راجع اللمع للشيرازي ص : ٥١ ، وشرحها - له - ٧٣٦/٢ .

وذكر إمام الحرمين<sup>(١)</sup> في كتابه «التلخيص» الخلاف في تصور الواقع ، ولم يرجع شيئاً في شأنه ، ولكنه اختار أن حكم الاختلاف لا يرتفع ؛ وإن اتفق على أحد الآراء في المسألة المختلف فيها<sup>(٢)</sup>. أما في البرهان فقد قال مانصه : « وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم جمّ غير إلى قول أصحابهم - حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد من كان ينتحله - لايقع في مستقر العادة ؛ فإن الخلاف إذا رسم وتناهى وقادى الباحثون ، ثم لم يتحدد بلوغ خبر أو آية أو أثر يجب الحكم بهله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فارض ذلك : فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمر سوى ما كانوا يخوضون فيه في مجال الظنون<sup>(٣)</sup> .

وعبارته هذه ، وما بعدها توحى باستبعاده تصور وقوع ذلك من المختلفين أنفسهم من أصحاب العصر الواحد ، فلأن يكون ذلك في حق من تأخر عنهم من باب أولى ؛ ولأجل هذا - فيما يظهر - نسب ابن برهان في الوصول القول بعدم تصور الواقع إلى إمام الحرمين ، ونسب إلى الأكثرين أنه متصور<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن بعض العلماء لا يفرق بين القول في التصور ، والقول في الجواز ؛ إذ يبتدئ القول بالسؤال عن تصور انعقاد الإجماع على بعض المختلف فيه ، وعند الإجابة ينحو بالكلام إلى الجواز وعدمه ؛ كما هو ظاهر عند الآمدي ، وابن السبكي<sup>(٥)</sup> ؛ فالآمدي يقول في الأحكام « إذا اختلف أهل عصر من

(١) هو : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبد الله الجوني ، الملقب بإمام الحرمين ، أصولي ، متكلم ، له مؤلفات في الأصول ، وعلم الكلام والفقه . توفي سنة ٤٧٨ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٥ ، وفيات الأعيان ١٦٢/٣ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ .

(٢) راجع التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ٧١٣/١ .

(٤) راجع الوصول لابن برهان ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

(٥) هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالله بن عبدالكافى ، السبكي ، الشافعى ، أحد علماء الشافعية المتأخرین ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والطبقات . توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : الدر الكامنة ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، البدر الطالع ٤١٠/١ .

الأعصار في مسألة من المسائل على قولين واستقر خلافهم في ذلك ، ولم يوجد له نكير ، فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين ... ؟ » وعند الإجابة على هذا السؤال ساق الخلاف في الجواز وعدمه <sup>(١)</sup> . وقريب من هذا ما ذكره البيضاوي كذلك <sup>(٢)</sup> ، اللهم إلا أن يكون المراد بالجواز عندهما مجرد الجواز العقلي الذي قد يفسر بالتصور ، أو بالإمكان ، وليس المراد بالجواز الحكم الشرعي المتعارف عليه : فهذا له وجه ، لكن سياق الكلام فيما بعد لا يساعد على هذا التأويل .

وأما من حيث جواز وقوعه واعتباره حجة : فالجواز يشمل الجواز العقلي ، كما يشمل الجواز الشرعي ، ولا يظهر في كلام كثير من العلماء أن ثمة خلافاً في الجواز العقلي ؛ لأنه ليس في العقل مأينته ، أو يحيله ؛ إذ يمكن أن يجتمع المتأخرون على أحد قولي المتقدمين عقلاً <sup>(٣)</sup> . والخلافُ الظاهرُ إنما وقع في الجواز الشرعي ، وهل إذا وقع الاتفاق من المتأخرین ارتقى ذلك الخلاف المتقدم ، وحل محله ما أجمع عليه ، وأصبح حجة لا يجوز خلافه أم لا ؟

**فعد كثيرو من العنفية :** أنه يجوز أن يقع الإجماع من المتأخرین على أحد أقوال المتقدمین ، ويكون الإجماع المتأخر حجة يجب العمل به ، لكنه لا يوجب العلم ؛ كما هو الشأن عندهم في خبر الآحاد <sup>(٤)</sup> . وثمة خلاف بين متقدمي الحنفية ومتأخریهم في أن هذا القول هو مذهب جميع أئمتهم أم أنه مذهب بعضهم دون بعض ، لكن الظاهر من كلامهم أنه هو الراجح عندهم ؛ ولهذا قال المخصص في أصوله : « قال أبو يكرب : وقال أصحابنا : إجماع أهل

(١) راجع الإحکام للآمدي ٢٧٥/١ .

(٢) الإبهاج ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، وستأتي ترجمة البيضاوي في الصفحة ٥٩١ .

(٣) راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٤/٢ .

(٤) راجع معنى هذا الكلام عند السرخسي في أصوله ٣١٩/١ ، ٣٢٠ .

العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه ، قال محمد بن الحسن في قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاه : إنَّى أُبْطِلُ قضاءه ؛ لأنَّ الصحابة كانت اختلفت فيه ، ثمَّ أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاً لهم على أنها حرة لاتبعاً ... الخ<sup>(١)</sup> .

**أما عند المالكية :** فقد ذكر القرافي أنَّ في المسألة قولين عند المالكية ، لكنه يذهب إلى ترجيح القول بصحة انعقاد الإجماع ، وكونه حجة . وفي ترجيحة لهذا القول يقول مانصه : « لنا أنَّ هذا القول قد صار قول كل الأمة ؛ لأنَّ أهل العصر الثاني هم كل الأمة ، فالصواب لا يفوتهم ، فيتعين قولهم . هذا حقاً ، وماعداه باطل<sup>(٢)</sup> ».»

وكلام ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> في المختصر يفيد أنه يرى جوازه ، واعتباره حجة ، لكنه - عنده - بعيد لا يقع إلا في القليل النادر ، وفي هذا يقول مانصه « والحق أنه بعيد إلا في القليل ؛ كالاختلاف في أم الولد ، ثم زال ... الخ<sup>(٤)</sup> ».»

وقريب من هذا ما ذكره أبو الوليد الباقي<sup>(٥)</sup> من المالكية ؛ حيث ذكر أنَّ المسألة على قولين عندهم ، وأنَّ قول الأكثرين فيهم على جواز ذلك واعتباره حجة<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر أصول المتصاص ٣٣٩/٣ . وراجع تفصيل آراء المخفي في : تيسير التحرير ٢٣٢/٣ ، كشف الأسرار ٢٤٧/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت . بغاشية المستصنف - ٢٢٦/٢ ، وما يبعدها .

(٢) انظر شرح تنتيج الفصول ص : ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٣) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ابن الحاجب ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، نحو ، ألف في هذه العلوم وغيرها . توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر ترجمته في بغية الوعاة ١٣٤/٢ ، شذرات الذهب ٥/٢٣٤ ، البداية والنهاية ١٢٦/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ .

(٤) انظر المختصر وعليه شرح العضد ٤١/٢ .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب ، التجيبي ، الأندلسي الباقي ، أحد متقدمي علماء المالكية ، له مؤلفات في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والتوحيد . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٤ . انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٠٣ ، الدبياج المنذهب ص : ١٢٠ ، شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ .

(٦) راجع أحكام الفصول للباقي ، ص : ٤٩٢ .

**و عند الشافعية قولان في المسألة ، لكن الأكثرين منهم - على حد تعبير بعضهم ؛ كالشيرازي وغيره - على منع جواز ذلك ، وعدم اعتباره إجماعاً ثبت به الحجة ، ويرتفع به الخلاف المتقدم .**

**وقد صرّح الشيرازي في شرح اللمع بأنه قول عامة أصحابهم ، ونسب الخلاف في ذلك ؛ وهو القول بالجواز واعتباره حجة إلى بعضٍ من أصحابهم ، كما نسبه إلى المعتزلة ، وبعض الحنفية<sup>(١)</sup> .**

**ونسب ابن برهان في الوصول عدم الاعتبار إلى الإمام الشافعي نفسه<sup>(٢)</sup> ، وقال إمام الحرمين في البرهان « إن ميل الشافعي - رضي الله عنه - في أثناء ما يجريه إلى هذا<sup>(٣)</sup> » .**

**ومن اختار عدم الاعتبار الأمدي ، لكنه نسب القول بالجواز - واعتبار الإجماع الثاني إجماعاً ثبت به الحجة - إلى كثير من الشافعية ، كما نسبه إلى كثير من الحنفية<sup>(٤)</sup> . ونسبة القول باعتبار الإجماع الثاني إجماعاً يعارض قول الشيرازي المتقدم : بأن القول بعدم الاعتبار هو قول عامة أصحابهم .**

**وعبارة البيضاوي<sup>(٥)</sup> تفيد أن القول باعتباره إجماعاً هو قول الغالبية من العلماء ؛ حيث قال : « الرابعة : الاتفاق على أحد قولي الأولين ؛ كالاتفاق**

---

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٧٢٦/٢ ، وما بعدها ، والللمع - له - ص : ٥١

(٢) راجع الوصول لابن برهان ١٠٥/٢ .

(٣) راجع البرهان لإمام الحرمين ٧١٠/١ .

(٤) راجع الإحکام للأمدي ٢٧٥/١ .

(٥) هو : أبو الحسن عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، أحد علماء الشافعية ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، والتفسير . توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٧/٨ ، بقية الوعاة ٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ .

على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماعاً ، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين<sup>(١)</sup> . وقريب من هذا القول قول الرازى في المحصل : حيث رجح اعتباره إجماعاً ، إلا أنه نسب عدم الاعتبار إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين ؛ فقال : «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول : كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من الفقهاء الشافعية والحنفية<sup>(٢)</sup> ». ويبدو أن عبارة الرازى أقرب إلى الواقع - بالنسبة إلى الشافعية - من عبارة البيضاوى والأمدى ، أما الحنفية ، فالظاهر من كلام علمائهم أن الأكثرين منهم يقولون باعتباره إجماعاً .

وقد تبع ابن السبكى في الإبهاج<sup>(٣)</sup> الفخر الرازى فيما ذهب من ترجيحه كونه إجماعاً تقوم به الحجة وتحرم مخالفته ، وتسب المخالفه إلى أكثر الشافعية ، والمتكلمين والحنفية . ويرد على هذا الكلام ماورد على كلام الرازى المتقدم .

وكلام الزركشى في البحر المحيط يفيد أن جمهور الشافعية على المنع من اعتباره إجماعاً ، وأن القولين كل منهما ينسب إلى الإمام الشافعى - رحمة الله - . ومن ذهب إلى عدم اعتباره إجماعاً القاضى الباقلاني<sup>(٤)</sup>؛ كما نقل عنه الزركشى ذلك ، وأنه يقول : إن ذلك هو قول جمهور المتكلمين ، والفقهاء<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المنهاج وعليه شرح الأستوى ومعد البدخشى ٢٠٠ / ٢ ، والمنهاج وعليه شرحه الإبهاج ٤٢١ / ٢ .

(٢) انظر المحصل للرازى ٤٣٨ / ٤ .

(٣) راجع الإبهاج ٤٢٢ / ٢ .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبو يكر الباقلاني ، البصري ، ثم البغدادى ، يرجع الأكثرون أنه كان على مذهب الإمام مالك في الفروع ، يربز في علم الكلام والجدل والأصول . توفي سنة ٤٠٣ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك للقاضى عياض ٥٨٥ / ٤ ، تاريخ بغداد ٣٧٩ / ٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ .

(٥) راجع البحر المحيط للزركشى ٤ / ٥٣٣ .

قلت : ومفهوم الكثرة ، أو القلة ، أو الجمّهور أمر نسبي ؛ إذ يلاحظ أن كلاً من تقدم ذكرهم يعزو ما يذهب إليه إلى الأكثريّة ، أو الجمّهور ، مما يؤكد قوّة الخلاف في المسألة ، ويجعل الجزم بأنّ هذا الرأي أو ذاك هو قول الأكثرين ، أو الجمّهور في حكم المتعذر ، وبخاصة حينما يراد بالأكثريّة أو الجمّهور مطلق اللّفظ لا أصحاب مذهب معين ، مع أن دعوى الكثرة ، أو العامة متنازعة في هذه المسألة في مذهب واحد ؛ كما هو ظاهر من كلام المتنازعين من الشافعية في هذه المسألة .

ومن اختار عدم اعتباره إجماعاً أبو حامد الغزالى<sup>(١)</sup> ، ونسب الخلاف في ذلك إلى جماعة من الحنفية ، والشافعية ، وكثير من القدريّة<sup>(٢)</sup> .

ويظهر من كلام أبي الحسين البصري المعتزلي<sup>(٣)</sup> أنَّ القولَ بالاعتبار عندهم قولُ الأغلب منهم ، كما أشار إلى هذا الغزالى . لكن البصري ادعى أنَّ القولَ بالاعتبار هو قولُ الأكثرين مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وقد سبق الكلام على مافي مثل هذا الادعاء من النظر .

(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الغزالى ، الشافعى ، فقيه متكلم ، صوفي ، له كتب في الأصول والفقـه ، وعلم الكلام والتصوف ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦ ، تبيان كذب المفترى ص : ٢٩١ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ .

(٢) راجع المستصفى ٢٠٣/١ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أحد رؤوس المعتزلة المتقدمين ، اشتهر بمؤلفاته في الأصول ، والكلام . توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، البداية والنهاية ٥٣/١٢ ، لسان الميزان ٢٩٨/٥ ، معجم المؤلفين ٢٠/١١ .

(٤) راجع المعتمد للبصري ٥٤/٢ ، ٥٥ .

**أما عند المخابلة :** ففي المسألة قولان؛ الأظهر منها - عند بعضهم - عدم اعتباره إجماعاً، ولا يرتفع الخلاف السابق له به<sup>(١)</sup>. ويرى أبي يعلى<sup>(٢)</sup> منهم : أن القول بعدم الاعتبار، وجواز الرجوع إلى أقوال المتقدمين هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أخذًا من قوله : « ما اختلف فيه على وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنّة » وقوله « إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنّة ». ووجه الدلالة من هذه الروايات أنه أرجع الأخذ إلى قرب القول من الكتاب والسنّة ، وشبهه بهما ، ولم يرجعه إلى إجماع المتأخرین على أحد القولين<sup>(٣)</sup>.

لكن للمخالفين من المخابلة ، أو غيرهم أن يجيب : بأنه يمكن حمل كلام الإمام أحمد على جعل القرب من الكتاب والسنّة وكون القول أشبه بهما أو بأحدهما مستندًا لإجماع المتأخرین ، فلا ينافي هذا القول القول بالاعتبار . ويرى فريق من علمائهم أن الإجماع المتأخر معتبر ، وأنه حجة لا تتجوز مخالفتها ، ومن أولئك الطوقي في كتابه شرح مختصر الروضة<sup>(٤)</sup> ،

(١) راجع العدة لأبي يعلى ١١٥/٤ ، روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، المسودة ص : ٣٢٦ ، شرح الكوكب الشير ٢٧٢/٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوقي ٩٥/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤٩٧/٣ ، المدخل ص : ١٣١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن الفراء ، البغدادي ، الخبلي ، من متقدمي علماء مذهب المخابلة ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، وأحكام القرآن . توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، طبقات المخابلة ١٩٣/٢ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) انظر العدة لأبي يعلى ١١٥/٤ .

(٤) راجع شرح مختصر الروضة للطوقي ٩٥/٣ ، وما بعدها .

وأبو الخطاب<sup>(١)</sup> في التمهيد<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه المسألة قول ثالث ، أشار إليه الجصاص في أصوله : وهو التفريق بين حالين : فإن كان الخلاف المتقدم خلافاً يؤثم بعض المخالفين فيه بعضاً ، فإن إجماع أهل العصر الثاني يرفع الخلاف الأول ، وإن لم يكونوا كذلك في اختلافهم ؛ بحيث لم يؤثم فريق منهم الآخر ، وسوغوا الاجتهاد فيه ، فإن الإجماع المتأخر لا يسقط الخلاف السابق . كذا ذكر هذا الرأي الجصاص ، ولم يستدِ لأحد بعينه<sup>(٤)</sup> .

ويستدل من يذهب إلى اعتباره إجماعاً مطلقاً ، يجب الاحتجاج به ولا تجوز مخالفته بأدلة الإجماع العامة ، ومنها قوله تعالى : «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداً على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً<sup>(٥)</sup>» قوله تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله<sup>(٦)</sup>» ، قوله تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساعت مصيراً<sup>(٧)</sup>» ، قوله تعالى : «واتبع سبيل من أناب إلى<sup>(٨)</sup> الآية ، وغيرها من أدلة الإجماع الدالة على صحته . ووجه الاستدلال بها على صحة هذا القول - عند الظاهرين

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد علماء المتابلة ، له مؤلفات في الفقه وأصوله . توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٢٣٣/٢ ، شذرات الذهب ٤/٢٧ ، الذيل على طبقات المتابلة ١١٦/١ ، المقصد الأرشد ٤/٢٠ .

(٢) راجع التمهيد لابن الخطاب ٢٩٧/٣ ، ٢٩٨ .

(٣) راجع المدخل لابن بدران ص : ١٣١ .

(٤) راجع أصول الجصاص ٣٣٩/٣ . وراجع البحر المحيط للزرκشي ٤/٥٣٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

(٨) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

إليه - : أنها قد دلت على صحة الإجماع ، ولزومه حجة إذا لم يتقدمه خلاف ؛ فهي كذلك دالة على صحته ، ولزومه وإن تقدمه خلاف ؛ لأن مفهوم الوسطية كما ينطبق على المتقدمين ، فإنه ينطبق على المتأخرین ، والخيرية التي ثمرتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متحققة في كلا الفريقين : المتقدم منهم ، والمتأخر على حد سواء . وكذلك اتباع سبيل غير المؤمنين ينطبق على مخالف المتقدم فيما أجمع عليه ، كما ينطبق على سالك السبيل الحق من المتأخرین فيما أجمعوا عليه ، وإن تقدمه خلاف . قالوا : فإذا صح الاستدلال بهذه الأدلة ، وغيرها على صحة الإجماع الذي لم يتقدمه خلاف ، فهي دالة على صحته مع تقدم الخلاف ؛ إذ الخلاف لا أثر له في انطباق هذه النصوص على من صدر منه الإجماع من المتأخرین على قول من أقوال من تقدمهم .

- ويستدلون - أيضاً - بأن مفهوم الأمة إنما يراد به أمة كل عصر ، لامجموع الأمة منذبعثة حتى قيام الساعة ، وإنما تتحقق أي إجماع في الأمة ، وإذا كان المراد بالأمة أمة كل عصر ، فإن القول بعدم اعتبار إجماعها على شيء مما تقدم ما فيه خلاف مزداه إجماعها على الخطأ ، والنبي ﷺ قد نفى عنها ذلك ؛ بأنها لا تجتمع على ضلاله ، فلزم من هذا صحة ما أجمعوا عليه وأنه حجة لا يجوز خرقها .

- قالوا : وكما يجوز لأهل العصر الواحد أن يختلفوا ، ثم يجتمعوا على أحد الآراء التي اختلفوا فيها فكذلك يجوز للمتأخرین أن يجتمعوا على واحد من أقوالهم ولا يخرجوا عنها<sup>(١)</sup> .

(١) راجع مجلل أدلة أصحاب هذا الرأي في : أصول الجصاص ٣٤١/٣ ، فواتح الرحمن بحاشية المستصنfi ٢٢٧/٢ ، أصول السرخسي ٣٢٠/١ ، المحسول للرازي ١٣٨/٤ ، المنهاج عليه شرح الآسنوي ، ومعد شرح البخشى ٣٠٠/٢ ، وما بعدها ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٢ ، وما بعدها ، شرح مختصر الروضة ٩٥/٣ ، وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣ ، وما بعدها ، = =

- أما من يرى عدم جواز وقوع الإجماع المتأخر ، وعدم اعتباره حجة فيما لو وقع : فيستدلون بجملة من الأدلة ؛ منها : قوله تعالى : «**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**»<sup>(١)</sup> الآية . ووجه الدلالة في الآية : أننا أمرنا عند الاختلاف بالرد إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، ولم نؤمر بالرد إلى إجماع المتأخرين ، وهذه الصورة مما يدخل تحت دلالة هذه الآية .

ومنها : أنَّ اختلافَ أهل العصر المتقدم يتضمن الإجماع على جواز الخلاف في هذه المسألة ، والأخذ بأيٍّ من الرأيين أو الآراء ، وإجماع التابعين ، أو غيرهم من تأخر عن أصحاب القولين ، أو ما هو أكثر منهما ليس بأولى بالتقديم من إجماع الصحابة .

**ونوش هذا الاستدلال :** بأنَّ اختلافهم - أيضًا - متضمن جواز الاجتهاد في القولين ، فإذا أدى اجتهد الجماعة إلى رجحان قول على الآخر كان الواجب اتباع موجب الراجح ؛ وهو ما أجمع عليه ، وبخاصة أنَّ هذا الإجماع المتأخر لم يُسقط جميعَ الأقوال المتقدمة ليقال بترتيب خروج الحق عن جميع الأمة ، ولكنه إجماع على جزء من قول الأمة ، والخطأ ممكن على بعض الأمة لا على كلها؛ فلا تنافي بين الإجماع المتأخر والمتقدم ؛ لعدم تناقضهما .  
ومنها : أن القول لا يموت بموت صاحبه ، ولو جاز هذا لجاز إبطال الإجماع على قول واحد متى انقرض أهله .

**وأجيب عن هذا :** بأنه لم يقل أحدٌ بأنَّ الموت سبب لإبطال القول ، وإنما جاء إبطاله بما هو أقوى منه ؛ وهو الإجماع ، والأمة لا يمكن أن تجمع إلا ببناء على مستند قوي ، يضاهي قوة مستند القول المجمع على خلافه ، ويزيد عليه.

---

= روضة الناظر ٤٦٤/٢ ، الإحکام للأمدي ٢٧٥/١ . وراجع مناقشة هذه الأدلة في العدة لأبي يعلى ١١١/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٣٠/٢ ، وما بعدها .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

و والإجماع على أحد قولي المتقدمين يخالف الإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد بعد موت أصحابه؛ لأن الإجماع على أحد القولين إجماع على قول بعض الأمة، فلم يخرج الحق عن قولها، والإجماع على خلاف الإجماع على قول واحد يخرج الحق عن قولهم، والفرق بين الصورتين كبير<sup>(١)</sup>.

- **أما الأولى الثالث الذي ذكره الجصاص**؛ وهو التفريق بين ما إذا كان خلافاً يؤثم المختلفون فيه بعضهم بعضاً؛ فيرفعه الإجماع المتأخر، وما إذا لم يكن كذلك، وكانوا قد سوغوا فيه الاجتهاد، فلا يرفعه؛ فيبدو أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه: أنه في حال تسويغهم الاجتهاد يكونون قد أجمعوا على جواز الأخذ بكل من الرأيين، بخلاف ما إذا لم يسوغوا ذلك، وأثمن بعضهم بعضاً؛ فإن الإجماع منهم منعدم، والإجماع المتأخر بثابة الخامس لهذا الخلاف، ومن هنا كان إجماعاً في نظر هؤلاء.

- **أما هل وقع حقاً أم لا**، فظاهر كلام كثير من المجوزين لانعقاد هذا الإجماع، واعتباره حجة أنه واقع، ويمثلون على هذا بعدة أمثلة سبق ذكر شيء منها، وقد ذكر الجصاص - وهو من يرى اعتباره إجماعاً - أمثلة كثيرة يرى أنها مما اختلف فيه المتقدمون، ووقع الإجماع على بعضها عند المتأخرین، بل إنه بالغ في كثرة وقوع ذلك، وقال: «إنه مما لا يحصى<sup>(٢)</sup>».

ويحسن التنبيه: على أنه ليس من لازم القول بعدم اعتباره إجماعاً منع وقوعه فعلاً؛ فقد ذكر الزركشي أن بعض الشافعية نسب القول بالمنع إلى الإمام الشافعي، واستدل على هذا بعدم اعتبار الشافعي - رحمه الله - إجماع

(١) راجع أدلة هذا الفريق، ومناقشتها في كل من: العدة لأبي يعلى ١١٦/٤، وما بعدها، روضة الناظر ٤٦٥/٢، شرح اللمع للشيرازي ٧٢٦/٢، وما بعدها، المحصول للرازي ١٣٩/٤، وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفى ٩٦/٣.

(٢) انظر أصول الجصاص ٣٤٤/٣. وراجع كذلك أصول السرخسي ٣١٩/١، المنهج للبيضاوي وعليه شرح الأستوى، ومعه البدخشي ٣٠٠/٢.

المتأخرین علی جلد الشارب ثمانین جلدة مع وقوعه - علی حد قوله - ؛ لأن هذا الإجماع مسبوق بخلاف الصحابة في مقدار الحد . ونص الزركشي في موضع آخر من البحر على أن الواقع هو ظاهر قول الشافعی : بناء على رأيه في حد السکران<sup>(۱)</sup> ، لكن هذا الواقع لم يلغ الخلاف السابق ، ولم يبطل العمل بأی من الرأيين .

- وهناك من يرى أن وقوعه محال ، وأنه لايجوز أن يتافق للتابعین الإجماع على أحد قولی الصحابة ؛ لأن هذا يؤدي في نظره إلى تعارض الإجماعین - الإجماع على توسيع كل من الرأيين ، والإجماع المتأخر - <sup>(۲)</sup> .

- أما ابن الحاجب فقد ذهب مذهبًا وسطاً بين الرأيين السابقین ؛ إذ يرى أنه واقع ، لكنه بعيد ، وما وقع منه فإنه يعتبر قليلاً ، ونص عبارته « والحق أنه بعيد إلا في القليل »<sup>(۳)</sup> .

- والقول بالواقع إذا صر : فإنه يعوض أدلة القول بالجواز ، لكن الجواز لا يتوقف عليه ؛ إذ قد يكون الشيء جائزًا ، ولا يتافق وقوعه ، لعدم الحاجة إليه في وقت من الأوقات .

أما القول بوقوعه مع عدم اعتباره ؛ كما يذكر الزركشي من أنه ظاهر النقل عن الإمام الشافعی - رحمه الله - فإنه محل نظر ؛ لأنه لا يظن بجميع مجتهدي الأمة أن يقع منهم هذا ، ثم لا يكون هناك اعتبار له ؛ وهم جميع

(۱) راجع البحر المحيط ۵۳۳/۴ .

(۲) نسب الزركشي هذا القول للصیرفی فيما نقله عنه عبدالوهاب من المالکية في كتابه التلخیص؛ فانظر البحر المحيط للزركشي ۵۳۵/۴ ، وقال الزركشي : إنه رأى في كتاب الصیرفی أنه قال : « على أني لا أعلم خلافاً وقع في الصحابة متشاراً فيهم ، ثم وقع من التابعين الإجماع على أحد القولين ، إلا أن يكون ناقله من جهة الآحاد فهذا لا يترک له مقامت عليه الدلالة من قول من سلف » . وراجع كذلك البرهان لإمام الحرمين ۷۱۳/۱ ؛ حيث يفهم منه ذهابه إلى عدم الواقع .

(۳) راجع مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ۴۱/۲ .

الأمة في وقت وقوع الإجماع - إن كان قد وقع - ، والقول بعدم الواقع ، أو عدم الجواز أقرب إلى الصواب - فيما يبدو - من القول بالواقع مع عدم الاعتبار بما وقع .

\* \* \* \* \*

#### علاقة هذه المسألة بموضوع التلخيص :

تبعد علاقة هذه المسألة بموضوع التلخيص : سواء على القول بجواز انعقاده واعتباره حجة ، أم على القول بعدم جوازه ، وبقاء الخلاف على ما كان عليه ؛ ذلك أنه في حال الجواز : فإنَّ الإجماع قد يقع على رأي من آراء المتقدمين في مسألة « ما » ، وفي مسألة أخرى قد يقع على رأي الفريق الآخر ، وهذا التَّخِيرُ الذي نتج عنه الإجماع - عند القائلين به - . أنتقام انتقاماً من أقوال المتقدمين لم يُلتزم فيها جانبٌ واحدٌ من أطراف الخلاف ، ولكن الانتقام - هذا - اتجه في مرة من حالاته إلى قول فريق من الفريقين ، واتجه في الأخرى إلى قول فريق آخر . وهذا المعنى مما يدخل في مفهوم التلخيص المركب ، أو التلخيص في الاجتهاد .

أما في حال المنع من اعتبار الإجماع المتأخر ، وبقاء الخلاف على ما كان عليه : فإن المجتهد المتأخر مخير في الاجتهاد بالأخذ بما يرى رجحانه من أقوال المتقدمين ؛ فقد يرجع في مسألة من المسائل ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - ، ويرجح في الأخرى ما ذهب إليه عمر - رضي الله عنه - ، وهكذا . وهذا التخير والانتقام داخل في مفهوم التلخيص في الاجتهاد ؛ من حيث جاز للتأخر الأخذ بما يرى صوابه ، أو قرينه للصواب ، دون التزام رأي فريق بعينه ، ولو قيل يمنع ذلك لكان مؤدي هذا إلزام من وافق إماماً من الأئمة في مسألة من المسائل أن يوافقه في جميع أقواله . وهذا مما لا يسلم به .

\* \* \* \* \*

**المسألة الثالثة** ، إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بالنفي أو المحظر فعل يجوز له بعدهم الفصل بين المسألتين إثباتاً ونفياً أو لا ؟

والكلام فيها يشتمل على : عرض المسألة ، وبيان حكم تفريق المتشد من الأحكام في المسائل المتعددة ، وعلاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

#### **عرض المسألة :**

تتصور هذه المسألة في مواطن يتعدد فيها محل الحكم ، ويتحدد الحكم نفسه في تلك المواطن ، وذلك بأن يقع الخلاف في مسألتين أو أكثر ، فيذهب فريق من العلماء إلى تقرير حكم واحد في المسألتين أو المسائل ، ويخالفه فريق آخر فيقرر حكماً مضاداً له في تلك المسألتين أو المسائل ، ثم يأتي المحتج به المتأخر عن أولئك فيقرر في إحدى المسألتين أو المسائل بما يوافق قول الفريق الأول ، ويقرر في الأخرى بما يوافق قول الفريق الآخر ، فلا يكون موفقاً للفريقين من كل وجه ، ولا يخرج ماقرره عمّا قرروه جميعهم في تلك المسألتين أو المسائل .

- وتحسن الإشارة - هنا - إلى أن ثمة تشابهاً بين هذه المسألة ، والمسألة الأولى ، وهي مسألة إحداث القول الثالث ؛ حتى أن بعضهم صرّح بأن مآل هذه المسألة هو إحداث قول ثالث<sup>(١)</sup> ، والبعض الآخر يبحثهما معاً دون تفريق بينهما<sup>(٢)</sup> .

**- والفرق بينهما :** أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم

(١) راجع شرح الأستوي على المنهج ، ومعه شرح البدخشي ٢٩٨/٢ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٦٨/١ ، ومختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العدد ٣٩/٢ ، والوصول لابن برهان ١١٥/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفی ٨٨/٣ ، ٩١ ، المستصفى للغزالی ٢٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٦/٢ .

متعدداً ، والحكم متعددًا في هذا المتعدد ، والمسألة الأولى مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً<sup>(١)</sup> .

-  **ويمثرون لهذه المسألة بخلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ميراث العمة ، والخالة ، وغيرهما من ذوي الأرحام ؛ فالبعض يرى أنهما ترثان ، ويرى آخرون عدم توريثهما<sup>(٢)</sup> ، فهل يجوز لمن يأتي بعد ذلك أن يفصل بين ما هو متعدد ؟ فيقول - مثلاً - بميراث العمة دون الخالة ، أو العكس ، أم لا يجوز<sup>(٣)</sup> ؟ .**

-  **ويمثرون - كذلك - بالخلاف في وجوب النية في الوضوء والتيمم ؛ حيث تجحب عند فريق في كليهما ، ولا تجحب عند الفريق الآخر ، فهل يتأتى للتأخر القول بوجوب النية في أحدهما دون الآخر أم لا ؟<sup>(٤)</sup> .**

وهذا النوع من الأمثلة يظهر فيه وجه شبهة بين المتألتين ؛ إذ الرحم والقرابة مما تتشابه فيه العمة والخالة ، والتعبد في الوضوء والتيمم مما يتتشابهان به .

**ويمثل البعض** بنوع آخر من الأمثلة ، لا يظهر فيه شيء من الشبهة ؛ وذلك كإيجاب النية في الوضوء ، وعدم جعل الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف عند فريق من العلماء ، وعدم وجوب النية في الوضوء ، وجعل

(١) راجع الكلام في الفرق بين المتألتين في : نهاية السول ومعه شرح البدخشى ٢٩٨/٢ ، شرح تنقیح الفصول للقرافي ص : ٢٢٨ ، الإيهاج ٤١٦/٢ ، ٤١٧ .

(٢) راجع الخلاف في توريث ذوي الأرحام في : المقني ومعه الشرح الكبير ٨٣/٧ وما بعدها ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص : ٢٦١ .

(٣) راجع المنهاج وعليه نهاية السول ومعه شرح البدخشى ٩٧/٢ ، وما بعدها ، شرح تنقیح الفصول ص : ٣٢٧ ، الموصول للرازى ١٣١/٤ ، ١٣٢ ، الوصول لابن برهان ٣٤٩/٣ .

(٤) راجع : شرح الكوكب المثير ٢٦٨/٢ ، الوصول لابن برهان ١١٠/٢ ، ١١١ . وراجع مزيداً من الأمثلة في : المعتمد ٤٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، المستصنى للغزالى ٢٠٠/١ .

الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف<sup>(١)</sup>. فهل يجوز للمتأخر أن يأخذ برأي الفريق الأول في مسألة النية في الوضوء ، ويرأى الفريق الثاني في مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف أم لا؟ .

\* \* \* \* \*

### حكم تفريق المتفحد من الأحكام في المسائل المتعددة :

إذا اختلف المتقدمون في مسالتيين : فقال فريق بالجواز - مثلاً - فيما ،  
وقال الآخرون بالمنع فيما : **فهنا حالتان :**

**الحالة الأولى :** إذا نصوا على أنه لا فرق بين المسالتين في الحكم ؛ إيجاباً ،  
أو سلباً .

**الحالة الثانية :** إذا لم يصرحوا بالتسوية بينهما ، ولم يصدر عنهم مايفيد  
التفريق ، ولا فيه .

**ففي الحالة الأولى :** الأكثرون على عدم جواز التفريق بين المسالتين ، فلا  
يجوز للمتأخر الأخذ بقول فريق في إداحهما ، ويقول الفريق الآخر في الأخرى ؛  
لأن النص على التسوية بثابة الإجماع منهم على نفي الفرق ، فالتفريق خرق لما  
وقع الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> .

ويرى البعض - وهم الأقل ؛ كما يقول أبويعلى في العدة - أن التفريق  
جائزاً ؛ لأن التسوية بينهما في حكمين مختلفين ، فلم يحصل في واحد منها  
إجماع<sup>(٣)</sup> . وذكر الشيرازي في شرح اللمع أن ثمة وجهين هنا ، أصحهما عدم  
الجواز<sup>(٤)</sup> ، وأشار إلى هذين الوجهين الزركشي في البحر المحيط ، وقال : إن

(١) راجع المعتمد للبصري ٤٧/٢ ، المسودة ، ص : ٣٢٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٣ .

(٢) راجع أصول الجصاص ٣٤٩/٣ ، المحصول ٤/١٣١ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤١،٧٤٠/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، شرح تنقية الفصول ص : ٣٢ ، المعتمد للبصري ٤٦/٢ ، ٤٧ ، إحكام الفصول للبابجي ص : ٤٩٩ .

(٣) راجع العدة لأبي يعلى ١١٦/٤ . (٤) راجع شرح اللمع ٧٤١ ، ٧٤٠/٢ .

أصحهما امتناع ذلك<sup>(١)</sup> ، إلا أن الأستوي<sup>(٢)</sup> - في شرحه على المنهاج - جزم بأنه لازم في عدم الجواز في هذه الحالة ، وينى جزمه هذا على عبارة الرازى في المحصل : حيث قال : « أما القسم الأول - ويعنى به مانص فيه على عدم الفرق - فلا يجوز الفصل بينهما<sup>(٣)</sup> ». لكن الواقع أن هذا قول الأكثرين ، وليس قول الجميع ، وعبارة الرازى لتفيد نفي الخلاف ، وإنما تفيد جزمه هو بعدم الجواز ، والخلاف قد أشار إليه كل من أبي يعلى والشيرازي ؟ كما سبق ذكر قوليهما ، وذكر الزركشى أن الصفى الهندى<sup>(٤)</sup> ادعى الاتفاق على المنع ، ورد عليه : بأن الخلاف موجود في هذه المسألة<sup>(٥)</sup> .

قلت : وهذا النوع - أعني المنصوص على عدم التفريق فيه بين المسألتين - عزيز الوجود ، ثم إنه على فرض وجوده لا يظهر أن في القول بالتفريق مخالفة صريحة لإجماع مؤكدة ؛ لأن الخلاف واقع ؛ إذ ثمة من يرى الجواز في المسألتين ، وثمة من يرى المنع فيهما ، والإجماع المدعى متوجه إلى عدم التفريق بين المتماثلين بصرف النظر عن نوع الحكم ؛ فإذا فرق المتأخر فتفريقه هذا لم يتوجه إلى التفريق بينهما في حكم متعدد ، ولكنه تخير من كل قول ما يرى

(١) راجع البحر المحيط ٤/٥٤٤ .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، الأستوى الشافعى ، جمال الدين ، من علماء الشافعية المتأخرین له مؤلفات في التاريخ والفقه والأصول والتقواعد والتفسير . توفي سنة ٧٧٢ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦/٢٢٣ ، البدر الطالع ١/٣٥٢ ، بغية الوعاة ٩٢/٢ ، الدر الكامنة ٢/٣٥٤ .

(٣) انظر المحصل ٤/١٣١ ، وشرح الأستوى على المنهاج ، ومعه شرح البخشى ٢/٢٩٨ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي ، الأرموى ، متكلم ، أصولي ، له مؤلفات في الأصول وعلم الكلام . توفي سنة ٩٠٧ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكى ٩/١٦٢ ، شذرات الذهب ٦/٣٧ ، البدر الطالع ٢/١٨٧ .

(٥) راجع البحر المحيط للزرکشى ٤/٥٤٤ ، ٥٤٥ .

رجحانه عند كل فريق من الفريقين<sup>(١)</sup>.

**أما في الحالة الثانية :** وهي ما إذا لم يصرح المتقدمون بالتسوية بين المسألتين : فعند بعض العلماء أن هنا صورتين :  
**الأولى :** أن يكون طريق الحكم متحدداً ، وسببه متحدداً . **والثانية :** ألا يكون كذلك .

**في الأولى :** يرى كثير من العلماء عدم جواز التفريق بين المسألتين ؛ وذلك كما لو اختلف المتقدمون في وجوب النية في الوضوء والتيمم : فقال فريق بالوجوب فيما ، وقال آخرون بعدم الوجوب فيما ، فلا يجوز - عند هؤلاء - للمتآخرين أن يقولوا بالوجوب في حال التيمم ، وبعدمه في حال الوضوء ، أو العكس . ويعلل أصحاب هذا الرأي قولهم بالمنع : بأن اتحاد الطريق الجامع بينهما - كما في المثال السابق ، وكما في مسألة توريث العمة والخالة ، أو عدم توريثهما - جاريٌّ مجرِّي النص على عدم الفرق بينهما ، وإن لم يصرحا بذلك ، فهو بثابة الإجماع على عدم جواز التفريق ، والمفرق بينهما خارق لهذا الإجماع ، وإن كان إجماعاً متأخراً عن سائر إجماعات في القوء ؛ كما يقول الرازي في المحصل<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض العلماء أن عدم النص على عدم جواز التفارق يعني جواز أن يجتهد المجتهد في الأقوال المتقدمة ؛ وإن أدى ذلك إلى التفارق بين الحكمين في المسألتين ، ومن أطلق القول في هذا أبو إسحاق الشيرازي من

(١) راجع توجيه من يرى جواز التفارق حتى مع التصريح بالتسوية في العدة لأبي يعلى ١١٦/٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٧٤١/٢ .

(٢) انظر المحصل للرازي ١٣٢/٤ والبحر المحيط للزرκشي ٥٤٤/٤ ، وراجع هذا الرأي وتعليق أصحابه في : أصول المصالح ٣٤٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، ٢٦٩ ، شرح الأستوي على النهاج ومعه شرح البدخشي ٢٩٩/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣ ، وقد نصَّ على أن هذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمة الله - ، البحر المحيط ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥ .

الشافعية<sup>(١)</sup> ، والباجي من المالكية<sup>(٢)</sup> ، وأبو يعلى من الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، ونقله في المسودة عن هؤلء من العلماء<sup>(٤)</sup> .

**ويجعل أصحاب هذا الرأي قولهم هذا :** بأن المتقدمين لم يصرحوا بالتسوية ، بين المتألتين ، وإنما أجازوا الاجتهد لمن بعدهم في أقوالهم ، والمفرق بين المتألتين لم يخرج من أقاويلهم ، ولكنـه آخذ بقول طائفة في مسألة ، ويقول أخرى في المسألة الثانية ، فلم يخرج عمـا جمعوا عليه من الحق ، ودعوى الإجماع على عدم جواز التفريق مع عدم نصـهم على ذلك دعوى مجردـة عن الدليل<sup>(٥)</sup> .

**والذي يظهر :** أنه لابد من التفريق بين حالتين يمكن أن ينظر إليهما المجتهد المتأخر ؛ ذلك أنه إن فرق بين المتألتين مع اتحاد مدرك الحكم عنده : فهو تفريق لا يؤيده دليل من الشرع ، ولا من العقل ؛ لأن اتحاد المدرك مظنة اتحاد النتيجة ؛ وهي الحكم .

أما إن فرق بينهما لمدرـك مختلف عنـده : فإـنه تـفريق سائـع شرعاً وعقلاً ؛ لأن اختلاف المـدارك مـظنة لـاختلاف الأـحكـام المـبنـية عـلـيـها ؛ فـلوـ أنـ المتـقدمـين اختـلـفـوا فيـ مـيرـاثـ العـمـةـ وـالـخـالـةـ ؛ فـقـالـ فـرـيقـ بـتـوريـثـهـماـ ، وـقـالـ فـرـيقـ آخرـ بـعـدـ التـورـيثـ ، فـجـاءـ المـجـتـهدـ فـرـجـعـ تـوريـثـ العـمـةـ لـابـسـبـ الرـحـمـ فـقـطـ ، وـلـكـنـ إـلـدـلـاتـهـ بـالـأـبـ ، وـلـمـ يـورـثـ الـخـالـةـ لـإـلـدـلـاتـهـ بـالـأـمـ ، وـجـهـةـ الـأـبـوـةـ - عـنـهـ - أـقـوىـ منـ جـهـةـ الـأـمـومـةـ ؛ فـهـذـاـ التـفـريقـ لـهـ وـجـهـ سـائـعـ ، لـكـنـ لـوـ أـعـتـرـفـ بـأـنـ مـدـرـكـ الـحـكـمـ فـيـ تـورـيثـ كـلـ مـنـهـمـ هـوـ الرـحـمـ ، وـسـبـبـ دـعـوىـ ضـعـفـ الـقـرـابةـ فـيـ

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠ / ٢ .

(٢) راجع إحكام النصل للباجي ص : ٤٩٩ .

(٣) راجع العدة لأبي يعلى ١١٦٧ / ٤ .

(٤) راجع المسودة ص : ٣٢٧ .

(٥) راجع الكلام في تعليـلـ هـذـاـ القـولـ فـيـ المـارـجـ المـتـقدـمـةـ فـيـ الـهـامـشـ (٢ـ)ـ وـ (٣ـ)ـ وـ (٤ـ)ـ وـ (٥ـ)ـ .

كل منهما ؛ ثم ورث واحدة دون الأخرى لكان تفريقاً من غير حجة سائفة ، أو مقبولة ، ولكن تفريق مبني على التشهي ، وهذا مما لا يجوز شرعاً .

ومثل هذا في مسألة وجوب النية عند البعض في الوضوء والتيمم ، وعدم وجوبها عند البعض الآخر في أيٍّ منها ؛ فإذا قال مجتهد بوجوبها في التيمم ؛ لأنَّه بدل عن الوضوء ، فلابد من اقترانه بنية تحدد كونه بدلأً ، وبعد وجوبها في الوضوء ، باعتبار أصلاته : كان لهذا التفريق وجه ، ولو أنه فرق بينهما دونها التفاتاً لمدرك الحكم في كل منهما : لكان تفريقه غير منضبط .

وقد ذكر القرافي هذا الملاحظ ، إلَّا أنه جعل التفريق في مدارك الأحكام في المسائل المختلف فيها متعلقاً بالمجتهدين المتقدمين لا بن جاء بعدهم ؛ فإذا ورثَ فريق العمة والخالة للقرابة والرحم ، ومنع فريق توريثهما لضعف هذه القرابة : فلا يجوز - عنده - للمجتهد المتأخر أن يورث إحداهما دون الأخرى ؛ لاتحاد مدرك الحكم في التوريث والمنع ، أما إذا كان توريث العمة عند القائل به من المتقدمين لشائبة الإدلة بالأب ، وتوريث الخالة لشائبة الإدلة بالأم ، وعدم التوريث عند من يقول به لإدلة الخالة بالأم وهي ضعيفة ، ولبعد العمة عن الأب ؛ والبعد سبب الحرمان ، فجاء المجتهد المتأخر ، فقال بتوريث العمة لقاربها للأب ؛ وهي قرابة قوية ، وقال بعدم توريث الخالة ؛ لإدلالتها بالأم ؛ وهي ضعيفة جاز - عنده - هذا التفريق .

قلت : لو سلم هذا للقرافي في حال نص المتقدمين على مدرك الحكم في كل من المسألتين ، فما العمل في حال عدم تصفهم على شيء من ذلك ؟ هل نجعل الأصل اتحاد طريق الحكم ؛ فلا يجوز للمتأخر التفريق ، أو نجعل الأصل عدم الاتحاد ؛ فيجوز له ذلك ؟ .

ولذا : فإن تعليق ذلك بالمجتهد المتأخر ربما يكون أقرب ، وأولى .

**وفي الصورة الثانية :** وهي إذا لم يكن طريق الحكم متحداً؛ بمعنى أنه لا يوجد أي نوع من الشبه بين المسألتين؛ كما في المثال الخاص بوجوب النية في الوضوء، وعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، وكما لو قال فريق من العلماء بوجوب الزكاة في مال الصبي، ووجوبها في الخلي، وقال فريق آخر بعدم الوجوب في كل منهما، فجاء المجتهد المتأخر، فقال بوجوبها في مال الصبي دون الخلي، أو العكس<sup>(١)</sup>؛ لدرك وجهة رأى رجحانها: فالأكثرون على جواز التفريق؛ لأن مدرك المسألتين مختلف، ولو قيل بالمنع، وأنه يلزم الأخذ بأيٍّ من الرأيين دون تفريق للزم من وافق إماماً من الأئمة في مسألة أن يوافقه دائماً ولا يخرج عن أقواله، وهذا الذي لا يقول به أحد يعتمد بقوله، بل إنَّ البعضَ نقل إجماع الأمة على خلاف هذا المسلك<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الزركشي وغيره أن هناك من خالف في هذه الصورة؛ فقال بالمنع من التفريق، ولم يسموا أحداً من خالف<sup>(٣)</sup>، لكن ذكرهم لهذا القول جاء بصيغة التضييف، وهو كما ذكروا.

وجاء في المسودة «أنه ينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة في هذه الصورة إجمالاً»<sup>(٤)</sup>. والعبارة تدل على أن الحق جواز التفريق، وأنه قول الأكثرين، كما تدل على أن ثمة مخالفًا؛ ولهذا جاء التعبير بـ«ينبغي».

**ويحسن التنبيه إلى أن هناك اختلافاً بين من كتبوا في هذه المسألة في طريقة عرضهم للخلاف فيها:** فالبعض منهم نحا منحى التقسيم بين ما إذا صرخ المتقدمون بالتسوية، وإذا لم يصرحوا، ثم جعل حالة عدم التصريح

(١) راجع شرح الأستري على المنهاج، ومعد شرح البدخشي ٢٩٩/٢.

(٢) راجع التمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/٣، شرح الأستري، ومعد شرح البدخشي ٢٩٩/٢، المسودة ص: ٣٢٨.

(٣) راجع البحر المحيط ٥٤٥/٤، شرح الأستري ومعد شرح البدخشي ٢٩٩/٢.

(٤) راجع المسودة ص: ٣٢٧.

تشتمل على صورة اتحاد الطريق ، واحتلافه ، وتكلم في هذه المسألة على أساس هذا التقسيم<sup>(١)</sup> .

والبعض الآخر منهم اكتفى بتقسيم ما اختلف فيه إلى قسمين : ما صرخ فيه بعدم التفريق ، ومالم يصرخ فيه بشيء من ذلك ؛ فمنع في القسم الأول ، وأجاز بإطلاقه في القسم الثاني<sup>(٢)</sup> ، وبعضهم يفهم من عباراته ، وأمثالته أنه يعتبر ما المتحد طريقه بمثابة المصح به<sup>(٣)</sup> .

وفريق ثالث منهم : قسم المختلف فيه إلى قسمين : مانص فيه على عدم التفريق ، ومالم ينص عليه ، وذكر المنع في القسم الأول بإطلاق ، وذكر في القسم الثاني ثلاثة آراء : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفريق بين ما المتحد طريقه : فلا يجوز فيه التفريق ومالم يتحدد : فيجوز فيه ذلك<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

#### علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

تظهر علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق بوضوح عند من يجوز التفريق بين الحكمين في المسألتين على أي حال من الأحوال ، وفي أي صورة من الصور السابقة ؛ لأن القول بالتفريق - عند من يذهب إليه - يعني أن يقول المجتهد المتأخر بما يوافق قول أحد الفريقين في إحدى المسألتين ، وما يوافق قول الفريق الآخر في المسألة - الأخرى ، فيورث العمة دون الخالة - مثلاً - ؛ أخذنا من قول

(١) راجع هذا المسلك في التمهيد لأبي الخطاب ، والبحر المحيط للزرκشي ٥٤٤/٤ ، شرح تنتيج الفصول ص : ٣٢٧ ، المحصول للرازي ١٣١/٤ ، ١٣٢ . شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٨ .

النهاج وعليه شرح الأستوي والبدخشي ٢٩٧/٢ .

(٢) راجع هذا المسلك في شرح اللمع للشيرازي ٧٤٠/٢ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٤٩٩ ، العدة لأبي يعلى ١١٦/٤ .

(٣) راجع هذا المسلك في : أصول الجصاص ٣/٣٤٩ .

(٤) راجع هذا المسلك في شرح الأستوي على النهج ومعه شرح البدخشي ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

أحد الفريقين بتوريثهما معاً ، ومن قول الآخر بعدم توريث أيٍّ منهما ، ويقول بعدم وجوب النية في الوضوء ويجوبيها في التيمم ؛ أخذناً من قول كل فريق بجانب منه ، ويقول بوجوب النية في الوضوء وبعدم وجوب اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ؛ أخذناً من قول كل فريق ، وهكذا .

أما عند من يرى المنع مطلقاً : فلا يظهر أثر لهذه المسألة في موضوع التلتفيق عنده ؛ لأن المجتهد على هذا القول - لا يحق له التخيير المؤدي إلى التلتفيق ، ويمكن أن يتحقق التلتفيق في صورة دون أخرى عند من يرى جواز التفريق في صور معينة دون غيرها ؛ فالصور التي يجوز فيها التفريق بين الحكمين في المسألتين يجوز فيها تبعاً التلتفيق ، والعكس كذلك .

وهذا النوع من التلتفيق يدخل في قسم التلتفيق في الاجتهاد ، أو ما يسمى بالتلتفيق المركب ؛ إذ المنحى فيه إلى تقرير قاعدة ينضوي تحتها كثير من الفروع ، وليس إلى إثبات حكم في فرع لا يتجاوزه إلى سواه مما يدخل في مجال التلتفيق في التقليد .

\* \* \* \* \*

**المبحث الثاني : في وحدة الحق وتعدده ، وهل المصيب واحد ، أو أنه يمكن تعدد المصيبيين من المجتهدين فيما للاجتهد فيه مجال ؟**

### **عرض المسألة :**

تتصور هذه المسألة فيما لو اجتهد عالماً في قضيةٍ شرعيةٍ للاجتهد فيها مجال : فقال أحدهما يقول ، وقال الآخر بقول معاير لما قاله الأول ؛ كأن يقول الأول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء ، ويقول الثاني بالاكتفاء بجزء منه ، فهل الحق في هذين القولين واحد أو أنه يمكن أن يكون متعددًا ؟ وهل يقال : بأن المصيب منهما واحد والآخر مخطئ ، أم أنه يصح وصف كل منهما بأنه مصيب ؟ .

والكلام في هذه المسألة عند المتكلمين والأصوليين كثير جدًا ، والأقوال فيه عن الآخرين فيها شيءٌ من التعارض ، وسأقتصر في بحثي في هذه المسألة على خمسة أمور :

**الأول منها:** تحديد معنى الخطأ عندما يقال : بأن واحداً من المجتهدين مصيب والآخر مخطئ . وتحديد المراد بالصواب عند من يقول : بأن كل مجتهد مصيب .

**والثاني :** في بيان أنه : هل لله تعالى حكم معين في كل قضية معينة ، أو أن الحكم يدور مع اجتهد المجتهد ؟ .

**والثالث :** في عرض آراء العلماء في مسألة هل المصيب واحد ، أو أن كل مجتهد مصيب ؟ وذكر أبرز أدلة كل فريق . وبيان الراجح في المسألة .

**والرابع :** في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأثيم المخطئ أو بإثانته ؟

والخامس : في بيان علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق .

\* \* \* \* \*

**ثاماً الأمر الأول : فالخطأ - هنا - يطلق ويراد به معنيان هما :**

١ - عدم مطابقة الفعل ، أو مافي حكمه للحقيقة والواقع ؛ ذلك أن الفعل له حقيقة وواقع ؛ فإذا اختلف المجتهدان على قولين متضادين فلا يمكن الحكم بصواب كل منهما ؛ يعني أن كلاً منها أصاب الحقيقة والواقع ؛ فإذا قال شخص - مثلاً - : بأن ضارب زيد هو محمد ، وقال آخر : بأن الضارب هو عليٰ ؛ فلا يمكن أن يحكم بصحة القولين معاً ، مadam الضرب قد وقع من واحد فقط ؛ لأن الحقيقة والواقع أنَّ الفعل وقع على صورة واحدة تقضي بصحة واحدٍ من القولين وخطأ الآخر . وإذا اختلف أشخاص في جهة القبلة وادعى كل منهم أنَّ الحقَّ فيما يراه ؛ لأمارات وعلامات يرى صحتها ، فصلوا إلى جهات مختلفة ؛ فلا يمكن أن يقال : بأن كل واحد منهم قد أصاب الجهة الصحيحة ؛ لأن جهة القبلة واحدة لمن كانوا في مكان واحد ؛ فأحدهم في حقيقة الأمر مصيب للقبلة ، والآخرون مخطئون لحقيقةها ، لكن الإصابة محتملة في فعل كل واحد منهم دون غيره ، كما أن الخطأ متحقق في فعل البعض منهم دون من أصاب حقيقة القبلة ، ولم يكن معرفته من بين هؤلاء .

والخطأ بهذا المعنى لا ينكره إلا مكابر ، والقول بتصويب المخالفين ؛ يعني مطابقة كل من الفعلين ، أو مافي حكمهما لحقيقة الأمر المعتقد ، وموافقتهما له أمر محال عقلاً ، والشارع لا يأتي بما يحيله العقل السليم . وعلى هذا : فإذا أريد بالتصويب ، أو التخطئة موافقة حقيقة الأمر وواقعه الذي هو عليه ، أو مخالفته : فلا شكَّ أن أحد الفعلين المتضادين صواب والآخر خطأ ، والصواب بهذا المعنى: مطابق الواقع ووافق المعتقد

على ما هو عليه ، والخطأ : مخالف الواقع على صفتة التي هو عليها . ونتيجة لهذا : فلا يتصور القول بتصويب كل من الاجتهادين ، أو المجتهددين ؛ بمعنى مطابقة فعل كل منهما للواقع الذي هو عليه<sup>(١)</sup> ، إلا على رأي من يقول : بأنه ليس لله تعالى حكم معين في الواقعه يوافقه المجتهد ، وإنما الحكم في حقه يدور مع اجتهاده . وسيأتي الكلام في هذه الدعوى .

٢ - يطلق الخطأ ، وقد يراد به ما يؤول إلى الإثم ، والصواب بعكسه . فإذا أريد بكل منهما هذا المعنى : فإنَّ من اجتهد واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في ذلك قدر استطاعته : فإنه يعدُّ مصيبةً ، غير مخطئ ، وإن لم يوافق حقيقة المطلوب على ما هو عليه ، والإصابة هنا - مراد بها : أنه أتى بما كلف به مما يدخل في حدود استطاعته ، والله لم يكلف الناس ماليس في وسعهم ، وليس المراد إصابة العين ؛ لأنَّه قد يكون أصابها حقاً ، وقد لا يكون كذلك في واقع الأمر وحقيقة ، ونفي الخطأ - هنا - مراد به : عدم التأثير ؛ حتى وإن لم يوافق الحق العين ؛ لأنَّ ذلك ليس في مقدوره ، واختياره .

وإذا أريد بالصواب هذا المعنى : فإنه يصح أن يطلق على كل واحد - أعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى قدر استطاعته - من المجتهددين أنه مصيبة ؛ بمعنى أنه أدى ما كلفه به الشارع ، وأبراً ذمته في تحري الحق ، ويرجى له تحقق ما وعد به الشارع على هذا العمل ؛ وإن قدرَ أنه لم يوافق عين المطلوب المحدد ما هو مغيب عنه ؛ لأنَّه ليس كل من اجتهد واستدل ، فلابد من معرفة الحق وموافقة عينه ، كما أنه قد يعلم الحق في نفس الأمر ؛ بناء على أدلة ظاهرة غير محتملة ، وقد

---

(١) راجع بحث هذا الموضوع في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٨/١٩ ، وما بعدها .

لا يعلمه كذلك ؛ لخفاء أدالته عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

أما الأمر الثاني ، وهو أنه هل لله تعالى حكم معين في كل قضية بعينها ، أو أن الحكم يدور مع اجتهاد المجتهد ؟ فيقال فيه : الأحكام الشرعية على نوعين : نوع : ثبت بأدلة قطعية من الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة : فهذا النوع متى بلغ المكلف وجب عليه العمل به ، والحقُّ فيه واحدٌ متعين ، والمخالفُ فيه مكابرٌ ، والعاملُ على خلاف ماتضمنه مثل هذه الأدلة متعدٌ لحدود الله تعالى ، وهو مخطئٌ ، آثم في فعله هذا .

ونوع : ثبت بأدلة قد يعرفها بعض المجتهدین ، وقد تخفي على بعضهم ، وقد يختلف المجتهدون في فهم المراد بها وتأويل معانيها : فهذا النوع هو الذي وقع فيه التزاع بين جملة من المتكلمين ، والجمهور؛ إذ يرى بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم : أن الواقعـة التي لانص فيها - على حد تعبيرـهم - ليس فيها حـكم معـين للـله تـعـالـي ، بل الـحـكم فيـها يـتبع الـظـن ، وـحـكم اللـه تـعـالـي مـاغـلـب عـلـى ظـن الـمـجـتـهـد ، وـمـن ذـهـب إـلـى هـذـا الـمـذـهـب الـغـزـالـي فـي الـمـسـتـصـفـى ، وـنـقـلـه عـن القـاضـي الـبـاقـلـاتـي<sup>(٢)</sup> ، كـما نـقـلـه عـنـه الـأـمـدـي ، وـنـقـلـه كـذـلـك عـنـ بعضـ الـمـعـتـزـلـة<sup>(٣)</sup> .

ويرى جمهور الأمة خطأ هذا القول وإنكاره ، وأنه مامن واقعة إلا ولله تعالى فيها حـكم معـين ؛ يـعرـفـه مـن وـفـقـ لـذـلـك ، وـيـجـهـلـه مـن لـم يـوـفـقـ إـلـى

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ج ١٩/٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، وج ٢٠/١٩ ، وج ٢١٣/١٣ ، البرهان لإمام الحرمين ١٣٢٢/٢ ، وما بعدها .

(٢) راجع المستصفى ٣٦٣/٢ .

(٣) راجع : الإحـكام لـلـأـمـدـي ٤/١٨٣ ، وـرـاجـعـ كـذـلـكـ هـذـهـ النـسـبةـ فـيـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ١٤٣/١٩ .

معرفته ؛ لأنه مامن معتقد إلا وله واقع موافق له في نفس الأمر وحقيقة ،  
أما إدراكه وعدم إدراكه : فامر آخر يختلف عن حقيقته التي هو عليها .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، وأطال الكلام في مناقشته ، وبيان بطلانه ، وذكر أن جمهور الأمة على إنكاره ، وأنه مخالف للكتاب ، والسنّة ، وإجماع السلف ، بل إنه مخالف للعقل الصريح . ونقل عن بعض العلماء القول : بأنَّ أولَ هذا المذهب سفسطة ، وآخره زندقة ؛ لأنَّه يؤدي إلى أن تتبع الأحكام المعتقدات ، والمعتقدات غير منضبطة ، فيؤول الأمر إلى عدم اتضابط الأحكام ، وعدم تمييز الصحيح من الفاسد ، ويؤول كذلك إلى أن يكون التشريع مرجعه للسائل من البشر ، وهذا الذي لا يقول به أحد ؛ حتى من يرى هذا الرأي ، لكن مآلَه إلى ذلك . وقال في معرض رده هذا المذهب : « فهذا موضع ينبغي تدبره ؛ فإنَّ المؤمنُ الطالب لحكم الله إذا علم أن تلك الأفعال عند الله سواء لم يميز بعضها عن بعض بأمر ، ولا نهي ، وهي في أنفسها سواء ، لم يميز بعضها لحسن ولا سوء ، ولا مصلحة ولا مفسدة ؛ فإنَّ هذا الاعتقاد موجب لاستوائها ومقابلتها ؛ فاعتقاده بعد هذا أنَّه إذا واجب يذم تاركه ، وهذا حرام يعاقب فاعله تناقض في العقل وسفسطة ... الخ<sup>(١)</sup> ». والأمر كما قال - رحمة الله - فإنه إذا قيل بعدم وجود حكم لله تعالى متعين في الواقع ، وعلى المجتهد تلمسه بما نصبه الشارع من الدلالات وإن لم تكن نصيحة فيه ، فكيف يسوغ للمجتهد أن يقول بالتحليل ، أو التحرير ؛ وهو لا يعتقد أنه يبحث عن حكم معين عند الله تعالى في الواقع التي هي محل البحث والاجتهاد ؟ .

وقد ذكر ابن برهان في الوصول قول بعض المتكلمين هذا ، كما ذكر أن

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٩ ، والبرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

منهم من غلا في القول بتعدد المطالب عند الله تعالى ، وأنه يجوز لكل أحد الأخذ بمطلب منها ، وإن لم يجتهد ، وذكر قول بعض العلماء : بأنَّ أولَ هذا المذهب سفسطة وأخره زندقة ، ويريد به قول هؤلاء الغلاة ، ولكنَّه لم يسم أحداً من القائلين بأيِّ من القولين السابقين<sup>(١)</sup> .

- والتابع لنصوص الشريعة ، وواقعها التي ارتبطت بها جملة من الأحكام يرى أن دلالتها ظاهرة على وجود أحكام معينة ، يفترض أن يتلمسها المجتهد ، وقد يدركها وقد لا يدركها ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان لتخطئة اجتهاد أحد الفريقين معنى ؛ لأنَّ عدم وجود حكم معين يقتضي صواب قوله متى ذهب إليه ، وليس هذا مُسلِّماً ؛ فإنَّ النبي ﷺ اجتهد في أسرى بدر فجاء النص على غير ما وقع عليه الاجتهاد ، واجتهد في قصة الأعمى ، وتبَّأَ إلى أن اجتهاده لم يوافق محله ؛ وتلك دلالات على أنَّ الله تعالى في تلك القضايا - وهي اجتهادية وقت وقوعها - أحكاماً ، وإلَّا لما كان للعتاب معنى ، والصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم الاختلاف في بعض المسائل ، وكان بعضهم ينبه على خطأ البعض ، ولو لم يكن في تلك الواقع أحكاماً محددة لما كان للتنبيه معنى .

ولو سُلم هذا القول لما كان هناك معنى لوعد النبي ﷺ من اجتهد فأصاب بأجرين ، ومن اجتهد فأخطأ بأجر واحد<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لا حكم معين ، يمكن وصفه بأنه

(١) راجع الوصول لابن برهان ٣٤١/٢ ، وراجع كذلك المحصول للرازي ٣٤٦/٦ ؛ حيث ذكر القول بعدم وجود حكم معين له في المسألة الاجتهادية وتنسبه إلى جمهور المتكلمين . وشرح الأسنوي على المنهاج ومعده شرح البدخشي ٣٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢/٣ ، وشرح تنقية الفصول ص : ٤٣٨ ، وما بعدها ، وأصول المتصاص ٣٠٢/٤ ، وما بعدها ؛ حيث أطال الكلام ويظهر من جملة كلامه أنه يرى هذا الرأي ، ويبالغ في محاولة تصحيحه ، والبرهان للجويني ١٣١٩/٢ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ . ومحضر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢٩٤/٢ .

(٢) أخرج البيخاري - رحمه الله - من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ = = =

قد أُصيب ، أو أخطئ عند أصحاب القول بعدم وجود حكم معين لله تعالى في الواقعية الاجتهادية . وليس ظاهراً كيف سيفسرون الخطأ المنصوص عليه في الحديث ، كما أنه ليس ظاهراً كيف سيفسرون معنى الصواب المرتب عليه مزيد من الأجر لمن وفق إليه ، وهدي إلى طريقه .

ثم إن هؤلاء الذين يقولون : إنه ليس في الواقعية التي لانص فيها حكم معين يطلب بالاجتهاد ، ولكن الحكم فيها تابع للظن تجدهم في مباحث متعددة من كتبهم يرجحون بعض الأقوال على بعض ، ويختارون بعضها ، ويتركون البعض الآخر ، والقول بعدم وجود حكم معين في الواقعية يعني تساوي أقوال المجتهدين فيها ، والتساوي ينافي الترجيح ، والتفضيل ؛ فضلاً عن القول بوجوب هذا ، أو تحريم هذا<sup>(١)</sup> .

وإذا نظرنا إلى الجانب العقلي في المسألة : فإننا نجد أن العقل يحيل أن يبحث الباحث عن شيء لا وجود له في الأصل ، مع أنه يراد الوصول إليه من خلال البحث عنه . ولو قال شخص : إنه يبحث عن شيء لا وجود له على صفة مستقرة لعدّه هذا نوعاً من التخيّل غير المقبول عند العقلاة ، كذلك هنا : إذا قيل : بأنه ليس في الواقعية التي لانص فيها حكم معين ، فعن ماذا يكون البحث إذن ؟ ولائي غرض يكون الاجتهاد ؟ .

\* \* \* \* \*

### الأمر الثالث : في عرض آراء العلماء في أنه . هل المصيب واحد أم أن كل مجتهد مصيب ؟

والكلام في هذه المجزئية يتضمن الكلام في أن الحق واحد ، أم أنه متعدد ، كما يتضمن أبرز أدلة كل فريق من تكلموا في هذا الجزء من هذه المسألة .

---

= يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » فانتظر فتح الباري ٣١٨/١٣ ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، الحديث رقم ٧٢٥٢ . وأخرجه كذلك مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . الحديث رقم ١٥ - ١٧١٦ .

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٧/١٩ ، الوصول لابن برهان ٣٤٧/٢ .

- والناظر فيما قيل في هذا الجزء من هذه المسألة يرى كثرة في الكلام ، وإيراد الحجج والمناقشة ، كما يرى تعارضًا في النقل عن الآخرين ؛ إذ يرى - مثلاً - تعارض النقل عن الإمام الشافعي : بين ذاكر له في عداد من يرى أن الحق واحد ، وأن المصيب له واحد فقط ، ومدعٌ أنه يقول بالرأي الآخر ، وهكذا .

ومما ذكره من كلام - هنا - : فإنه إنما يتعلق بما يسوغ فيه الاجتهاد من الأحكام الشرعية ؛ ذلك أن الأحكام منها مثبت بأدلة قطعية ، ومنها ماليٍس كذلك ؛ فما كان من النوع الأول : كوجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، وحرمة الزنا ، وقطيعة الرحم ، وقتل النفس بغير حق ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوها : فإن المخالف فيه مخطئ آثم ، ولا يتحمل الكلام فيه القول بتعدد المصيبيِّن ؛ لوضوح أدلته وظهورها . وما يليٍس كذلك مما لا يوجد فيه نص ظاهر ، أو فيه نص ؛ لكن يحتمل أكثر من وجه ، وليس ثمة ما يقطع فيه بتغليب وجه على آخر ، أو فيه نص لكن لم يبلغ المجتهد ، أو لم يتحقق من صحته وسلامة طريقه : فهذا النوع مما يدخله الاجتهاد . وقد اختلفت وجهات النظر في أنه : هل المصيب في ذلك واحد ، أم أنه متعدد ؟ وهل الحق واحد ، أم أكثر<sup>(١)</sup> ؟

- وتحسن الإشارة إلى أن الخلاف في تعدد المصيبيِّن ، وعدمه ، ووحدة الحق ، أو تعدده له علاقة قوية بتحديد المراد بالخطأ والصواب ، وبائيات حكم معين لله تعالى في كل واقعة ، أو عدمه ، وإذا دقق في الخلاف وتنزَّل على المعنى المراد من الخطأ والصواب عند كل فريق : فإنه يقول عند أكثر المخالفين إلى أن يكون لفظياً غير حقيقي ؛ وإن بقي من يمكن وصف خلافه بأنه حقيقي ،

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٢/١٩ ، البحر المحيط للزرکشي ٢٤٠/٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٥/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٥٢٣/١ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٠ .

لكتهم آنذاك قلة .

- والمشهور في هذا الجزئية رأيان : أحدهما : أن كل مجتهد مصيبة ، وأن الحق يتعدد بتنوع الأقوال التي خاض فيها المجتهدون . وينسب هذا الرأي إلى جل المتكلمين من المعتزلة ، وغيرهم ، وهو قول يتمشى مع رأي القائلين بدوران الحكم مع اجتهاد المجتهد ، وعدم وجود حكم معين في الواقع التي لا نص فيها<sup>(١)</sup> . ومن أولئك : القاضي الباقلاطي ، والغزالى ، وينسب إلى أبي الحسن الأشعري على خلاف في ذلك ، كما أنه رأى كثير من المعتزلة<sup>(٢)</sup> ، إلا أن أبي إسحاق الشيرازي خصه بالبصريين منهم ، ونقل عن القاضي أبي الطيب الطبرى<sup>(٣)</sup> أنهم الأصل في هذه البدعة ، وأنهم إنما قالوا ذلك : لجهلهم بمعانى الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ماعداه من الشبه الباطلة<sup>(٤)</sup> ، وذكر إمام الحرمين أن هذا المذهب هو مذهب المعتزلة قاطبة ، وأن ميل أبي الحسن الأشعري إلى ذلك ، كما أنه اختىار القاضي الباقلاطي ، وكل من انتوى إلى الأصول ، سوى أبي إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup> .

- وهذا التعميم من إمام الحرمين محل نظر ؛ لأن هناك من ينتمي إلى الأصول ، ولا يرى هذا الرأي ، بل يقاومه ، وعبارة أبي الطيب الطبرى السابقة - وهو من ينتمي إلى الأصول - ظاهرة في الدلالة على عدم صحة هذا

(١) راجع شرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٣/٣ .

(٢) راجع هذا الرأى ومن قال به في : أدب القاضي للساوردى ٥٢٥/١ ، المستصنى ٣٩٣/٢ ، ١٨٣/٤ ، شرح تنقىح الفصول ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٣) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر ، أبو الطيب الطبرى . أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مؤلفات في الفقه ، وأصوله ، والجدل . توفي سنة ٤٤٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢/٥ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٤) انظر شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٠٨/٢ ، ١٠٤٩ .

(٥) انظر التلخيص لإمام الحرمين (الجزء الأخير ص ٣٢٦) .

التعيم<sup>(١)</sup>. كما أن نسبته إلى أبي الحسن الأشعري محل خلاف ؛ إذ يرى بعض الأشاعرة عدم صحة هذه النسبة إليه ؛ كما ينقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط<sup>(٢)</sup>.

- ويرى الشيرازي أن هذا القول إن صح عن الأشعري : فهو بقية اعتزال عنده<sup>(٣)</sup>.

- وهو رأي أبي بكر الجصاص من الحنفية ، ويقول عنه : إنه رأى أصحابهم من الحنفية<sup>(٤)</sup>، لكن دعوى كونه كذلك عند متقدمي الحنفية غير مسلمة له ؛ لأن عباراتهم واضحة في أخذهم بالقول الثاني ؛ وهو القول بأن الحق في واحد ، وأن مصيبته من المختلفين واحد غير متعدد ، وسيأتي مزيد بيان لرأي هؤلاء عند الكلام في القول الثاني بعد يسir .

- وينسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية ، ومن نسبه إليه الماوردي<sup>(٥)</sup>، والشوكتاني<sup>(٦)</sup>، كما نسب إلى بعض المالكية ، لكنها نسبة لم يورد بشأنها عبارات ظاهرة الدلالة من نسب إليهم هذا القول ؛ حتى يجزم بصحة هذه النسبة ، أو رجحانها . ويدعى البعض نسبته إلى الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة ؛ بناء على فهم هؤلاء القائلين لبعض عبارات لهما على أنها قول بتصويب كل مجتهد<sup>(٧)</sup>. وستأتي الإشارة إلى هذه الدعوى عند الكلام في القول الثاني الآتي .

(١) راجع الإحکام للأمدي ١٨٣/٤؛ حيث ذكر بعضاً من الأصوليين الذين لا يرون هذا الرأي ، وراجع كذلك : إحکام الفصل للباجي ص : ٧٠٨ ، العدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥ .

(٢) انظر البحر المحيط ٢٤١/٦ .

(٣) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٨/٢ .

(٤) راجع أصول المصاص ٢٩٩/٤ .

(٥) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ .

(٦) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(٧) راجع أدب القاضي للماوردي ١٥٢٧/١ ، ٥٢٨ ، ١٠٤٩/٢ ، وشرح اللمع .

**الرأي الثاني** : أن الحق عند الله تعالى واحد . وعليه دليل ، والمكفل مطالب بالبحث عن هذا الحق بدليله وأماراته ؛ فإذا اجتهد المجتهدون في البحث عنه ، واختلفوا في الحكم المتعلق بالواقعة فالمصيب منهم واحد ، والباقيون مخطئون عين الحق ، لكن هذا الخطأ لا يعني لزوم الإثم ؛ مadam المجتهد قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واتقى الله تعالى في بذلك مايستطيعه ، بل يرجى له الثواب ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وإن كان ثواباً دون ثواب من أصاب عين الحق المعين في الواقعة .

- ولابد هنا من تحديد المراد بالخطأ والصواب : فالخطأ مراد به عدم إصابة عين الحق على ما هو عليه ، والصواب مراد به إصابة عين الحق على ما هو عليه في نفس الأمر .

ومن ينفي الخطأ عن المجتهد مع قوله : بأن الحق في واحد من الأقوال : فإن مراده بذلك نفي التأثيم ، لا إصابة عين الحق على ما هو عليه . ومن يصف المجتهد بأنه مصيب - مع تصریحه بأن الحق واحد لاتعدد فيه - : فإنما يريد بالإصابة إتيانه بما كلف به من العمل على قدر طاقتة ، وإن أخطأ عين الحق المغيب عنه .

ثم إن الحكم بالإصابة والخطأ أمر ظني لا قطعي ؛ إذ لا يستطيع أحد أن يجزم بأن أحد الطرفين أصاب عين الحق دون الآخر إلا إذا كانت هناك دلائل قطعية ، وليس هذا محل التزاع .

وعلى هذا جاء قول الإمام أحمد - رحمه الله - فيما روی عنه « إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين ، وأخذ آخر بحديث آخر ضده : فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يقول لخالقه : إنه مخطئ<sup>(١)</sup> » ؛ فقد نص - رحمه الله - على أن الحق واحد ، ونهى

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، والمسودة ص : ٤٩٨ .

عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لأن المسألة اجتهادية ، وعليها أمارات قد تبدو في نظر أحد المختلفين بصورة غير الصورة التي ظهرت عليها في نظر الطرف الآخر . وليس المراد بالنهي عن الحكم بالخطأ أن كلاً منها مصيب لعين الحق ؛ لأن القول بأنه في واحد ينفي ذلك ، لكن تحديد المصيب منهما دون الآخر هو النهي عنه .

**وهذا القول الثاني :** هو المنقول تحقيقاً عن الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو الذي عليه جُلُّ الفقهاء ، وهو المتمشي مع تصرفات سلف الأمة من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> . لكنهم مع قولهم : بأن الحق في واحد ، ومصيبه من المجتهدين المختلفين واحد : يقولون ببراءة العهدة ببذل الجهد واستفراغ الوسع ، ورجاء تحقق الثواب في حقه على اجتهاده ؛ وإن أخطأ عين الحق ، وتحققه مضاعفاً إن وفق لإصابة عينه ؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك ، وأنَّ الخطأ ليس من لازمه العقاب أو الإثم ، وأنَّ المجتهد بذلك قد أدى ماكفل به على حسب طاقته .

وقد فهم البعض من أقوالهم هذه ، وأمثالها أنهم يذهبون إلى القول بتصويب كل مجتهد<sup>(٢)</sup> ؛ بمعنى أنه وافق الحق ، واستحق ما وعد به من الأجرين ، وليس هذا الفهم صحيحاً ؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القول بأن الحق في واحد ، وأن كل مجتهد مصيب عينه ، ولكن المعقول هو القول : بأن الحق في واحد ، والمكلف باجتهاده قد أدى ماكفل به ، وإذا سُمي هذا الأداء إصابة فهو اختلاف

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٣/١٩ ، العدة لابي يعلى ١٥٤١/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣١٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٦١ ، تيسير التحرير ٤/٢٠٢ ، أصول المصادن ٤/٢٩٧ .

(٢) راجع على سبيل المثال : مختصر ابن الحاجب وعليه حاشية العضد ٢، ٢٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/٤٦٠ .

في العبارة فقط . وقد ورد أن أبي حنيفة - رحمه الله - قال : « كل مجتهد مصيبة والحق عند الله واحد<sup>(١)</sup> » ، ولو لم يحمل قوله « كل مجتهد » مصيبة على معنى أدائه ماكلف به ، وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون مخطئاً عين الحق لتناقض هذا مع قوله « والحق عند الله واحد » ، ومن نظر إلى هذا النص على ظاهره نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - الأمراء<sup>(٢)</sup> ، وليس الواقع كذلك .

ونقل عن محمد بن الحسن أنه قال : « إن الحق عند الله في واحد من أقاويل المخالفين ، ولكن من اجتهد فأخطأ ، فقد أدى ماكلفه الله عز وجل ، وما واجب عليه ، وهو مأجور عند الله تعالى ؛ بمنزلة المجتهد في القبلة » . ونقل عنه أيضاً قوله : « إن الفقيهين إذا اجتهدوا في الحادثة ، واختلفوا : فكلاهما قد أصاب ماكلف ، وكلاهما مأجور فيما صنع ، وأن أحدهما قد أصاب الذي هو الصواب بعينه ، وأخطأ الآخر ... الخ<sup>(٣)</sup> » . وهذا يوضح ما أجمل من الألفاظ حول معنى الإصابة مع القول : بأن الحق واحد . وقد نسب محمد - فيما نقله عنه الجحاص - هذا الرأي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - <sup>(٤)</sup> . إلا أن أبا بكر الجحاص من الحنفية حاول تطوير هذه الأقوال وغيرها مما يشبهها لما يراه من أن الحق في جميع الأقاويل ، وأطال الكلام في تأويل كلام من نقل عنه تلك الأقوال ، وانتهى به الأمر إلى القول : « فهذا يبين أن مذهب أصحابنا غير مخالف لمذهب من حكينا قوله من القائلين : إن الحق في جميع أقاويل المخالفين فيما طريقه الاجتهاد من أحكام الحوادث ... الخ<sup>(٥)</sup> » ، وقال أيضاً « والذي ثبت عندي من مذاهب أصحابنا

(١) راجع كشف الأسرار ١٩/٤ .

(٢) راجع إحکام الفصول للبلاجي ص : ٧٠٧ .

(٣) انظر كلام التقولين عن محمد - رحمه الله - في أصول الجحاص ٢٩٧/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢٩٨/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩٩/٤ .

ومعنى قولهم : إن كل مجتهد مصيّب لما كلف من حكم الله تعالى ، وأن مرادهم بقولهم : إن الحق عند الله تعالى في واحد من أقاويل المختلفين : أن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى ، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها ، وهي أشبه الأصول بالحادثة ، ولم يكلف المجتهد إصابتها ، وإنما كلف مافي اجتهاده أنه أشبه<sup>(١)</sup> .

قلت : وهذا الكلام فيه تكليف ظاهر ، وتعسف في حمل الكلام على غير ظاهره ، وظاهر كلام متقدمي الخنفية لا يحتمل كل هذا التأويل ؛ لأن ظاهره يعني عن تأويله ، أو صرفة عن ظاهره بمثل هذا التكليف .

أما الإمام مالك - رحمه الله - فقد تقل عنه ما يدل على أنه يرى أن الحق في واحد ، وأن مصيّبه من المجتهدين واحد ، ولكن لا يجزم بتعيين المصيّب من المختلفين ؛ فقد نقل الباقي عنده : أنه سُئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال : « مخطئ ومصيّب » ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحق واحد ، ومصيّبه واحد من المختلفين ، ونقل عن الباقي : أنه ينسب إلى الإمام مالك القول بإصابة كل مجتهد ؛ استدلاً بقوله - لما طلب الوالي منه حمل الناس على مذهبِه دون غيره - : « إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم ، فاترك الناس وما هم عليه »<sup>(٢)</sup> .

والحق : أن هذه العبارة لا تدل على تصويب كل أحد ، ولكنها تدل على عدم جزمه بتعيين المصيّب ، فأمره - رحمه الله - بأن يترك الناس ؛ لأجل ذلك ، ولو كان لديه بينة على صواب قول دون غيره لما تردد في القول بوجوب الصواب دون غيره . ومثل هذا يقال فيما نقل عنه في مسألة اجتهاد المختلفين في القبلة ، وأن كل واحد يصل إلى حيث يؤديه اجتهاده<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الصواب

(١) انظر أصول المتصاص ٤/٢٩٨ .

(٢) انظر إحکام الفضول ، ص : ٧٠٧ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٧٠٨ .

محتمل في قول كل واحد ، لكن عين الحق واحدة لا تعدد ؛ ولخفاء هذه العين قال بعدم ائتمام أيٍ من المختلفين بالآخر .

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - : فقد اختلفت أقوال الشافعية في تقرير رأيه في هذه المسألة ، وقد عَبَرَ عن هذا الاختلاف الشيرازي من الشافعية - في شرح اللمع - بقوله : « وأكثُر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك ... الخ<sup>(١)</sup> » ، وتبعداً لهذا الاختلاف بين الشافعية أنفسهم حدث اختلاف في النقل بين الآخرين عن الإمام الشافعي - رحمه الله - .

والظاهر من كلامه - رحمه الله - : أنه يرى القول بأن الحق في واحد ، كما أن مصيبته من المجتهدين واحد ، لكن خطأ البقية غير المعينين من المختلفين في الواقع لا يلزم منه التأسيم ، ولا يوصف من أخطأ عين الحق المغيب بالقصير ؛ لعدم تميزه ، وينطبق عليه - متى استفرغ وسعه - النص الشرعي « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » ويعتبر مُؤدياً ما كلف به باجتهاده ، وتحريه الحق على قدر وسعه وطاقتة .

وكلام الإمام الشافعي في تقرير هذا المعنى واضح ؛ فقد جاء في الأم مانصه « فإن قال قائل : أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحدة ؛ لاستواء السرائر والعللية عندـه ، وأن علمـه بكل واحد جـل ثـناؤه سـواء . فإن قـيل : منـ لهـ أنـ يجـتهدـ فيـقـيسـ عـلـىـ كـتـابـ أوـ سـنةـ : هلـ يـخـتـلـفـونـ وـيـسـعـهـمـ الـاـخـتـلـافـ ؟ـ أوـ يـقـالـ لـهـمـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ : مـصـيـبـوـنـ كـلـهـمـ ،ـ أـوـ مـخـطـئـوـنـ ،ـ أـوـ لـبـعـضـهـمـ مـخـطـئـ ،ـ وـيـعـضـهـمـ

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢/٤٦٠ ، وراجع كذلك : الفصل لابن برهان ٢/٣٤٣ ، البرهان لإمام الحرمين ٢/١٣١٩ .

مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان من له الاجتهاد وذهب مذهبًا محتملاً أن يقال له : أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف ، وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد ... الخ<sup>(١)</sup> ، وقد أطال الكلام في المسألة ، وضرب مثلاً بالقبلة إذا اختلف المصلون إليها ، وساق الحديث الذي فيه التفريق بين أجر المجتهد المصيب والمجتهد المخطئ .

وكلامه هذا نص في أن الحق واحد ، إلا أن تصريحه « بأن المجتهد قد أدى ما كلف به ، وأصاب فيه » جعل بعض الشافعية ، وغيرهم يقول عنه : إنه يرى تصويب المجتهدين<sup>(٢)</sup> . وهذا الإطلاق في التصويب غير مسلم لأولئك ؛ فهو تصويب مقيد ، ومعناه : عدم التأثير ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة ، وبراءة الذمة بالإتيان بما استطاعه .

وقد جزم الشيرازي وغيره بأن القول : بأن الحق في واحد ، وأن مصيبه من المجتهدين المختلفين واحد هو قول الإمام الشافعى ، ومنصوصه في القديم والجديد ، وأنه لا قول له سواه ، ونقل عن عدد من متقدمي الشافعية القول : بأن هذا مذهب ، وأن نسبة القول الآخر إليه جهل بمذهبه ، وقال نقاً عن أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(٣)</sup> - من متقدمي الشافعية - : « قال : ولا أعلم من أصحابه - يعني الشافعى - من اختلف في مذهبـه ، ونسبـ قومـ منـ المتأخرـينـ لاـ معرفـةـ لهمـ بمذهبـهـ أنـ كلـ مجـتـهـدـ مـصـيـبـ ، وـتـشـبـيـثـواـ بـالـفـاظـ لـيـسـ فـيـهاـ دـلـيـلـ عـنـدـ مـنـ ».

(١) انظر الأم ٣٠٢/٧ .

(٢) راجع الوصول لابن برهان ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران . أبو إسحاق الإسفرايني ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، له عدد كبير من المؤلفات . توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨٤/٣ ، البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، تبيين كذب المفترى ص : ٢٤٣ .

فهم مذهبه ومعاني ألفاظه ، وليس للشافعی کلام يدل عليه إلاً وقبله أو بعده نص على أن الواحد منهم مصيب ، والباقيون مخطئون . فمما تعلقوا به قول الشافعی : « أنه إذا أداه الاجتهاد إلى حكم فقد أدى ما كلف » ، فجعلوا هذا دليلاً على إحداث مذهب له : أن كل مجتهد مصيب . وهذا غير صحيح ، لأنه قد نص قبل هذا الكلام على أن الحق في واحد وما سواه باطل ، فلا يجوز أن ينسب إليه بهذا مذهب . قوله : « أدى ما كلف » : أراد من الاجتهاد ؛ حيث اجتهد ولم يترك مجھوداً<sup>(١)</sup> .

ونقل عن أبي علي الطبری<sup>(٢)</sup> قوله : « واستقصى المزنی<sup>(٣)</sup> الكلام في ذلك في كتاب « الترغیب في العلم » ، وقطع بأن الحق في واحد ، ودلل عليه ، وقال : « هو مذهب مالک واللیث<sup>(٤)</sup> ، وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعی من المتقدمين والتأخرین ... الخ<sup>(٥)</sup> » .

(١) انظر شرح اللمع للشیرازی ١٠٤٧/٢ .

(٢) هو : الحسین بن القاسم ، الطبری الشافعی ، له کتب في النحو وأصوله ، والخلاف ، والجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، طبقات الشافعیة لابن السبکی ٢٨٠/٣ ، البداية والنهاية ٢٢٨/١١ ، شترات الذهب ٣/٣ .

(٣) هو : إسماعیل بن يحيی بن إسماعیل المزني ، صاحب الإمام الشافعی ، كان رحمة الله مجتهدًا ، قوى الحجة ، صنف عدداً من الكتب منها المختصر في مذهب الإمام الشافعی . توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعیة لابن السبکی ٩٣/٢ ، وللأسنوي ٣٤/١ ، وفيات الأعیان ٢١٧/١ ، شترات الذهب ١٤٨/٢ .

(٤) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، فقيه الديار المصرية في زمانه ، قدم بغداد وأخذ عن علماء زمانه فيها ، عايش الإمام مالک وكانت بينهما صلة وثيقة ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي - رحمة الله - سنة ١٧٥ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/١٣ ، وما بعدها ، وفيات الأعیان ١٢٧/٤ ، ميزان الاعتلال ٤٢٣/٣ ، شترات الذهب ٢٨٥/١ .

(٥) انظر شرح اللمع للشیرازی ١٠٤٨/٢ . وراجع كذلك : إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، المنهج وعليه شرح الأسنوي ومعه شرح البدخنی ٢٠٢/٣ .

وقد حرر الماوردي<sup>(١)</sup> في «أدب القاضي» مذهب الإمام الشافعى - رحمة الله - فقال : «فمذهب الشافعى ، وما ظهر منه في أكثر كتبه أن المصيب منهم واحد ، وإن لم يتعين ، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد ، فمن أصاب الحق : فقد أصاب عند الله وأصاب في الحكم ، ومن أخطأ الحق : فقد أخطأ عند الله ، وأخطأ في الحكم<sup>(٢)</sup> » .

ويرى بعض الشافعية : أن للشافعى قولين في هذه المسألة : أحدهما : أن الحق في واحد ، ومصيبة من المختلفين واحد ، والثانى : أن كل مجتهد مصيب<sup>(٣)</sup> ، ومستند هؤلاء مارأوه من بعض عباراته التي قد يفهم منها - مفردة - قوله بهذا القول ، لكنها إذا أخذت مع ما قبلها وما بعدها من كلامه تبين أن قوله في المسألة واحد ؛ وهو أن المصيب من المختلفين واحد فقط ، وما عداه مخطئ عين الحق ، لكنه مؤدٍ لما كلف به من يَذْلِّ الجُهْدِ ، واستفراغ الوسع ، وتلمُس الحق بأماراته ودلالاته ، وموعد بالثواب على اجتهاده ، ومرفوع عنه إثم الخطأ إن لم يوافق عين الحق في الواقع المختلف فيها<sup>(٤)</sup> . ومن أطّال الجدال في محاولة إثبات أن القول بالتصويب لكل مجتهد هو مذهب الإمام الشافعى أبو يكر الباقلاطى في كتابه التقريب والإرشاد<sup>(٥)</sup> ، ونقلَ عنه قوله : «لولا أن مذهبه هذا لما عدته من الأصوليين<sup>(٦)</sup> . ومدار كلامه في

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري ، أحد مشاهير علماء الشافعية ، له مصنفات كثيرة منها الحارى الذى يعتبر من أكبر ما صنف في فقه الشافعية . توفي سنة ٤٤٥هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٣٤٣/٢ ، شترات الذهب ٢٨٢/٣ .

(٢) راجع أدب القاضي للماوردي ٥٢٦/١ ، ٥٢٧ .

(٣) راجع شرح اللمع ١٠٤٨/٢ ، الوصول لابن برهان ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزركشى ٢٤١/٦ ، وأدب القاضي للماوردي ٥٢٧/١ .

(٥) راجع التقريب والإرشاد «مخطوط» الورقة ١٤ ، ١٥ .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٣١٩/٢ . وإذا صحت عنده فإنها مغالطة ظاهرة .

النقاش على ماورد عن الإمام الشافعي من تصريحه بإثبات المكلف بما كلف به ، وتصويبه فيه . وهي عبارات لا يصح أن تؤخذ بعزلها ، أو مابعدها مما يوضح مراده بها ، وأن قصده بذلك : عدم التأثير ، واستحقاق أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة ؛ فيما لو لم يوفق إلى إصابة الحق المعين<sup>(١)</sup> .

**أما عند المقابلة :** فالعامة من علمائهم على أن الحق في واحد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد ، ومن عداه فهو مخطئ ، وهذا الحق قد نسبت عليه دلالات بعضها قد يكون جلياً ، والآخر قد يكون غامضاً ، والمكلف مطالب بالبحث عن الحق بواسطة دلالاته وأماراته ؛ فإن أصابه فله أجران ، وإن أخطأه فهو مخطئ عين الحق ، وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، وإثبات الخطأ مرفوع ؛ لأنه لم يقصد الخطأ ، ولم يقصر في البحث عن الحق .

ويررون أن كلام الإمام أحمد - رحمة الله - يدل على هذا<sup>(٢)</sup> ، وأن ماورد من تهيه عن تخطئة المخالف بسبب عدم الجزم بصواب طرف وخطأ الآخر ؛ لأن الدليل ليس قاطعاً ولا جلياً ، فلما لم يتعمق الصواب عنده تهى عن الجزم بتخطئة المخالف ؛ لاحتمال أن يكون الصواب عنده . لكن عبارته صريحة في أن الحق عند الله تعالى واحد<sup>(٣)</sup> .

وبعد من كلام كثير منهم في هذا الجزء من هذه المسألة : أن الخلاف فيها بينهم قليل جداً ؛ حيث يعبر أكثرهم بما يدل على أن القول بأن الحق واحد ، وأن مصيبه من المختلفين واحد ، وأن المجتهد مأجور إن أصاب ، كما

(١) راجع : شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٦/٢ ، ١٠٤٧ ، الوصول لابن برهان ٣٤٥/٢ .

(٢) تقدم ذكر مانقل عن الإمام في هذه المسألة في الصفحة ٨٩ من هذا البحث .

(٣) راجع : العدة لأبي يعلى ١٥٤٢/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤ ، المسودة ص ٤٩٧ ، المدخل إلى منذهب الإمام أحمد ص ١٨٦ ، روضة الناظر ٩٧٥/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١٦/١٩ ، ٢١٧ ، وج ١٩/٢٠ ، وما بعدها .

أنه مأجور إذا اجتهد فأخذوا مع تقييز المصيب عن المخطئ في ذلك : قول  
جمهورهم :

ومن شدّ من الخاتمة في هذه المسألة الطوفى ؛ حيث تعرض للآراء فيها ،  
وانتهى إلى اختيار القول بتصويب كل مجتهد بقوله : « المختار القول  
بالتصويب ؛ وإن كان بعض أخبار الآحاد يدل على خلافه ؛ كقوله عليه الصلاة  
والسلام : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك <sup>(١)</sup> » ، ونحوه . لكن قد يمنع  
الاحتجاج بها في هذا الباب ، أو يتاؤل . وقد دلّ على التصويب أن المصلين  
إلى جهات عند اشتياه القبلة لا يعيدون عندنا ، وهي من فروع هذا الأصل ...  
الخ <sup>(٢)</sup> .

- والمتأمل في كلام الطوفى هذا يدرك أنه وهن رأيه بنفسه ؛ حيث أقر  
أنه على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، وإن كان قد وصفه بأنه من أخبار  
الآحاد ، وحاول أن يبرر هذه المخالفة بمنع الاحتجاج بتلك الأخبار في  
هذا الباب ، أو يتاؤلها . على أنه قد ساق جملة مما سماه بالأصول التي انبني

(١) هذا جزء من حديث صحيح ورد في شأن بنى قريظة ، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما  
باللفاظ متعددة منها هذا اللفظ ؛ فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد : هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه ،  
ف جاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى رسول  
الله ﷺ فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : إني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبي  
الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك <sup>﴿إِنَّمَا يُحَكِّمُ اللَّهُ عِلْمُ الْأَوْقَانِ﴾</sup> انتظره في صحيح البخاري : كتاب الجihad ، باب إذا  
نزل العدو على حكم رجل ، الحديث رقم ٤٠٤٣ (الفتح ١٦٥/٦) . وفي كتاب مناقب الأنصار ،  
باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ، الحديث رقم ٣٨٠٤ ، وفي كتاب المغازي ، باب مرجع  
النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجته إلى بنى قريظة ، ومحاصರته إياهم ، الحديث رقم  
٤١٢١ (الفتح ٤١١/٧) . وفي صحيح مسلم في كتاب الجihad والسير ، باب جواز قتال من  
نقض العهد وجواز إزاله أهل الحصن على حكم حاكم عادل <sup>﴿أَهْلُ الْحُكْمِ﴾</sup> ، الحديث رقم ١٧٦٨ . (ج)  
. (١٣٨٨/٣)

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٤/٣ .

عليها قوله بالتصويب، وهي مستندات ذهنية لاترتفق إلى مصادمة النص ، أو ما يفيده النص .

- **أما الظاهيرية :** فيرون أن الحق عند الله واحد ، وهذا ظاهر من عبارة ابن حزم ؛ حيث يقول : « فالواجب أن ننظر في أقسام المجتهدين ؛ فننظرنا في ذلك ، فوجدنا أقسام المجتهدين في قسمة العقل الضرورية لاتخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لا ثالث لهما ؛ فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيبة ، أو مخطئ ، لابد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعاً في أحد النعتين : إما مصيبة ، وإما مخطئ ... وأما الثلاثة الأقسام التي عندنا : فمصيب نقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ نقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لأندرى : أصيب عند الله تعالى ، أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه في أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ... الخ<sup>(١)</sup> ». ثم بين المراد بالتوقف فقال : « أو نتوقف فلا نقول : إنه عندنا مخطئ ، ولا مصيبة ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلاً ، وما كان من هذه الصفة : فلا تحل الفتيا فيه من لم يلح له وجهه ... الخ<sup>(٢)</sup> ».

وظاهر من كلامه هذا أن الحق واحد في رأيه ، وأن المجتهد : إما مصيبة ، وإما مخطئ ، لكن تقسيمه بعد ذلك المجتهدين إلى ثلاثة أقسام « مصيبة ، ومخطئ ، ومتوقف فيه » محل نظر ؛ إذ قد يجتهد المجتهد ، ويستدل بأمارات ودلائل لا يمكن الجزم بنتيجة الاستدلال بها ، فلا يمكن القطع بصوابه ، ولا القطع بخطئه ، ولكن قد يترجح في النظر هذا أو تلك ، فماذا يسميه بناءً على تقسيمه هذا ؟ ولو أن أربعة اجتهدوا في تحري جهة الكعبة ،

(١) انظر الإحکام لابن حزم - (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق - (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

وصلى كل واحد حسب اجتهاده ؛ فالمؤكد أن واحداً منهم مصيب عين الحق ، والثلاثة الباقون قد أخطأوا ، دون تحديد للمصيب منهم ، فماذا يقال عن كل واحد منهم : هل هو مصيب ، أو مخطئ ، أو متوقف فيه ؟ فالجزم بالصواب غير صحيح ، وكذا الجزم بالخطأ ، والمتوقف فيه عنده لا يحل العمل به . فكيف يكون الأمر إذن ؟ .

وهو إنما قسم هذا التقسيم : لأنه يرى أنه مامن واقعة إلا وفيها بيان من الشارع ، قد تدركه نحن وقد يدركه غيرنا ؛ فإذا لم تتبين بالبرهان حكم الواقعة فيجب الإمساك عن الفتيا<sup>(١)</sup> . وهذا مسلم في الجملة ، لكن يرد عليه سؤال هو : ماحدود البرهان ؟ أهو القطع فقط ، أم القطع أو الظن عند عدم توفر القطع ؟ .

وظاهر عبارته تلك أن الأقسام ثلاثة : قطع بالصواب ، وقطع بالخطأ ، وتوقف لا يعمل معه بشيء .

ويبدو أن مراده بالقطع ليس القطع المؤدي إلى معرفة حقيقة موافقة الفعل لحقيقة الحكم على ما هو عليه ؛ لأن ذلك متعدد ، ولكن مراده بذلك قطع المجتهد بصحة قوله ؛ بناء على مالديه من أدلة أو أumarات ، لكن التعبير بالقطع محل نظر . ويرجح أن هذا هو مراده بالقطع قوله - في مكان آخر من الإحکام - « إن المجتهد قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئ . والمخطئ قسمان : مخطئ معدور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معدور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإثم ؛ وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه حق عنده<sup>(٢)</sup> ». فهذا التقسيم يدل على إقراره بوقوع الخطأ في حقيقة الأمر ، وهو

(١) انظر الإحکام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٦/٨ .

(٢) انظر الإحکام لابن حزم (المجلد الثاني) ج ١٣٨/٨ .

يعارض القول بالجزم بأنه على صواب عند الله تعالى ، ولكنها على صواب عند نفسه ؛ بدليل قوله في النص السابق : « إنه على حق عنده » ، لكن يبقى في التعبير السابق ؛ وهو القول بالقطع بالصواب ، أو الخطأ محل نظر .

هذا هو ظاهر كلام ابن حزم ، وهو يتفق مع ما ينقل عن الظاهرية من قولهم : بأن الحق في واحد ، لكنه يخالف ما يذكر عنهم من أنهم يقولون بأن المخطئ غير محظوظ عنه الإثم<sup>(١)</sup> . لأن تقسيم ابن حزم السابق نص في أن المخطئ توعان : معدور مأجور ، وغير معدور مأثور .

على أن ابن حزم قد أورد عبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ فقد جاء في معرض مناقشته للمخالفين مانصه : « فإن قال قائل : فیا تکم علی هذَا یلزَمکم أَنْ كُلَّ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ مِنَ الْتَّابِعِينَ ، وَفَقَهَاءِ الْأُمَّةِ ، وَخَيَارِهَا بِقُولٍ يَخَالِفُ قُولَكُمْ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ : إِنَّهُ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَالتَّفْسِيقِ ، أَوِ الْكَذْبِ ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ قَلَنا : هَذِهِ دُعْوَى مِنْكُمْ كَاذِبَةٌ ، بَلْ هُوَ الْلَّازِمُ لَكُمْ ، وَلِكُلِّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ ... إلخ<sup>(٢)</sup> » ؛ فهذه العبارة قد يفهم منها أنه لا يقول بأن الحق في واحد من الأقوال ؛ حيث رتب هذا اللازم على الذهاب إلى هذا القول ، لكن صريح عباراته السابقة يدل على خلاف ما يمكن أن يُفهَمَ من هذه العبارة .

ولعله أراد بقوله : « ولكل من قال : إن الحق في واحد ، من الأقوال » أصحاب القول الثالث الآتي ذكره ؛ حيث يقولون : الحق في واحد وكل مجتهد مصيب ، ويفسرون ذلك : بأن الله تعالى لم يكلف المجتهد إصابة الحق ، وإنما كلفه الاجتهاد ؛ فإذا اجتهد فقد أصاب في اجتهاده ، مع أن الحق واحد في

(١) راجع روضة الناظر ٩٧٨/٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفاني ٦٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤ ، إرشاد التحول ص : ٢٦١ ، وقد عبر بما يفهم منه تضييف هذه النسبة إلى الظاهرية فقال : « وحكي عن أهل الظاهر ... » ، الوصول لابن برهان ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر الإحکام لابن حزم - المجلد الثاني ج ١٣٩/٨ .

## حقيقة الأمر .

تلك خلاصةً ماقيل في هذا الجزء من هذه المسألة ، إلا أنَّ بعض من تكلموا في هذا الجزء يذكرون قولًا ثالثاً ، يرون أنه وسط بين القولين السابقين ؛ وهما القول بتصويب كل مجتهد ، والقول بأن الحق في واحد من الأقوال ، ومصيبه واحد من المختلفين . وخلاصة هذا القول : أن الحق في واحد ، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته ، وإنما كلفنا الاجتihad في طلبه ، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب ، وقد أدى ما كلفنا به : سواء أكان مصيباً ، أم مخطئاً<sup>(١)</sup> . ولا يظهر في هذا القول في حقيقة الأمر فرق كبير بينه وبين القول الثاني السابق من الناحية العملية ؛ لأن مسألة الإصابة والخطأ مغيبة ، والمطلوب هو بذل الجهد ، واستفراغ الوسع رجاء الوصول إلى عين الحق ، وإذا تحقق هذا لم يظهر فرق واضح بين القولين ؛ اللهم إلا أن يكون مراد أصحاب هذا القول أنه لا يلزم المجتهد اعتقاد طلب عين الحق ، فهنا يكون ثمة فرق ؛ لأنه يفترض في المجتهد أن يبحث عن الحق بأماراته ودلاته ، معتقداً أنه مكلف بالبحث عنه على قدر استطاعته ؛ كما يكلف بتحري جهة الكعبة ، ولو اعتقد أنه غير مطالب بالإجتihad لإصابة الجهة ، لكان عمله هذا خالياً من القصد ؛ إذ كيف يكلف بشيء ، ولا يطلب منه تحري إصابة ما كلف به ، وموافقة الأمر بذلك .

والعبارة الأقرب والأدق أن يقال : إن المجتهد مكلف بالإجتihad ، لكن لا يجب عليه إصابة الباطن الذي لا يستطيع استطلاعه . وفرق بين أن يكلف البحث عن الحق حسب استطاعته ، وأن لا يجب عليه ذلك في حقيقة الأمر ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مانصه : « وال الصحيح ما قاله أحمد وغيره : أن عليه أن يجتهد ؛ فالواجب عليه الاجتihad ، ولا يجب عليه إصابة في الباطن ،

(١) راجع شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٩/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، البحر المحيط ٢٤٣/٦ ، ٢٤٧ ، إحكام الفصول للباجي ص : ٧٠٨ .

إذا لم يكن قادراً عليه ، وإنما عليه أن يجتهد ؛ فإن ترك الإجتهاد أثم ، وإذا اجتهد ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأموراً به مع العجز ، ولكن هو مأمور به ، وهو حكم الله في حقه بشرط أن يتمكن منه ... الخ<sup>(١)</sup> » .

هذا : وقد أطال الأصوليون الكلام في هذه المسألة ، وفي عرض الآراء فيها ، وسياق الحجج والمناقشات ، إطالة رها خرجت عن الحاجة في بعض المواطن<sup>(٢)</sup> . وسأذكر أبرز وأقوى الأدلة التي استدل بها كل من أصحاب القول الأول ، والثاني على هيئة مختصرة .

**نَمَّا اسْتَدَلَ بِهِ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْمُصِيبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ :**

١ - قوله تعالى : « دَاوُودَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَعْكِمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ وَكُنَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَنَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ وَكُلًاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا<sup>(٣)</sup> » ووجه الدلالة في الآية : أنه نص على تفيهم الصواب لسليمان بقوله سبحانه : « فَنَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ » ولو كان كل منهما مصيبة لما كان للنص على تفهمهم سليمان دون داود معنى ، ولكن حكمهما متساوياً .

٢ - قوله ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - « إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ<sup>(٤)</sup> » . ووجه الدلالة

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٢٠ .

(٢) راجع كلاماً للشوكياني حول هذه الإطالة في إرشاد الفحول ص : ٢٦١ ، وقد قال فيه مانصه « وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة ، وأوردوا من الأدلة ما لا تقام به الحجة ، واستكثروا من ذلك الرازي في المحصل ، ولم يأتوا بما يشفى طالب الحق .. الخ » .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٨ ، ٧٩ . وراجع هذا الدليل والكلام في وجه دلالته في : روضة الناظر ٩٨٢/٣ ، إحكام الفصول للبياجي ، ص : ٧٠٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٥/٤ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٠/٥ .

(٤) تقدم تخرجه في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث . وراجع الكلام في وجه الدلالة منه في : إحكام الفصول للبياجي ، ص : ١٧٠ ، إرشاد الفحول ، ص : ٢٦١ ، أدب القاضي للماوردي ٥٣٣/١ ، العدة لأبي يعلى ١٥٥٤/٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٧/٤ ، المنهاج وعليه شرح الأستري ومعد شرح البدخشي ٢٠٤/٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ .

في الحديث : أنه نصٌ في أن المجتهد في الحكم يمكن أن يصيب الحق ، ويمكن أن يخطئه ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المبحوث عنه معيناً في حقيقة الأمر ، وإلا لتساوى الباحثون عنه في الإصابة ؛ فلما لم يتساواوا دلَّ ذلك على أن الحق واحد ، وأن الباحث عنه يمكن أن يخطئ هذا الحق ويمكن أن يصيبه .

٣ - قوله ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه مسلم وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله أم لا<sup>(١)</sup> » .

ووجه الدلالة في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نص على أن المجتهد قد يخطئ حكم الله ، وهذا يدل على أن الحق واحد قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه ، وهذا ينفي أن يكون حكم الله في الواقع حقيقة ما يؤديه إليه اجتهاد المجتهد .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أَم سلمة - رضي الله عنها - « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أحن

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأماء على البعث ، ووصيته إياهم بأداب الفزو وغيرها ، الحديث رقم ١٧٣١ ، ج ٣/١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ورواه أبو داود أيضاً بلفظ « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لا تدركون ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بعد ما شتم » سن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، الحديث رقم ١٦١٢ ، ج ٨٣/٨٤ . وراجع الكلام في وجه الدلالة في : العدة لابي على ١٥٥٥/٥ ، إرشاد التحول ص ٢٦٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٩ ، وروضة الناظر ٩٨٥/٣ .

بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها<sup>(١)</sup> » .

وووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ نص على أنه قد يحكم للخصم بغير حقه ، وهذا يدل على أن الحق واحد معين ، وإنما كان هناك معنى للوعيد بالنار ، والنهي عنأخذ ما حكم به ؛ بناء على الظاهر من الحجة . ولو كان كل مجتهد حكم باجتهاده مصيباً لما قال عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له بحق أخيه » ؛ لأنه على قول من يقول بالتصويب يعتبر مصيباً ، والإصابة لا يتاتي معها خطأ . لكن عند من يفسر الإصابة بأن المكلف المجتهد أدى ماعليه ، والخطأ محتمل فيما اجتهد فيه يكون الخلاف بين الفريقين لفظياً .

٥ - مثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - من تنبئه بعضهم بعضاً في المسائل التي اختلفوا فيها ، ومن تصريحهم أحياناً بمخالفة ما قاله البعض منهم ، ولو لم يكن الحق في واحد لما كان للتنبئه معنى ، ولما كان للمخالفة محل ؛ لأنه على القول بتعدد الحق لا يكون هناك مخطئ يحتاج إلى معارضة أو تنبئه . كما أنه قد روی عنهم - رضي الله عنهم - إطلاق الخطأ في الاجتهاد ، والخطأ إنما يكون عندما لا يصيب الباحثحقيقة المبحث عنه ، أما عند تعدده فلا يكون لإطلاق الخطأ معنى . وقد تعددت هذه الواقع بينهم تعددًا جعل مسألة كون الحق واحداً يخطئه

(١) انظر هذا الحديث في صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب من أقام البيينة بعد اليدين ... الحديث رقم ٢٦٨٠ ، وهو في الفتح ٢٨٨/٥ ، وفي كتاب العيل ، الحديث رقم ٦٩٦٧ ، وهو في الفتح ٣٣٩/١٢ ، وفي كتاب الأحكام ، باب مواعظ الإمام للخصوم ، الحديث رقم ٧١٦٩ ، وهو في الفتح ١٥٧/١٣ ، وفي صحيح مسلم : في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحججة ، الحديث رقم ١٧١٣ ، ج ١٣٣٧/٣ ، وراجع الكلام في وجہ الدلالة فيه في : روضة الناظر ٩٨٤/٣ .

من يخطئه ويصيبه من يوفق إليه محل إجماع بينهم .

- فقد روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سئل عن الكلالة ، فقال: « إني سأقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان : أراه مacula الولد والوالد »<sup>(١)</sup> ، فتصرّحه رضي الله عنه بالخطأ فيه دلالة على أن الحق واحد ، ولم يُعترض عليه في قوله بأن الخطأ ممكناً ، ولم يقل أحد من الصحابة الذين سمعوه : إن كل من اجتهد فهو مصيبة .

وروي أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة بأنه يدخل عليها ، فأنكر عمر ذلك ، وأرسل في طلبها ففزعـت ، وكانت حاملاً ، فبينما هي في الطريق إذ ضربـها الطلاق ، فدخلـت داراً ، فألقت ولـها ، فصـاح الصـبي صـحيـتين ، ثم مـات . فاستـشار عمر أـصحابـ النـبـي ﷺ في ذـلـك ، فـأشـارـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ ، إـنـاـ أـنـتـ وـالـمـؤـدـبـ ، وـكـانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - حـاضـرـاـ وـلـكـنـهـ صـمـتـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ ، فـأـقـبـلـ عـلـيـهـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . فـقـالـ : مـاـتـقـولـ ؟ قـالـ : إـنـ كـانـواـ قـالـواـ بـرـأـيـهـمـ ، فـقـدـ أـخـطـأـ رـأـيـهـمـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـالـواـ فـيـ هـوـاـكـ فـلـمـ يـنـصـحـواـ لـكـ ، أـرـىـ أـنـ دـيـتـهـ عـلـيـكـ ؟ فـأـنـتـ أـفـزـعـتـهـاـ ، وـأـلـقـتـ وـلـدـهـ فـيـ سـبـبـكـ ، فـأـمـرـ عـمـرـ عـلـيـاـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ يـقـسـمـ عـقـلـهـ عـلـىـ قـرـيـشـ<sup>(٢)</sup> . فـقـدـ صـرـحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـخـطـأـ فـيـ مـحـضـ الصـحـابـةـ ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ ذـلـكـ ، أوـ يـقـلـ لـهـ : إـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيبـ<sup>(٣)</sup> .

(١) روى هذا الأثر البهقي في سنته « عن الشعبي قال : سئل أبو بكر ... الخ » ٢٢٣/٦ ، وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٤/١٠ ، والدارمي في سنته ٣٦٥/٢ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتقدم ١٩٩/١ ، وذكره الترمذ في المعتبر ٢٢٣ ، وقال : إن ابن حزم أعمله بالقطع ، لأن الشعبي لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

(٢) روى هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف من روایة الحسن رضي الله عنه (٤٥٨/٩) .

(٣) راجع الكلام في وجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ هـذـاـ الأـثـرـ فـيـ : العـدـةـ لأـبـيـ يـعـلـىـ ١٥٥٦/٥ ، رـوـضـةـ النـاظـرـ ٩٨٨/٣ ، إـحـکـامـ الفـصـولـ لـلـبـاجـيـ صـ : ٧١٢ ، التـهـيـدـ لـأـبـيـ الخطـابـ ٣٢٠/٤ ، شـرحـ اللـمعـ لـلـشـيرـازـيـ ١٠٥٣/٢ .

فهذه الواقع - وغيرها كثير ما جرى بين الصحابة - رضي الله عنهم - من الخلاف في الرأي ، والرجوع أحياناً إلى أحد الآراء ؛ كما في قصة البيعة لأبي بكر ، وقتال مانعي الزكاة ، أو البقاء على الخلاف ؛ لكن مع بيان كل فريق رأيه ومستنده في ذلك ؛ كما في اختلافهم في بعض المسائل في الفرائض وغيرها دون أن ينكر على أحد إنكاره عليه ، أو قوله بخطأ القول الآخر : دليل على أن ذلك مما استقر عندهم ، وإن كان لا يقطع بتعيين الخطأ أو الصواب في أقوال أيٍ منهم<sup>(١)</sup> .

ومما استدل به القائلون : بأن الحق في الجميع ، وأن كل مجتهد مصيب مAILY<sup>(٢)</sup> :

١ - قوله تعالى : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبادن الله<sup>(٣)</sup> ». ووجه الدلالة في الآية - عندهم - : أن الله تعالى صوب كلام من الفعلين : القطع والترك ، فدل هذا على أن كلاماً منها حكم الله تعالى في هذه الواقع<sup>(٤)</sup> .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ليس في الآية ما يدل على تعدد الحق في واقعة واحدة ، أو تعدد مصيبيه فيها ؛ لأن القطع غير الإحرار ؛ فكل منها فعل متعلق بعين غير العين الأخرى ، ثم إن هذه

(١) راجع جملة من الآثار المروية عن الصحابة والواقع التي حدث فيها خلاف بينهم مما استدل به أصحاب هذا القول على أنه إجماع من الصحابة على أن الحق في واحد ومصيبيه واحد : في المراجع السابقة في الهاشم (٣) من الصفحة (١٠٦) من هذا البحث .

(٢) راجع جملة من حجج أصحاب هذا القول : بعضها ما ذكر هنا ، وبعضها لم يذكر في : المعتمد للبصري ٣٨٤/٢ ، أصول الجصاص ٣٠٣/٤ ، وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١٩٢/٤ ، شرح مختصر الروضة للطوفاني ٦١٤/٣ ، ٦١٥ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

(٤) راجع الكلام في وجه الدلالة في الآية المذكورة في : أصول الجصاص ٣٠٣/٤ .

الآية ، واردة على سبب معين ؛ وهو أن النبي ﷺ أحرق بعض نخلبني النضير ، وأبقى بعضاً بإذن الله تعالى ، فقال له أولئك : كيف تفعل هذا ، وأنت تنهى عن الفساد ، فنزلت الآية بأن ذلك كله بإذن الله تعالى ، فهو تحذير بين فعلين متغايرين ، كما وقع التحذير في الكفارات<sup>(١)</sup> .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه « لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة » قال الراوي : « فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصل حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصل ، لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم<sup>(٢)</sup> ». ووجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ صوب كلا الفريقين ؛ حيث لم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، كما أنه لم يعنف أحداً منهم مما يدل على إصابة كل منهم الحق<sup>(٣)</sup> . وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن عدم التعنيف ، وعدم الأمر بالإعادة لا يدل على أن كلاً قد أصاب عين الحق ، وإنما يدل على جواز عمل المجتهد باجتهاده ، والفرق بين الأمرين ظاهر .

(١) راجع مناقشة هذا الاستدلال في : العدة لأبي يعلى ١٥٦٥ / ٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٣٣١ ، إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحروف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإماماً ، الحديث رقم ٩٤٦ ، وهو في الفتح ٤٣٦ / ٢ ، وفي كتاب المغاري ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصرته إياهم ، الحديث رقم ٤١٩ ، وهو في الفتح ٤٠٨ ، ٤٠٧ / ٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المعارضين ، الحديث رقم ١٧٧٠ ، ١٣٩١ / ٣ ، ولكنه عنده بلفظ « أن لا يصلين الظهر .. » الحديث بدل « العصر » .

(٣) راجع توجيه الاستدلال بالحديث المذكور في أصول المتصاص ٤ / ٣٠٤ .

قال الشوكاني في معرض إجابتـه عن الاستدلال بهذا الحديث : « على أن ترك التثريـب لـمن عمل باجتهـاده لا يدل على أنه قد أصـابـ الحق ، بل يدل على أنه قد أجزـأـه مـا عـمـلـهـ باـجـتـهـادـهـ ، وـصـحـ صـدـورـهـ عنـهـ ؛ لـكـونـهـ قدـ بـذـلـ وـسـعـهـ فـي تـحـريـ الحقـ ، وـذـلـكـ لـا يـسـتـلزمـ أـنـ يـكـونـ هوـ الحـقـ الـذـيـ طـلـبـهـ اللـهـ ، وـفـرـقـ بـيـنـ إـصـابـةـ وـالـصـوـابـ ؛ فـإـنـ إـصـابـةـ الـحـقـ هـوـ الـمـوـافـقـةـ ، بـخـلـافـ الـصـوـابـ فـإـنـهـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ أـخـطـأـ الـحـقـ وـلـمـ يـصـبـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ قـدـ فـعـلـ مـا كـلـفـ بـهـ وـاسـتـحـقـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ ؛ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـصـبـيـاـ لـلـحـقـ وـمـوـافـقـاـ لـهـ ... <sup>(١)</sup> ». »

٣ - مـائـبـتـ منـ تـصـرـفـاتـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ مـنـ وـقـوعـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ دـوـنـ أـنـ يـنـكـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ؛ وـذـلـكـ مـنـهـمـ إـجـمـاعـ عـلـىـ تـسـوـيـغـ الـخـلـافـ ، وـعـمـلـ كـلـ مـجـتـهـدـ بـاـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـ ، وـهـوـ دـلـيلـ عـلـىـ تـصـوـيـبـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـنـهـمـ . وـقـدـ ذـكـرـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهـاـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ - عـلـىـ حـدـ قولـهـمـ - أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ <sup>(٢)</sup> .

وـأـجـيـبـ عـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ : بـأـنـهـمـ مـعـ تـسـوـيـغـهـمـ الـاـخـتـلـافـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـهـمـ خـطـأـ بـعـضاـ ؛ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ مـعـ مـنـ خـالـفـهـ فـيـ شـأنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ أـجـهـضـتـ لـمـ دـعـاـهـ عـمـرـ ، وـغـيـرـ هـذـهـ كـثـيرـ ؛ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ الـحـقـ فـيـ وـاحـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـعـيـنـ يـقـيـنـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ الـأـقـوـالـ . أـمـاـ تـسـوـيـغـهـمـ الـخـلـافـ : فـإـنـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـمـ ؛ لـأـنـ الـدـلـالـاتـ وـالـأـمـارـاتـ لـيـسـ قـطـعـيـةـ ، فـاـخـتـلـفـتـ فـيـهـاـ الـأـرـاءـ ؛ كـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ ، وـالـحـقـ لـيـسـ

(١) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦٢ .

(٢) راجـعـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـجـصـاصـ ٤/٤ ، ٣٠٤ ، وـمـاـيـعـدـهـاـ . المـعـتمـدـ لـلـبـصـرـيـ ٢/٣٨٥ ، وـمـاـيـعـدـهـاـ .

متعيناً يقيناً في قول واحد من أقوال أولئك ، فلما لم يتغير أبا حوا العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد ؛ لأنّه هو الطريق الصحيح لعدم خروج الحق عن أقوالهم جميعاً ، ولأنّ قول بعضهم ليس أولى بالأخذ من قول الآخر ؛ لعدم وجود ما يحسم الخلاف في الواقعة<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

#### الأمر الرابع : في نتيجة هذا الخلاف ، وهل يقال بتأديم المخطئ أو بإباتته ؟

سبقت الإشارة إلى أنه إذا مادّقَ في الخلاف في هذه المسألة ونُزِّل على المعنى المراد من الخطأ والصواب : فإن شقة هذا الخلاف تتضاءل في النتيجة العملية المترتبة عليها ؛ ذلك أن جمهور الفريقين : القائلين بتصويب كل مجتهد ، والقائلين بأن المصيب واحد ، متفقون على أن الإثم موضوع عن المخطئ المجتهد ؛ أما القائلون بالتصويب : فلأن هذا مقتضى قولهم ؛ إذ لا خطأ عندهم يمكن أن يعاقب عليه ، وأما القائلون بأن الحق في واحد : فيقولون يمكن أن يخطئ أحد المختلفين - دون تعين له - الحق ، ومع ذلك فالإثم عنه موضوع ، بل إنه يؤجر ؛ لأن ذلك مما نص عليه الشرع ، وهناك فرق بين إصابة العين ، والإثبات بما كلف به المكلف على قدر استطاعته .

نعني هنا : لتأديم عند جماهير العلماء من كلا أصحاب المذهبين ، والمجتهد مأجور - متى اتقى الله تعالى ، وأعمل ذهنه ، واستفرغ وسعه - سواء أخطأ عين الحق أم أصابه ، لكن أجر مصيبة مضاعف على أجر مخطئه<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع مناقشة هذا الدليل في : شرح اللمع للشيرازي ١٠٦٣/٢ ، إحكام الفصول للباقي ص : ٧١٨ ، العدة لأبي يعلى ١٥٦٥/٥ ، وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٤ .

(٢) راجع الكلام في هذا الجزء من هذه المسألة في : شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، العدة لأبي يعلى ١٥٦٨/٥ ، إحكام الفصول للباقي ص : ٧١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣١٨/٤ ، ٣٢٢.٣١٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٠٤/١٩ ، وما بعدها ، ٢٠ / ٢٦ .

وينقل عن بعض المعتزلة وغيرهم القول : بأن المخطئ آثم بخطئه ، وإن كان مجتهداً في ذلك<sup>(١)</sup> ، كما يحكى عن الظاهرية مثل هذا<sup>(٢)</sup>. لكن ما في الإحکام لابن حزم يعارض هذا النقل : لأنه صرخ بأن المجتهد على قسمين : « إما مصيبة مأجور مرتبين . إما مخطئ ، والمخطئ قسمان : مخطئ معذور مأجور مرة ؛ وهو الذي أداه اجتهاده إلى أنه على حق عنده ، ومخطئ غير معذور ولا مأجور ولكن في جناح وإثم ، وهو من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقم عنده دليل باجتهاده على أنه الحق عنده<sup>(٣)</sup> ». ولعل من نقل عن الظاهرية أخذ جزءاً من كلام ابن حزم فعمم النقل دون ذكر هذا التفصيل الذي يعارض حكاية التعميم تلك عنهم .

وهناك قول ثالث هو : أن المجتهد المخطئ ليس بـ مأجور على اجتهاده الذي أخطأ فيه ؛ لأن الخطأ لا يثبت عليه ، كما أنه ليس بـ آثم فيه ؛ لأنه معذور في ذلك ؛ حيث بذل جهده ، واستفرغ وسعه .

وقد ذكر الماوردي هذا الرأي ، ونسبة إلى طائفة من أهل العراق ، ولم يسم أحداً من أولئك<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع هذا القول ومن نقل عنه في : أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/١ ، وقد تَسَبَّبَ هذا القول إلى الأصم ، وابن عُليَّة ، وفي شرح اللمع للشيرازي ١٠٥١/٢ ، وقد تسبَّبَ إلى الأصم وبشر المرسي ، وقال : إنه محكم عن القاضي أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية ، وإرشاد الفحول ؛ حيث تسبَّبَ إلى جملة من الناس فقال : « ومن القاتلين بهذا القول الأصم والمرسي وابن علية ، ومحكم عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية ». انظر إرشاد الفحول ص : ٢٦١ وكشف الأسرار للبخاري ١٩ ، ١٨/٤ ؛ وقد تسبَّبَ للمرسي ، ونقل عن الأصم وابن علية أن الإثم معطوط عن المخطئ ؛ لغموض الدليل وخفائه ، والبحر المعيط ٢٥٣/٦ .

(٢) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٦١ .

(٣) راجع الإحکام لابن حزم مجلد ٢ ، ج ١٣٨/٨ ، وراجع الصفحة ٩٩ وما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر أدب القاضي للماوردي ٥٣٢/٢ .

قلت : وعلى فرض صحة هذين القولين فإن سقوطهما ظاهر ؛  
لما رضتهما لنص صحيح ، صحيح في المسألة ؛ وهو قوله عليه الصلاة  
والسلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد  
ثم أخطأ فله أجر واحد<sup>(١)</sup> ». .

**والسؤال الذي يمكن أن يقود هو :** ما الفرق بين القولين إذن ؟ مadam أن  
كلاً منها يقول أصحابه برفع الإثم في حال الخطأ ، واستحقاق الشواب على  
الاجتهاد - كما وعد بذلك الشارع - إذا استثنى من نقل عنه القول بالتأثيم على  
الخطأ ، أو عدم التأثيم ، وعدم الإثابة على الاجتهاد الذي نتج عنه الخطأ ،  
وهما قولان سقطهما ظاهر - كما تقدمت الإشارة إلى هذا - .

**والجواب :** أنه من جهة العمل لا فرق بينهما ؛ لأن كلاً منها يقول  
 أصحابه بلزم الاجتهاد ، كما يقولون بإثابة المصيب مرتين ، وإثابة المخطئ  
مرة واحدة ، مع سقوط الإثم عنه . ومن أشار إلى هذا الوجه من التقارب  
الطوفي في شرح مختصر الروضة - وهو من يذهب إلى اختيار القول بالتصويب  
لكل مجتهد - وذلك بقوله : « واعلم أن النزاع بينهم يشبه أن يكون لفظياً من  
بعض الوجوه ؛ وذلك لأنهم وإن تنازعوا في أن ثمة حكماً معيناً في نفس  
الأمر أم لا ، فإنهم لا يتنازعون في أن المجتهد يخرج عن عهدة الاجتهاد بما  
غلب على ظنه وأدى إليه اجتهاده ، فالنزاع من هذا الوجه لفظي<sup>(٢)</sup> .

لكن : ثمة فرق آخر في النتيجة ؛ وهو أن القائل بأن ثمة حكماً معيناً ،  
ومصيبة واحد من المجتهدين المختلفين : يقول بأن الأجر متفاوت ، حسبما ورد  
في النص الشرعي . أما من يقول بالتصويب لكل مجتهد : فالمفترض على

(١) تقدم تخریج هذا الحديث في الصفحة (٨٤ ، ٨٥) من هذا البحث ، وهو في الصحیحین  
وغيرهـا ، وراجع البحر المعیط للزرکشی ٢٥٤/٦ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفی ٦١٣/٣ ، ٦١٤ .

قوله هذا هو التساوي بين المجتهدين ؛ لأنه لاشيء مستقر في واقع الأمر عندهم يمكن أن يوصف بأن أحداً أصابه ، وغيره أخطأه ، وعلى هذا يتغطّل عندهم إعمال منطوق النص الصريح الصحيح في هذه المسألة . وهو فرق ظاهر في النتيجة لا في طريق العمل ؛ ولهذا جاء التعبير بأن هذا يضيق شقة الخلاف<sup>(١)</sup> ، ولكن لا يقضي عليه . ويبدو أن الطوفى قد قصد ذلك في عبارته السابقة حيث قال : « يشبه أن يكون لفظياً من بعض الوجه » ، ولم يقل من كل وجه في المسألة .

ولا يبدو هذا ظاهراً عند من يذهب إلى تصويب المجتهدين جمِيعاً ؛ لأن القول بالتصويب يعني اعتقاد ذلك ، وهنا اختلفت آراؤهم في تأويل هذا الحديث : بين قائل : بأنه خبر آحاد ، لا يترافق به أصل ، وساقت عنه لا يعرف وجه إغفاله للعمل به عنده ، ومعهم في الإجابة عن امتناع الاحتجاج بما ورد من الأخبار ، وفي تأويلها ، مع إقرار بعضهم بدلالة تلك الأخبار على خلاف هذا المذهب<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

#### الأمر الخامس . في علاقة هذه المسألة بموضوع التلفيق :

أما عند القائلين : بأن كل مجتهد مصيب : فإن علاقتها ظاهرة ؛ ذلك أنه يمكن على رأي هؤلاء أن يأخذ المجتهد بما يرى رجحانه في نظره دون التقيد بذهب معين ؛ لأن وصفة بأنه مصيب فيما أداه اجتهاده إليه يعني صحة قوله - فتوى كان ، أو حكماً - فيما ذهب إليه مما غالب على ظنه صحته ؛ وذلك لأن الحق عند هؤلاء يدور مع اجتهاد المجتهد ، ويتحدد بما يصل إليه اجتهاده ؛ سواء أدى هذا الاجتهاد إلى التلفيق ، أو لم يؤدّ إليه .

(١) راجع ماتقدم في الصفحة : ( ٨٦ ) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع - مثلاً - في هذا : شرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٤/٣ ، أصول الجصاص ٤/٣٠٨ .

وأما عند القائلين : بأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين ، وأن مصيبه واحد منهم : فلا يظهر علاقة بينة : إثباتاً ، أو نفياً ؛ بناء على هذا القول ؛ أما كونه لا يدل على الإثباتات ظاهر ؛ لأن القول بأن الحق في واحد لادلة فيه على جواز التلفيق . وأما كونه لا يدل على النفي ؛ فلأن هذا القول ليس فيه ما يمنع من التلفيق ؛ لأن المقصود بكون الحق في واحد كونه كذلك في مسألة أو جزئية منها ، وهذا لا يمنع التلفيق في أجزاء يتكون منها حكم في مسألة أو واقعة ذات أجزاء . والتلفيق لا يقصد به توارد قولين على حادثة أو جزئية واحدة ؛ لأن هذا متغدر - وهذا هو الذي يكون فيه الحق واحداً عند القائلين بذلك - ولكن يراد به توارد قولين من مذهبين مختلفين على واقعة ذات أجزاء ، بحيث يكون أحد أجزانها على قول لعالم من العلماء ، والآخر على قول لعالم آخر ؛ سواء أكانا من مذهبين مختلفين - وهذا هو المشتهر - أم كانوا من مذهب واحد ؛ إذ النتيجة أن الأحكام في الواقعة في جملتها تداخلت فيها أقوال متعددة ؛ وذلك كالوضوء - مثلاً - فهو فعل ذو أجزاء ، وكل جزء وقع فيه الخلاف يمكن وصف الحق فيه بأنه واحد ومصيبه من المختلفين واحد فقط ، وهذا لا يمنع - عند القائلين بالتلتفيق - أن يمسح المتوضئ جزءاً من رأسه ؛ بناء على رأي القائلين بجواز ذلك ، وعدم لزوم الاستبعاب بالمسح ، ولو مسّ امرأة من غير شهوة لما انتقض وضوؤه بهذا المس عند من يرى عدم النقض بالمس من غير شهوة ، وهكذا ، فليس هذا الجواز ، أو ذلك المنع مما يتبني على هذه المسألة عند هؤلاء ، على عكس أصحاب القول الأول .

\* \* \* \* \*

**المبحث الثالث : في تغیر الأیسر من أقوال العلماء :**  
 ويشتمل الكلام فيه على : عرض المسألة ، وبيان حكم تتبع الأیسر من الأقوال ، وعلاقتها بموضوع التلفيق .

عرض المسألة . يراد بتخیر الأیسر من الأقوال تتبع الأخف من الآراء في المذاهب ، وأوفقها لطبع الآخذ بها<sup>(١)</sup> ، بصرف النظر عن قوة مأخذها ، أو المستند في تقريرها . ويتصور هذا المسلك في المذهب الواحد : بحيث يتبع أحد أتباعه الأخف فيه ، كما يتصور في جملة المذاهب : بحيث لا يرتبط المتبع بمذهب معين ، ولكنه يتلمس الأخف والأیسر في أي من المذاهب المتعددة .

ويطلق البعض على هذا المسلك عبارة : « تتبع الرخص » ، ويريدون بها الأخف من الأقوال<sup>(٢)</sup> . وماخذها من حيث اللغة صحيح ؛ لأن الرخصة تطلق ويراد بها التسهيل في الأمر والتيسير<sup>(٣)</sup> ، لكن الذي يظهر أن ذلك لا يكون إلا من يملك ما يخفف فيه ويسره على الآخرين ؛ كما يقال : فلان رخص في سلطته ؛ لأنه يملك ذلك . أما أمور الشرع : فمالك لها هو الشارع ، ومن هنا فإنه لا إشكال في إطلاق اسم الرخصة أو الرخص على ما ورد عنه من تخفيقات وتيسير ، أما إطلاقها على ما ورد عن بعض العلماء من أقوال يظهر فيها اليسر والتحريف دون أن يكون ذلك مما يستند إلى دليل شرعي ظاهر فمحل نظر ؛ لأن الترجيح يقتضي وجود **مرخصٍ** و**مُرخصٍ** فيه ، ويكون

(١) راجع في هذا : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٧٨.٧٧/١ ، البحر المعيط ٣٢٥/٦ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأیسر ص : ٢٠ وما بعدها ، المستصنfi ٣٩١/٢ ، جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، تيسير التحرير ٤٥٤/٤ ، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت - بحاشية المستصنfi - ٤٠٦/٢ .

(٣) انظر المصباح المنير ( رخص ) ص : ٢٦٥ .

المَرْحَصُ أهلاً لذلك ، والمرخص فيه قابلاً للترخيص ، وهذا مما لا يتواتر في صاحب القول ، ولا قوله ، وإن عد ذلك تخفيفاً ، أو تيسيراً .

\* \* \* \* \*

آراء العلماء في الأخذ بالأئسر :

- وقبل الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة تحسن الإشارة إلى أن الخلاف مبني على الخلاف في أنه : هل يلزم الإنسان اتباع مذهب معين أو لا ؟ وهي مسألة سبأتهي الكلام فيها في المبحث الرابع من هذا الباب - إن شاء الله - .

- وللعلماء في حكم الأخذ بالأئسر من الأقوال ثلاثة آراء :

الأول : أن ذلك جائز مطلقاً ، وبهذا القول قال بعض الشافعية ، وبعض المالكية ، وينسب كذلك إلى بعض الشافعية : فقد جاء في التحرير وشرحه مانسه « ويخرج ، أي يستنبط من جواز غير مقلده الأول ، وعدم التضييق عليه جواز اتباع رخص المذاهب : أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل ، ولا يمنع منه مانع شرعي : إذ للإنسان أن يسلك المسار الأخف عليه : إذا كان إليه سبيل ... الخ »<sup>(١)</sup> . وقريب من هذا النص ماجاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : حيث رجع القول بالجواز ، إلا أنه اشترط ألا يكون ذلك بقصد التلهي : لأن يأخذ بالقول المبيح للشطرنج ، والقول المبيح للنبيذ ، وهكذا<sup>(٢)</sup> ..

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - نقلأعن بعض علماء المالكية - أن الصحيح جواز الأخذ بالأئسر ، وهو فسحة<sup>(٣)</sup> ، وذكر بعض الشافعية مثل هذا عن بعض علمائهم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تيسير التحرير ٤/٤ ٢٥٤ .

(٢) راجع فواتح الرحموت - بحاشية المشتشفى - ٤٠٦/٢ ، وفتح القدير وحواشيه ٢٥٨/٧ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/١ ، وراجع شرح تنقیح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع : شرح المعلّي على جمع الجوازم وعليه حاشية العطار ٤٤١/٢ ، حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، البحر المعيبط ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك فتح العلي المالك ٧٨/١ ٧٩ ، حيث نقل الجواز عن العز بن عبد السلام

- ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا<sup>(١)</sup> : بأن الشارع لم يلزم أحداً باتباع أحد بعيته ، وأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله سبحانه ، ورسوله عليه السلام ، ومادام أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتحريف بما المانع منه ؟ ، كما يعللون هذا القول : بأن الأخذ بالأيسر فسحة وتوسيعة ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : « يربد الله بكم البسر ولا يربد بكم العسر<sup>(٢)</sup> » الآية ، قالوا : فاليسر سمة من سمات الشرعية ، والأخذ به مما يتمشى مع قواعدها وأصولها .

**وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية :** بأن كون الشرعية من سماتها اليسر ما يسلم ، لكن هذا اليسر إنما تتحقق مروانته بتحديد الشارع لها ، لابننظر الناس إلى أن هذا يسر ، وذاك بضده ، وإنما انتظم أمر من أمورها . كما أنهم يستدلون بجملة من الأحاديث الدالة على تيسير النبي عليه السلام على أمته ، وعدم إيقاعها في الحرج ، وأنه عليه السلام أمر بالتسهيل ونهى عن التعسّير<sup>(٣)</sup> ، وأنه عليه الصلاة والسلام بعث بالحنينية السمحـة<sup>(٤)</sup> ، ولم يُخـر في أمرٍ إلا

(١) راجع تعلييل أصحاب هذا القول واستدلالهم في : تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، فواتح الرحمـوت - بحاشية المستصنـى - ٤٠٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠ ، زجر السفـهاء عن تتبع رخص الفقهاء ص : ١٢ ، الضوابط الشرعـية للأخذ بأيسر المذاهب ص : ٢٥٢٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) من ذلك مارواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « يسروا ولا تعسروا ، ويسروا ولا تنفروا » انظره في صحيح البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي عليه السلام يتغـورـمـ به بالموعـذـةـ والعلمـ كـيـ لاـ يـنـفـرـواـ ، الحديث رقم ٦٩ ، وهو في الفتح ١/١٦٣ ، وقربـ منهـ مارواهـ مـسـلـمـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، فـانـظـرـهـ فيـ كـتـابـ الجـهـادـ وـالـسـبـيرـ ، بـابـ الـأـمـرـ بـالـتـيـسـيرـ وـتـرـكـ التـنـفـيرـ ، الحديث رقم ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ج ١٣٥٨/٣ ، ١٣٥٩ .

(٤) من ذلك مارواه الإمام أحمد - رحـمهـ اللهـ - في المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله عليه السلام : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحـنـينـيـةـ السـمـحـةـ .

قال الشيخ أحمد شاكر في تغريـجهـ لهـ : إسنـادـهـ صـحـبـ . فـانـظـرـهـ المسـنـدـ ٣/٥٥٥ ، الحديث رقم ٢١٧ . ومن حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ « ... أـنـيـ أـرـسـلـتـ بـالـحـنـينـيـةـ السـمـحـةـ » فـانـظـرـهـ المسـنـدـ ٦/٦١٦ ، ٢٢٣ ، ٦٠١ ، وـانـظـرـهـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ ٦٠١ ، حيثـ تـكـلمـ عـلـىـ بـعـضـ روـاـيـاتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

اختار أيسرها مالم يكن إثما<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك . قالوا : وفي هذه دلالة ظاهرة على جواز الأخذ بالأيسر ؛ لأنه مما يتحقق معه مراد الشارع ، ولا يلحق حرجاً بالمكلفين .

وقد أجاب الشاطبي - رحمه الله - عن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث بقوله « لأن الحنيفية السمعة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها ، وليس تتبع الرخص ، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بشابت من أصولها »<sup>(٢)</sup> .

قلت : واليسر والسهولة إنما تؤخذ من نصوص الشارع ، وليس ما يُدعى باعتبار ما يظهر للمكلف من يسر وتحفيف ، وإنما فقد تسقط كثير من التكاليف ؛ باعتبار أن في ذلك تيسيراً على الخلق ، وهذا الذي لا يتصور قبوله حتى من يقول بهذا القول ، وإذا مالاح شيء من ذلك فيما صدر عن الشارع : فإنه لا يصح تجاهله ، أو ادعاء الاحتياط بمنع الناس مما تضمنه ؛ لأن صاحب الشرع أدرى بمصلحة العباد ، وبما تتأدى به هذه المصلحة .

**الرأي الثاني** : أن ذلك ممنوع مطلقاً ، وقد قال بهذا القول كثير من المخالفات ؛ حيث نصوا على تحريم تتبع الرخص ، وتفسيق مرتكب ذلك ، وذكر بعضهم في التفسيق روایتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وحمل بعضهم القول بالتفسيق على ما إذا كان ذلك من غير متأول ، أو مقلد<sup>(٣)</sup> .

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما أغير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرها ، مالم يأثم ، فإذا كان الإنم كأن أبدهما منه ... الحديث » انظر صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، الحديث رقم ٦٧٨٦ ، وهو في الفتتح ٨٦/١٢ .

(٢) انظر المواقف للشاطبي ٤/٤٥ .

(٣) راجع : مختصر ابن اللعام في الأصول ص : ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ ، ٥٧٨ ، البحر المعيب للزرکشي ٣٢٥/٦ ، المدخل إلى منذهب الإمام أحمد ص : ١٩٥ ، إعلام الموقعين ٢١١/٤ ، الإنصاف للمرداوي ١٩٦/١١ .

وقال بهذا القول - أيضاً - كثير من المالكية ، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> ، وقد شدد الشاطبيي القول في ذلك ، وذكر جملة من المفاسد المترتبة على تتبع الرخص في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

كما قال بهذا القول كثير من الشافعية، وذكر بعض علمائهم أنه الأصح : فقد جاء في جمع الجوامع مانصه « والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص ... الخ<sup>(٣)</sup> » ، وقد صرَّح الإمام النووي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - بعدم جواز تبع الرخص ، وإن كان لا يرى وجوب التتمذهب بمذهب عينه<sup>(٥)</sup>. وذكر الزركشي عن بعض الشافعية تفسيق مُتَعَمِّد التتبع<sup>(٦)</sup>. ومن صرَّح بعدم الجواز : الغزالى في المستصنفى<sup>(٧)</sup>؛ مع تنبئه على أنه يقول بهذا ، وإن كان يرى أن كل مجتهد مصيب . ويبعدو أنه قصد بهذا « التنبئه » دفع الاعتراض المتوقع : بأنه كيف لا يجوز له هذا مع ذهابكم إلى القول بتصويب كل مجتهد ؟ والحق أن الاعتراض باق بحاله ؛ لأن القول بالتصويب يستلزم صحة القول عند القائل به ؛ والأخذ بالأسهل أخذ بقول مجتهد محکوم بصوابه ، فكيف لا يجوز الأخذ بما

(١) راجع جامع العلم وفضله لابن عبدالبر ٩١/٢؛ حيث نقل عن سليمان التبيمي قوله : « لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ثم قال : قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ». وراجع كذلك فتح العلي المالك ٧٧/١ ، وما بعدها.

(٢) راجع المواقف للشاطبيي ١٤٧/٤ ، وما بعدها.

(٣) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، وحاشية العطار ٤٤١/٢.

(٤) هو : محي الدين ، يحيى بن شرف بن مروي النووي الشافعى ، أحد المشاهير في المذهب الشافعى ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٩٥/٨ ، وللأستوى ٤٧٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، البداية والنهاية ١٧٨/١٣ .

(٥) راجع فتاوى النووي ص : ١٦٨ ، وروضة الطالبين ١١٧/١١ ، المجموع شرح المذهب ٩٦/١ .

(٦) راجع البحر المعيط للزرکشي ٣٢٥/٦ ، وراجع كذلك إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٧) راجع المستصنفى ٣٩١/٢ .

حكم بصوابه ، بصرف النظر عن كونه خفيأً ، أو ثقيلاً .

- ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن تتبع الأيسر في المذاهبأخذ للدين بالتشهي ، وإسقاط للتکلیف في كل مسألة وقع فيها الخلاف ، والشارع لم يأمر بالرجوع إلا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف<sup>(١)</sup> ، وتتبع الأخف لا يبعد أن يكون تشھيأً خالياً من أي ضابط يضبط مسلكه ، وهو مسلك مناف للرجوع إلى الله والرسول المأمور به نصاً<sup>(٢)</sup> .

- ويستدللون على منع تتبع الأخف في المذاهب بما نقل من الإجماع على منعه ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> في الجامع بقوله « قال أبو عمر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٤)</sup> » ، وذلك بعد أن نقل القول : بأن الأخذ برخصة كل عالم يجمع في الآخذ الشر كله .

إلا أن القول بالإجماع : قد توشش بأنه غير مسلم ، وكيف يدعى الإجماع والخلاف في هذه المسألة قائم ، كما أن الخلاف في تفسير المتبع للأخف في المذاهب منقول عن بعض المتقدمين من العلماء ؛ وهو خلاف يوهن القول بوقوع الإجماع على تحريم الأخذ بالأيسر من المذاهب ، أو مايسرى بتتبع الرخص عند البعض<sup>(٥)</sup> .

(١) كما في قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» الآية من سورة النساء (٥٩).

(٢) راجع المواقف للشاطبي ٤/١٣٣ - ١٤٧ . وقد أطال - رحمة الله - في إبراد ما يترتب على تتبع الرخص من المفاسد . وراجع كذلك : المستصفى ٢/٣٩١ ، فتح العلي المالك ١/٧٧ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢٧٢ ، وقد ذكر جملة من أقوال العلماء في ذم هذا التتبع وما يترتب عليه من مفاسد .

(٣) هو : يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري الأندلسي ، المالكي ، أحد أئمة المالكية ، له علم بالرجال ، والأنساب ، ألف في فنون متعددة ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ على خلاف في ذلك . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٤/١٠٤ ، الدبياج المذهب ص ٣٥٧ ، شذرات الذهب ٣/٣١٤ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١ ، ٩٢ ، ٣٥٧ ، وراجع كذلك مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥١ . ورسالة زجر السفهاء ص ٣١ ، ٣٠ .

(٥) راجع مناقشة الاستدلال بالإجماع في : تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ٢/٤٠٦ ، وراجع إجابة المتعجبين بالإجماع على هذه المناقشة في فتح العلي المالك ١/٧٧ ، ٧٩ .

على أن العمل أو الفتيا بمجرد التشهي مما نقل الإجماع على منعه عدد من العلماء ، لكن لا يلزم من التشهي أن يكون تبعاً للأسهل أو الأخف فقط؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون الأمر بعكسه ؛ لأن المحذور هو العمل من دون نظر أو ترجيح ، فإذا كان التتبع للأخف من هذا المنظور فإنه يكون داخلاً فيما نقل عدد من العلماء الإجماع على منعه<sup>(١)</sup> .

**الرأي الثالث :** جواز الأخذ بالأيسر بشرط أن لا يؤدي إلى العمل بحكم يجمع على بطلاته ، ومن صرخ بهذا الشرط القرافي نخلاً عن يحيى الزناتي<sup>(٢)</sup> وقال العطار<sup>(٣)</sup> في حاشيته على جمع الجوامع : « فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد ، وجواز تبعي الرخص لا على الإطلاق ، بل لابد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع فيها التقليد مما يتوقف عليه صحتها ؛ كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين ؛ كما إذا توضاً ومسح بعض رأسه على مذهب الشافعي ، ثم صلى بعد لبس مجرد عن الشهوة عند مالك ... الخ<sup>(٤)</sup> .

ومؤدي هذا الرأي إلى الجواز ؛ لأن غالب ما يقع فيه التَّخْيَر للأخف مما لا يقع فيه هذا المحذور الذي تضمنه الشرط السابق عند القرافي والطار ، والصور التي يمكن أن يوجد فيها المحذور المشار إليه محصورة جداً .

(١) من نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ص : ٥١ ، والنبووي في روضة الطالبين ١١٧، وابن حمدان في صفة الفتوى ص : ٤٠٠ .

(٢) راجع شرح تنقية الفصول ص : ٤٣٢، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣٥٢/٣ : حيث نقله أيضاً عن جملة من العلماء .

(٣) هو : الشیخ حسن بن محمد العطار ، الشافعی ، الأزهري ، من علماء الشافعیة المتأخرین ، له مشارکة في فنون متعددة ، ولی مشیخة الأزهر ، وتوفي سنة ١٢٥٠ . انظر ترجمته في : الفتح الملين في طبقات الأصوليين ١٤٦/٢ ، الإعلام ٢٣٦/٢ ، معجم المؤلفین ٢٨٥/٣ .

(٤) انظر حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

وينقل الشوكاني عن العز بن عبدالسلام<sup>(١)</sup> - رحمه الله - القول : بأنه يُنظر إلى الفعل الذي فعله : فإن كان مما اشتهر تحريره في الشرع أثم ، وإلا لم يأثم<sup>(٢)</sup> . كما نقل عنه القول بالجواز مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الشرط المنشود عن العز بن عبدالسلام مما لا يختلف في أصله ، لكن قد يختلف فيه عند التطبيق : بحيث يكون ما يعتبر مشهراً عنده غير مشهراً عند المخالف له ، وهكذا ...

ولو أن القيد جاء نصاً على ثبوت الحكم عن الشارع ، لكان ذلك أقرب إلى عدم التوسيع في الاختلاف .

- والذى أراه راجحاً في المسألة : أن المتبع للأيسر إما أن يكون عامياً ؛ الأصل فيه أن يأخذ عن غيره ، وإما أن يكون أعلى درجة من العامي على تفاوت في تلك الدرجة : فإن كان الأول : فمذهب مفتىه ، ومفتىه من يدخل في القسم الثاني ، وإن كان الثاني ؛ وهو المتأهل للفتيا : فلا يجوز له العمل ، ولا الحكم ، ولا الفتيا بمجرد التشهي ، ولا يجوز له تتبع الأيسر تبعاً ملحداً عن الاختيار المبني على نظر في الأدلة ، وموازناته بينها ، وترجيح يؤدي إلى الأخذ بما يقويه الدليل بصرف النظر عن أن يكون هو الأيسر ، أو الأثقل في النظر العادى ؛ لأن الرد في أمور الشريعة إنما يكون إلى الأدلة ، وليس إلى ما يهواه العقل باعتباره أحظ للنفس في النظر القريب .

(١) هو : عزال الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، السلمي الشافعى ، الدمشقى ، له مؤلفات في الفقه والقواعد ، وغيرها . توفي سنة ٦٦٠هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٩/٨ ، وللأسنوي ١٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ ، البداية والنهاية ٢٣٥/٦٢ .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٣) انظر فتح العلي المالك ٧٨/١ .

ولذا : فلا المنع المطلق للأخذ بالأيسر ما أراه راجحاً ، ولا الجواز المفضي إلى نبذ التحقق من صحة المأخذ به شرعاً ما يصح القول به . ولكن ربط هذا وذاك بما يصح من الدليل هو المحقق لليسر الذي أراده الشارع ، وهو الحق للاحتياط الذي يفترض أن يكون مصاحبًا لعمل المكلف ، وعندما يستوي الأمر بين الحكمين ، وتتقاوم الأدلة يأتي النظر في الأحوط ، فيأخذ به بعض العلماء ، ويأتي النظر في مبدأ اليسر ، وأنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما فيأخذ به فريق آخر ، ولا يطلق القول بالجواز لمجرد قول عالم من العلماء ، كما أنه لا يطلق المنع أخذًا ببدأ الاحتياط ، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى مخالفة مأرادة الشارع من التيسير والتخفيف ، ولكن يرد الأمر في كل منهما إلى دليله ، ويعمل ، أو يحكم ، أو يُفتَن على ضوء ما يثبتته الدليل من حلٍّ ، أو حرمة ، أو غيرهما .

\* \* \* \* \*

#### علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق :

علاقة الكلام في هذه المسألة بموضوع التلقيق ظاهرة : ذلك أن من يقول بجواز تخير الأيسر والأخف من المذاهب يرى جواز التلقيق في التقليد : بحيث يمكن أن يعمل في هذا الفرع بقول عالم من العلماء ، وفي فرع آخر بقول عالم آخر ، وهذه إحدى صور التلقيق ، وحتى عند من يرى الجواز بقيود عدم إفشاء التخدير إلى العمل بحكم يجمع على بطلاته : فإن غاية شرطه هذا استثناءً نوع من أنواع التلقيق الذي يتعلق بواقعة واحدة ، لكن بقية صور التلقيق جائزة على القول بالجواز بالشرط المذكور .

أما من لا يرى جواز تخير الأسهل أو الأخف ، فالظاهر أن قوله هذا يضيق دائرة جواز التلقيق في التقليد عنده ، وإن كان لا يلزم منه المنع لجميع أنواع التلقيق : إذ ليس بالضرورة أن يكون الغرض من التلقيق تتبع الأيسر

فقط ؛ فقد يكون كذلك ، وقد يكون على العكس من هذا .

وقد أشار بعض العلماء إلى هذه العلاقة ؛ فقال الشاطبي - مثلاً - في معرض كلامه فيما يترتب على تخيير الأيسر من المفاسد « وكان خرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يحرق إجماعهم ... الخ<sup>(١)</sup> » ، ووردت مثل هذه الإشارة كذلك في حاشية ابن عابدين<sup>(٢)</sup> ، وفي حاشية العطار على شرح جمع الجواجم<sup>(٣)</sup> ، وفي تيسير التحرير<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) انظر المواقفات ١٤٧/٤ ، ١٤٨ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٣/١ - ٧٥ .

(٣) انظر حاشية العطار على شرح المعلني على جمع الجواجم ٤٤٢/٢ .

(٤) راجع التحرير وشرحه - تيسير التحرير - ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥ .

**المبحث الرابع :** في لزوم التزام مذهب واحد أو عدم التزامه . وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر .

ويشتمل الكلام فيه على : تمهيد ، وعرض لأراء العلماء في المسألة ، وبيان علاقتها بموضوع التلقيق .

**التمهيد .** أرى أنه من المناسب - قبل عرض آراء العلماء في هذه المسألة - التمهيد لذلك بذكر أصناف الناس في قضية الطريقة التي يمكن أن يتأنى بها العمل المقصود به التقرب إلى الله تعالى ؛ إذ الناس في هذا على ثلاثة أصناف :

**همتهم :** من آتاه الله علماً واسعاً ، وفهمها سليماً ، فارتقي بما أُوتى من ذلك إلى مرتبة المجتهدين ، وليس ذلك مقصوراً على زمن دون زمن ، أو فئة من الناس دون أخرى . والقول بايقاف ذلك بعد المائة الرابعة من هجرة النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، أو قبلها ، أو بعدها قول ينقضه الدليل ، ولا يسلم من المناقضة ؛ إذ يمكن أن يقال لقائله : وما الفرق بين ما بعد المائة الثالثة ، والمائة الرابعة ؟ وهل على هذا التحديد دليل يمكن أن ينطأ به هذا الحكم ، ويحسّم به النزاع ؟ **والظاهر** ، أن إثبات شيء من صحة ذلك متذر ، فضلاً عن أن يُجزم بأنه هو الحق ، وأنه رأي أتقياء الأمة وفقهائهم ، وإن كان لاينكر أنه قد يكون قولاً لمن هذه صفتة ، ولكن ليس هو قول كل من هذه صفتة ، وبين الفريقين فرق ظاهر . - وهذا الصنف من الناس : لا يظهر أنه داخل في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن فرضه ماؤداته إليه اجتهاده ؛ وقد يوافق اجتهاده قول إمام من الأئمة في واقعة من الواقع ، ويافق قول إمام آخر في واقعة أخرى ، وقد تتكرر منه الموافقة لآقوال أحد الأئمة ، لكن ذلك مبني على ماترجح عنده بدليله ، أو أمارته ، وليس مجرد كونه قول إمام من الأئمة فحسب .

---

(١) راجع مجموعة رسائل الشیخ محمد الحامد ، الرسالة الخامسة ص : ٩ .

ومنهم : من هو دون ذلك ؛ لديه علم بالآراء ، وماخذها ، ويستطيع فهم الأدلة إذا نظر فيها في الجملة ، وقد يقصر عن ذلك أحياناً ؛ فهو في الجملة من له تعلق بالعلم ، وإدراك لطرق الاستدلال ومسالكها ، وهؤلاء درجاتهم في ذلك متفاوتة ؛ إذ منهم من يرتقي به علمه وفهمه وإدراكه إلى درجة قريبة من الصنف الأول ، ومنهم من هو دونه ، ومنهم من هو منحط عن ذلك إلى درجة تُقرئه من درجة العامة ، ومنهم من له فهم وعلم في مذهب دون آخر ، وفي مسائل دون مسائل .

- وهؤلاء هم - في الجملة - محل الكلام في هذه المسألة ؛ لأن لهم نوع نظر وإدراك يمكن أن يتأنى معه القول : بأن أحدهم صاحب مذهب .

- ومنهم : من هو عامي ، لا علم له بالأحكام وأدلتها ، ومسالك استنباطها ، وطرق النظر فيها ، فهو في حاجة إلى دليل يهديه ، وقاده يوجهه ، وبعض العلماء يرى أن هذا الصنف من يدخل في الكلام في هذه المسألة ، في حين يرى آخرون أنهم لا يدخلون في ذلك<sup>(١)</sup> .

- وعلى هذا التقسيم : فالفريق الأول : لا يدخل في الكلام في هذه المسألة ، أما الثاني فظاهر كلام العلماء أنه من يقصد في الكلام فيها . ومن يدخل دخلاً أولياً فيما جرى - هنا - من الخلاف . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمة الله - « لأن المذهب إنما يكون من له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو من قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ... الخ »<sup>(٢)</sup> .

أما الفريق الثالث ، فبعض العلماء لا يرى دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ لأن العوام لا مذهب لأحد منهم ، ولكن مذهب مفتيه ، وفي

(١) رابع هذا التقسيم بعبارة قريبة مما ذكر في روضة الطالبين ١٠١/١١ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ . وراجع : المجموع للنروي ٩٦/١ .

هذا يقول ابن القيم : « بل لا يصح للعامي مذهب ولو تذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ؛ لأن المذهب إنما يكون من له نوع نظر واستدلال ... وأماماً من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلني ، أو غير ذلك : لم يصر كذلك بمجرد القول ؛ كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، لم يصر كذلك بمجرد قوله<sup>(١)</sup> » .

ويرى آخرون دخولهم في الكلام في هذه المسألة ؛ وأن العامي له مذهب ، والخلاف في المسألة يشمله . وقد ذكر النووي - رحمه الله - القولين في المجموع بقوله : « ... في أن العامي هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما : لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا : له أن يستفتني من شاء من حنفي ، وشافعي ، وغيرهما . والثاني - وهو الأصح عند القفال<sup>(٢)</sup> - : له مذهب ؛ فلا يجوز له مخالفته<sup>(٣)</sup> » .

- فعلى هذا القول : هل يلزم العامي<sup>\*</sup> بالتزام مذهب معين ؟ وهل يلزم أيضاً - من ليس متاهلاً للاجتهداد - وهم الفريق الثاني - بذلك أم لا ؟ وعلى القول بلزم التزام كل من الفريقين المذكورين مذهبأ معيناً : هل يجوز لأحد منهم الانتقال من مذهب إلى آخر ؟ سواء أكان الانتقال كلياً أم جزئياً . هذا هو المهم

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٦٢ ، وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، تيسير التحرير ٤/٢٥٢ ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ص : ٨٧/١ .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن عبد الله ، أبو يكر القفال ، أحد المشاهير في مذهب الشافعية ، وصاحب التخريجات في المذهب . وإذا أطلق عند الشافعية فإن المراد به هنا ، وفي هذا يقول ابن السبيكي في الطبقات : « وليس هو القفال الكبير ، هذا أكثر ذكرأ في كتب الفقه ، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً ، وذلك إذا أطلق قيد بالشاشي . ويؤيد كونه « عبدالله بن أحمد » أن القاضي حسين تلمذ عليه ، وهو الذي نقل عنه هذا الرأي ، كما نص عليه النووي . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبيكي ٥/٥٣ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٧ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص : ١٠٥ .

(٣) انظر المجموع للنووي ١/٩٥ . وراجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧١ ، والمسودة ص : ٤٦٥ ، أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ص : ٨٧/١ .

في بحث هذه المسألة : لأن علاقتها بموضوع التلفيق مترتبة عليه .

\* \* \* \* \*

- وللعلماء في مسألة لزوم التزام العامي مذهبـهـ - عند من يرى أن له مذهبـاـ - وغير المتأهل للاجتـهـاد وأـيـانـ :

الأول : أنه لا يجب على أحد من أولئك التزام مذهب معين ؛ بحيث لا يخرج عنه ، فيأخذ برأـصـهـ وعـازـمـهـ ، دون مـاسـوـاهـ . وإلى هذا الرأـيـ يذهب كثير من العلماء ، حتى أن القائلين به ينقولون عن الأئمة أنفسـهـمـ نـهـيـهـمـ عنـ أنـ يـقـدـلـواـ فيـ ماـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ دونـ مـعـرـفـةـ المـآـخـذـ التـيـ بـنـواـ عـلـيـهـاـ أـقـوـالـهـمـ تـلـكـ<sup>(١)</sup> .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإذا نزلت بالمسلم نازلة ، فإنه يستفتـيـ منـ اعـتـقـدـ أنهـ يـفـتـيـهـ بـشـرـعـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ منـ أيـ مـذـهـبـ كانـ ، ولاـيـجـبـ علىـ أحدـ منـ الـمـسـلـمـينـ تـقـلـيدـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ منـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـلـ مـاـيـقـولـ ، ولاـيـجـبـ علىـ أحدـ منـ الـمـسـلـمـينـ التـزـامـ مـذـهـبـ شـخـصـ معـيـنـ غـيرـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ كـلـ مـاـيـوجـبـهـ وـيـخـبـرـ بـهـ ، بلـ كـلـ أحـدـ منـ النـاسـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـيـتـرـكـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ » .

ثم ذكر جواز اتباع المقلد لشخص بعينه عند العجز عن معرفة حكم الشرع . فقال : « واتـبـاعـ شـخـصـ لـمـذـهـبـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ ؛ لـعـجـزـهـ عـنـ مـعـرـفـةـ الشـرـعـ منـ غـيرـ جـهـتـهـ إـنـاـ هوـ ماـ يـسـوـغـ لـهـ ، لـيـسـ هوـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ أحـدـ ؛ إـذـاـ أـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ الشـرـعـ بـغـيرـ ذـلـكـ الطـرـيقـ ، بلـ كـلـ أحـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـيـ اللـهـ مـاـسـتـطـاعـ وـيـطـلـبـ عـلـمـ مـاـأـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ ، فـيـفـعـلـ الـمـأـمـورـ وـيـتـرـكـ الـمـحـظـورـ<sup>(٢)</sup> .

(١) راجـعـ : إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ : ٢٧٢ـ ، الـإـتـبـاعـ لـابـنـ أـبـيـ الـعـزـصـ : ٧٩ـ ، ٧٨ـ ، الـبـحـرـ الـمـعـبـطـ للـزـرـكـشـيـ ٣١٩/٦ـ .

(٢) انـظـرـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ٢٠٩ـ ، ٢٠٨/٢٠ـ .

وأقرب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - هذا - كلام تلميذه ابن القيم ؛ حيث قطع بأن هذا القول هو الصواب<sup>(١)</sup>. وقرب منه ماجاء في كلام ابن أبي العز<sup>(٢)</sup> في الإثباع ؛ حيث يقول : « والتعصب على نوعين : فمن تعصب لواحد معين غير النبي ﷺ : كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقيين : فهو جاهل ضال ، وإن اعتقد أنه يجب على الناس اتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة : فإنه يُخشى عليه<sup>(٣)</sup> » .

الثاني : أنه يجب على العامي ، ومن ليس أهلاً للاجتهاد التزام مذهب معين ، يأخذ برأه وعزمه ، وقد جاء في جمع الجوامع وشرحه مانصه « والأصح أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهددين ؛ يعتقده أرجح من غيره ، أو مساوياً له ، وإن كان في نفس الأمر مرجحاً على المختار المتقدم ... الخ»<sup>(٤)</sup>. وذكر مثل هذا الإمام النووي - رحمة الله - عن بعض الشافعية ، وأنَّ منهم من قطع بالزوم ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ . وراجع هذا القول في : شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤ ، مختصر البعلوي في الأصول ص : ١٦٨ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، التقرير والتعبير ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٢٢ ، البحر المعيط ٣١٩/٦ .

(٢) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز ، الدمشقي الحنفي ، له مؤلفات في الفقه ، والعقيدة ، أشهرها شرح كتاب العقيدة الطحاوية . توفي - رحمة الله - سنة ٧٩٢هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/٨٧ ، هدية العارفين ٥/٧٢٦ ، الإعلام ٥/١٢٩ ، معجم المؤلفين ٧/١٥٦ ، شذرات الذهب ٦/٣٢٦ .

(٣) انظر الإثباع ص : ٧٩ .

(٤) انظر شرح المحتلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/٤٠٠ ، وراجع حاشية المطبعي على نهاية السول ٤/٦١٨ ، إرشاد الفحول للشوكتاني ص : ٢٧٢ .

(٥) راجع المجموع للنووي ١/٩٦ ، وراجع كذلك : مسودة ال تمامية ص : ٥١٢ ، وأدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ١/٨٧ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه : « وأمّا العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المحسض : فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : « فاسأّلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهددين ؛ يعتقد أنه أرجح من غيره ، أو مساوياً...الخ<sup>(١)</sup> »، وذكر في شرح الكوكب المنير هذا القول ونسبة إلى بعض العلماء من الخنابلة<sup>(٢)</sup> .

وينسب بعض المتأخرین القول بلزم التزام مذهب معین إلى الجمهور<sup>(٣)</sup> ، وهي نسبة فيها نظر ؛ إذ لكل قول من القولین السابقین أتباع وأنصار ، والجزم بأنه قول جمهور العلماء غير مسلم .

وقد ذكر النروکشي في البحر المحيط قوله<sup>(٤)</sup> ثالثاً ، عبر عنه بأنه توسط بين القولین ، ونسبة إلى أحد الشافعية ، وأنه قال : الدليل يقتضي التزام مذهب معین بعد الأئمة الأربعـة لاقبلهم » وعلل هذا بقوله : « والفرق : أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعـة لم يدونوا مذاهبـهم ، ولا كثـرت الواقعـ عليهم ؛ حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الواقعـ وفي أكثرـها ... وأما بعد أن فهمـت المذاهبـ ودونـت واشـتهرـت وعرفـ المـرـخصـ من المـشـدـدـ في كل واقـعةـ ، فلا يـنتـقلـ المستـفـتيـ - والـحـالـةـ هـذـهـ - من مذهبـ إـلـىـ مذهبـ إـلـاـ رـكـونـاـ إـلـىـ الـانـحلـالـ والـاستـسـهـالـ ... ». قـلتـ : وقولـهـ : « بـأنـ الدـلـيلـ يـقـتضـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ بـعـدـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ » محلـ نـظرـ ؛ وأـيـ دـلـيلـ دـلـ علىـ ذـلـكـ ؟ والـاحـتجـاجـ بالـتـدوـنـ وـاشـتـهـارـ المـذاـهـبـ لـايـسـلـمـ أـنـ ماـ يـبـرـ إـيـجـابـ مـالـمـ يـوجـبـ الشـارـعـ ، أوـ يـعـملـ بهـ

(١) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .

(٢) رابع شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٦ .

(٣) رابع : الوجيز في الاجتهاد للدكتور / حسن هيتو ص : ٥١٨ .

(٤) انظر البحر المحيط ٦/٣١٩ ، ٣٢٠ .

خيار الأمة في قرونها المفضلة<sup>(١)</sup>.

أدلة كل من الفريقيين :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين بما يلي :

١ - أن إيجاب التزام مذهب معين يأخذ به المكلف دون سواه : سواء في ذلك رخصه وع زائمه : فيه طاعة لغير النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع ؛ إذ أن هذه الطاعة إنما تكون لله ولرسوله ﷺ، ومن عداهما فإنه يؤخذ من قوله ويرد ، وقوله عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يقال بلزوم التزامه ؟<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن الوجوب حكم شرعي ، مرده إلى نص الشارع ، أو ما هو مستنبط منه ، وليس ثمة شيء من ذلك يدل على إيجاب الالتزام بمذهب معين دون غيره ، أو الأخذ بقول بشخص ؛ مهما كان مبلغه من العلم غير النبي ﷺ . وقد انطوت القرون الفاضلة ، ولم يعرف عن أحد من أهلها القول بهذا القول أو ما هو شبيه به . والشارع إنما أمر بسؤال أهل العلم بعامة ، فقال سبحانه وتعالى : « فاسألاوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون<sup>(٣)</sup> »، وغاية ما يقال : أنه يجب ، أو يسوغ ، أو ينبغي على العامي أن يقلد واحداً من الآئمة من غير تعين<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن القول بالتزام مذهب معين دون غيره يخالف ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - ، فقد كان غير العالم منهم يسأل العالم في مسألة ، ويسأل غيره في الأخرى ، ولم يقل أحد منهم : إنَّ على من اتبع أحداً في

(١) راجع مناقشة الشوكاني لهذا القول في إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ .

(٣) الآية من سورة : الأنبياء ، رقم (٧) . وراجع إعلام الموقعين ٤/٢٦١، ٢٦٢ . تيسير التحرير ٤/٢٥٣ ، والتقرير والتحبير ٣/٣٥٠ .

(٤) راجع الإثبات لابن أبي العز المخنفي ص : ٨٠ .

مسألة أن يسأله عما يعنُّ له بعدها دون غيره من العلماء ، وعلى ذلك  
مضت سنتهم ، وانطوت عصورهم<sup>(١)</sup>.

٤ - أن الأئمة الأربع : أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله -  
قد نهوا عن أن يُقلّدوا في كل ما يقولونه ، أو أن تؤخذ أقوالهم دون  
معرفة وجوهها وأدلتها<sup>(٢)</sup>، ولو كان ذلك مشروعًا - فضلاً عن أن يكون  
واجبًا - لكانوا أولى الناس بالقول به ، والدعوة إليه ، فقد روی عن أبي  
حنيفة - رحمة الله - قوله : « لainبغى لمن لم يعرف دليلي أن يفتى  
بكلامي » وقوله - إذا أفتى بمسألة - : « هذا رأي النعمان بن ثابت -  
يعنى نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه ، فهو  
أولى بالصواب<sup>(٣)</sup> » .

وروي أن بعض الولاة رام حمل الناس على مذهب الإمام مالك - رحمة  
الله - فمنعه الإمام مالك نفسه من ذلك ، وقال : إن الله فرق العلم في  
البلاد بتفريق العلماء فيها ، فلا تحجر على الناس في ذلك<sup>(٤)</sup> .

وذكر المزني في مقدمة مختصره أن الإمام الشافعي نهى عن تقليده ،  
وجاء فيه مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس  
الشافعي ، ومن معنى قوله لأقرئه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن  
تقليده ، وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه<sup>(٥)</sup> » ، وروي

(١) راجع إحكام الفصول للباجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفاني ٦٦٧/٣ ، الوسيط في  
أصول الفقه ص : ٦٨٤ ، البحر المحيط للزرκشي ٣١٩/٦ ، التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، إرشاد  
الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٠ ، ٢١٢ ، فقد ذكر عن كل واحد من الأئمة  
الأربعة ما يدل على نهيه عن تقليده في كل ما يقوله .

(٣) انظر النصين السابتين في : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوبي ص : ١٠٤ .

(٤) راجع البحر المحيط للزرκشي ٣١٩/٦ . (٥) انظر أول مختصر المزني - ضمن الأم - ١/٨ .

عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه أكثر من تردید عبارته المشهورة : إذ صح الحديث فهو مذهبی<sup>(١)</sup>. وهذا يعني ألا يقدم قول إمام على ماصح بالدليل لاحتمال أنه اطلع على النص ، وأن له فيه نظراً ، فيقدم قوله باعتبار أخذ المقلد بجميع أقواله .

واشتهر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : « لاتحمل الناس على مذهبك فيحرجوا ، ودعهم يتراخصوا بذاته الناس » ، وأنه قال - أيضاً - « لا تقلدن مالكا ، ولا الأوزاعي ، ولا التخعي ، ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا : من الكتاب والسنّة<sup>(٢)</sup> ». - واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلين بوجوب التزام مذهب

معين بما يلي :

١ - أن من انتسب إلى مذهب معين فإنما انتسب إليه لاعتقاده أنه أصح من غيره ، وأنه هو الحق ، فيلزم على ذلك وفاؤه باعتقاده ؛ إذ كيف يعتقد بأن ما ذهب إليه هو الحق ، ويتركه<sup>(٣)</sup> ؟.

ونوتش هذا الدليل بأنه : لو صح للزم منه تحريم استفتاء غير علماء المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم أخذه بمذهب آخر ، وإن كان في حقيقة الأمر أرجح مما هو عليه ، بل يلزم من هذا أن لا يأخذ بما يراه من تصوص : لاحتمال أن من يقلده قد اطلع عليها ، ورأى عدم اعتبار الاحتجاج بها<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع مجموعة الرسائل المنيرية ٩٨/٢، حيث تضمنت رسالة لطيفة في شرح معنى هذا الكلام المروي عن الإمام الشافعي - رحمه الله -.

(٢) راجع : البحر المحيط للزرکشي ٣١٩/٦ ، الإنصال في أسباب الاختلاف للدهلوi ص : ١٠٥ ، العدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٥ ، ١٢٣٠ ، ١٢٢٩/٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢/٢٠.

(٣) راجع : فتح العلي مالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٢٦٣/٤ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٣ ، التقرير والتحبیر ٣٥٠/٣ ، تيسير التحریر ٤/٢٥٢ .

(٤) راجع : إعلام الموقعين ٤/٢٦٣ .

٢ - أن التزام مذهب معين مدعاة لضبط أمور الشريعة ، وعدم العبث بها ، والبعد عنأخذ الدين بالتشهي والتلهي ، ولو ترك للناس أن يأخذوا بما شاءوا لأدئ ذلك إلى تلقط الرخص ، وتتبع الأيسر من الأقوال ، ولترتبط على ذلك انفراط عقد الشريعة واحتلال نظمها<sup>(١)</sup> .

- وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الإلزام أمر شرعي ، فلا يتقرر إلا بدليل شرعي ، ودعوى أن ذلك أضبط محل نظر ؛ لأن إناطة الضبط بما صح عن الشارع خير من إناطته بأقوال الرجال ، ثم إن القائلين بالقول الأول ينصون على أنه لا يجوز التخير لمجرد التشهي والتلهي ، ولا يصح أن يقصد المكلف تبع الأيسر دون أن يكون ذلك مما يؤيده الدليل<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

ثم بعد هذا : يتولد عن الخلاف السابق خلاف آخر في مسألة أخرى ؛ وهو أنه عند القائلين بلزوم التزام مذهب معين : هل يجوز لهذا الملتزم الانتقال من المذهب الذي التزمه أو لا ؟<sup>(٣)</sup> .

وقد حرر الآمدي الخلاف في المسألة : بأن ذلك خاص فيما إذا لم ي عمل بقول من يتبعه فيها ، فإن عمل به فلا يحق له ذلك ، وقال في هذا مانصه «إذا اتبع العامي بعض المجهدين في حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله

(١) راجع معنى هنا الاستدلال في : الوجيز في أصول التشريع ص : ٥١٨ ، فتح العلي المالك ٧١/١ ، المجموع للنروي ٩٦/١ .

(٢) راجع حاشية المطيع على نهاية السول ٦١٨/٤ ، ٦١٩ ، البحر المحيط للزرκشي ٣٢١/٦ .

(٣) راجع في هنا كلامن : البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، نهاية السول وعليه حاشية المطيع ١١٧/٤ ، وما بعدها ، الإحکام للأمدي ٢٣٨/٤ ، شرح المحتلي على جمع الجواع وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، تيسير التحریر ٢٥٣/٤ ، التقریر والتعجیر ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، فتح العلي المالك ٦٠/١ ، الوصول لابن برهان ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣ ، ٢٢٢/٢ .

فيها : اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره<sup>(١)</sup> ثم ذكر أن الخلاف قد وقع فيما عدا هذه الصورة .

قلت : ودعوى الإجماع بطلاق فيها نظر<sup>(٢)</sup> ؛ فإن من استفتى مجتهداً في مسألة ، وعمل بقوله فيها ، فلا يتصور رجوعه عن قول هذا المجتهد بعد أن عمل به في هذه المرة ، اللهم إلا أن يراد بذلك إعادة العمل فيها بناء على قول مجتهد آخر ، فهذا مما يسلم وقوع الإجماع على أنه ليس للمقلد ذلك بعد العمل؛ لأنه لم يعرف عن أحد من سلف الأمة أنه أمر أحداً بإعادة ماعمله ؛ بناء على فتوى من هو أهل للاستفتاء ؛ إلا إذا كان ماعمله ظاهر البطلان ؛ لصادمته لما لا يجوز أن يصادم به من الأدلة .

أما لو قلد المقلد مجتهداً في مسألة ، وعمل فيها ؛ بناء على أخذه بمذهبـه ، ثم عرضت له مرة أخرى فهل يلزمـه الاستمرار على تلك الفتوى أو يجوز له سؤال مجتهـد آخر ؟ فالظاهر من كلامـ كثير من خاضوا في هذه المسألة أنه لامـاتـع من ذلك ؛ وإنـ كانـ قدـ عملـ قبلـ ذلكـ بـفتـوىـ مجـتـهـدـ آخرـ<sup>(٣)</sup> ، إلاـ علىـ رأـيـ منـ يـمـنـعـ الـانتـقالـ منـ مـذـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ مـطـلـقاـ ، وـيـوـجـبـ الـاسـتـمـرـارـ عـلـىـ مـاـالتـزـمـهـ منـ يـحقـ لـهـ التـقـلـيدـ ، كـماـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ الـبعـضـ ، حـتـىـ أـنـ قـالـ : بـأـنـ مـنـ تـحـولـ مـنـ مـذـهـبـ كـانـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـذـهـبـ آـخـرـ فـإـنـهـ يـعـزـرـ . لـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـهـ مـغـالـةـ فـيـ التـعـصـبـ ، وـتـشـرـيـعـ لـمـ يـرـدـ بـهـ شـيـءـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ عـنـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ<sup>(٤)</sup> ، وـلـيـسـ مـاـ عـهـدـ عـنـ سـلـفـ الـأـمـةـ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الإحـكامـ لـلـأـمـديـ ٤/٢٣٨ـ .

(٢) راجـعـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ ٦/٣٢١ـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٢٧٢ـ .

(٣) راجـعـ الـمـصـدـرـينـ السـابـقـينـ فـيـ الـهـامـشـ السـابـقـ .

(٤) راجـعـ حـاشـيـةـ الـمـطـيـعـيـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ ٤/٦١٨ـ ، ٦١٩ـ .

- وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط ، والشوكاتي في إرشاد الفحول جملة من الأقوال في هذه المسألة ، أوصلها الزركشي إلى سبعة أقوال<sup>(١)</sup> ، أظهرها خمسة ؛ وهي :

١ - أن ذلك جائز مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يكون الأخذ بمذهب الغير ل مجرد التشهي ، وتتبع الأيسر ، والهرب مما في المذهب الذي التزم به في هذه المسألة دون غيرها . ويرى القائلون بهذا الرأي أنه الأصح ؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بمذهب آخر في آحاد المسائل حتى مع التزام مذهب معين ، وأن الواجب هو التزام مذهب « ما » لكن دون تعين لمذهب بعينه دون مسواه ، فإذا جاز له تخيير المذهب في الأصل ، فمن باب أولى أن يجوز له التخيير في أفراد المسائل<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن ذلك منوع مطلقاً ، ويعلل أصحاب هذا القول قولهم هذا : بأن المقلد بالتزامه المذهب الأول صار لازماً له بجميع رخصه وعزايمه ، فلا يخرج عنه . وبأن قول كل إمام مستقل بأحاديث الواقع ؛ فلا ينتقل المقلد منه لغيره إلا مجرد التشهي ، وهو منوع في الشرع ؛ لما يؤدي إليه من انفراط عقد الشريعة ، والعبث في أحكامها<sup>(٣)</sup> .

ونوقيش : بأن القول « بأنه بالتزامه المذهب يصبح لازماً » جزء من الدعوى ، فكيف يستدل بها ، والقول بلزوم ذلك عليه يحتاج إلى دليل .

(١) انظر البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص : ٢٧٢ .

(٢) راجع في هذا : الإحکام للأمدي ٢٣٨/٤ ، البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، شرح المحل على جمع الجواجم وعليه حاشية البناني ٤٠٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ ، الوصول لابن برهان ٣٧٠/٢ .

(٣) راجع المصادر المذكورة في الهاشم السابق .

ثم إنه قد يترك ما يترکه في مذهبه الذي التزم به؛ لأنَّه يرى رجحان المذهب الآخر في هذه المسألة على مذهبِه، فكيف يمنع من ذلك؟ وهو يرى أنَّ ماسيدذهب إليه أرجح وأحق بالأخذ به<sup>(١)</sup>.

٣ - التفصيل بين ما اتصل عمل المقلد فيه من المسائل : فلا يقلد فيها غير من قلده ، ومالم يتصل عمله بها : فلا مانع من اتباع غير مقلده فيها . وقد ارتضى الأمدي هذا القول ، وقال عنه : إنه المختار<sup>(٢)</sup> .

٤ - التفصيل بين ما غالب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبِه : فيجوز له الخروج فيه عن مذهبِه ، ومالم يغلب على ظنه أن مذهب غيره أقوى من مذهبِه : فلا يجوز له الخروج عن مذهبِه؛ لأنَّه لا يمْبر لذلك . وقد نسب هذا القول إلى بعض علماء الحنفية<sup>(٣)</sup> .

٥ - التفصيل بين ما ينتقض فيه الحكم : فلا يصح الانتقال إليه ؛ وما لا ينتقض فيه الحكم : فيجوز ، وهذا القول هو اختيار العز بن عبد السلام ، وعلل هذا بقوله : « فإنَّه لم يجب نقضه إلا لبطلاته ، فإنَّ كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ؛ لأنَّ الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلًا لأنَّكروه<sup>(٤)</sup> ». .

- والذي أراه راجحاً في هذه المسألة بشقيها السابقين : أنَّ العامي لا مذهب له ؛ لأنَّ ادعاء المذهب إنما يكون ناتجاً عن نظر ، وإدراك . والعامي ليس كذلك ، وأنَّ الذي يلزمـه هو سؤال من يشق بدينه

(١) راجع البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، ٣٢١ .

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٤/٤ ، ٢٣٨ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص: ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحر المحيط ٣٢١/٦ .

(٤) انظر قواعد الأحكام ٢/١٣٥ .

وعلمه من له من الشهرة في العلم ، والانتساب للفتوى ما تتأتى معد الثقة بأنه أهل لأن يسأل ويتبع قوله في أمور الشريعة ، وإن أدى ذلك إلى أخذه بأراء عدد من المفتين ، على أن لا يقصد تتبع الأيسر ، والأخذ بالأسهل في أقوال مفت دون غيرها ، وأن يكون غرضه في ذلك اتباع الحق .

- أما من له نظر واستدلال : فإنه لا يحل له الأخذ بشيء يستطيع تبييز أدلته ، وإدراك مأخذ الحكم فيه إلا بعد اقتناعه بصحة ذلك الدليل وسلامة تلك المأخذ ، فإن عجز فشأنه شأن العامي في ذلك . والقول بلزوم مذهب بعينه ، أو بعدم الخروج عنه إلزام بما لم يرد به دليل يستند إليه في ذلك . وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير غرض ديني مثل : أن يتلزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يننم عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه ، كمن يهاجر لأجل دنياً يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال ... الخ »<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

**علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق :** تظهر علاقة هذه المسألة بشقيها السابقين بموضوع التلقيق من خلال النظر في الخلاف السابق في كل من جزءيهما ؛ إذ أنه على رأي القائلين بعدم لزوم التزام مذهب معين ، وكذا على رأي من يجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزم المقلد ومن في حكمه

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣/٢٠ ، ومثل هذا بعبارة أخرى في الجزء ٢٤٩. ٢٤٨/٢٢ . وراجع إعلام الموقعين ٢٦٣. ٢٦٢/٤ ، والإتباع لابن أبي العز ص : ٨٠ ، وحاشية المطيعي على نهاية السول ٦١٨/٤ .

- سواء أكان ذلك مطلقاً أم بشرط من الشروط - يمكن أن يجري التلفيق بين المذاهب ؛ لأن عدم وجوب التزام مذهب بعينه يعني جواز الأخذ بما يرى أنه الحق من الأقوال ، وكذا القول بجواز الأخذ عن الغير من غير مذهبه يؤدي إلى هذه النتيجة ، على اختلاف بين أصحاب هذين القولين في الشروط التي يشترطها كل منهم في ضبط هذا المسلك ، وما يمكن أن يقبل فيه التلفيق ، وما لا يمكن فيه ذلك ، مما سيأتي عند الكلام في التلفيق ذاته في الباب الثاني من هذا البحث - إن شاء الله - .

- أما على رأي القائلين بلزوم مذهب معين لا يجوز تجاوزه ، وبخاصة على رأي من لا يجيز الأخذ بغير المذهب الذي التزم : فإنه لا يظهر أن ثمة مجالاً للتلفيق بين المذاهب على هذا القول ؛ ذلك أن مؤداه الالتزام بمذهب بعينه ، ومع هذا الالتزام فلا يجوز له الأخذ بغيره في بعض مفردات مسائله . وتعليقهم هذا المنع : بأن قول كل إمام مستقل بأحاديث الواقع<sup>(١)</sup> ، وأنه إنما التزم هذا المذهب دون غيره ؛ لاعتقاده أنه هو الحق ، فيلزم على هذا الوفاء بما اعتقاده<sup>(٢)</sup> . فهذا التعليل فيه تأكيد لعدم تأتي الأخذ من مذاهب متعددة قد يتأتى معه القول بالتفريق بين الأحكام من أقوال متعددة .

\* \* \* \* \*

وبعد : فهذه أظهرت القواعد التي يبدو بوضوح أنها ما له أثر في القول بالتفريق أو عدم القول به ، ودخوله في مجال الأحكام الشرعية أو عدم دخوله ؛ إذ أن جل المجزئيات التي يرى أنها من باب التلفيق - سواء أكان ذلك في الاجتهاد أم في التقليد - إنما ترجع إلى الخلاف في هذه القواعد التي جرى عرضها باختصار في هذا الباب ، لغرض بيان أثرها في موضوع التلفيق ، وبنائه عليها : جوازاً ، أو حظراً .

\* \* \* \* \*

(١) راجع البحر المحيط للزرتشي ٣٢٠/٦ .

(٢) راجع التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ .

**الباب الثاني  
التلقيق في صورته الآنية**

## الباب الثاني

### التلقيق في صورته الآنية ، وفيه : مقدمة ، وفصلان

المقدمة : وتحتخص بتعريف التلقيق ، وبيان جريانه في بعض العلوم ، وبيان هل هذا الموضوع من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟ وهل من لازم القول بالتلقيق الأخذ بالأيسر ؟ وبيان ما يصح أن يدخله التلقيق من الأحكام الشرعية ، وما لا يصح فيه ذلك .

الفصل الأول ، في مجالات التلقيق : ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

**المبحث الأول** : التلقيق في التقليد ، ويشمل الكلام في التلقيق في جزئيات المسائل ، وفي التلقيق في أجزاء الحكم الواحد . كما يشمل الكلام في أن التلقيق هل هو خاص بالتقليد أو لا ؟ . وهل يكون بين المذاهب فقط ، أو أنه يقع بين أقوال علماء المذهب الواحد .

**المبحث الثاني** : التلقيق في الاجتهاد ، ويشمل الكلام في هذا المبحث الكلام في بيان المراد بالتلقيق في الاجتهاد ، وهل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مفهوم التلقيق ؟ ، وبيان الفرق بين هذا والتخيير المبني على اختيار الأيسر أو الشاذ من الأقوال .

يتبع

**المبحث الثالث : التلقيق في التشريع « كما يسميه البعض بهذا الاسم »** ويشتمل الكلام في هذا المبحث على بيان المراد بهذا النوع من التلقيق ، والأصل الذي بني عليه ، والنتائج المراده من العمل به .

**الفصل الثاني . في حكم التلقيق بصورة الثلاث المذكورة آنفاً . وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : في حكم التلقيق في التقليد .**

**المبحث الثاني : في حكم التلقيق في الاجتهاد .**

**المبحث الثالث : في حكم التلقيق في ما يسمى بـ « التشريع » .**

**المقدمة** : وتتضمن خمسة أمور :

**الأمر الأول** : في تعرف التلخيص لغة ، واصطلاحاً .

**الأمر الثاني** : في بيان جريانه في بعض العلوم .

**الأمر الثالث** : في بيان كونه من المباحث الفقهية أو الأصولية .

**الأمر الرابع** : هل من لازم القول بالتلخيص الأخذ بالأيسر من الأقوال ؟ .

**الأمر الخامس** : بيان ما يصح أن يدخله التلخيص من الأحكام الشرعية وما لا يصح أن يدخله .

\* \* \* \* \*

**الأمر الأول** ، تعريف التلخيص لغة ، واصطلاحاً .

يطلق التلخيص في اللغة ويراد به المعاني التالية<sup>(١)</sup> :

١ - الضم بين شيئين . تقول : لفقتُ الشوب ألقمه لفقاً : وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتحيطهما ، ولفقتهما : ضمت إحداهما إلى الأخرى . وفي لسان العرب : « وكلتاها لفكان مادامتا مضمومتين ، فإذا تبأنتا بعد التلخيص قيل : انفتق لفقيهما ، ولا يلزمها اسم اللفق قبل الخياطة » .

٢ - الملاعنة بين الأشياء ، تقول : تلاقق القوم إذا تلاعتمت أمرهم ، واستقامت أحوالهم .

٣ - عدم الافتراق . كما يقال للرجلين لا يفترقان : هما لفكان . وهذا لفق لهذا ؛ أي لا يفارقه .

(١) راجع هذه المعاني في : لسان العرب ٣٠٣/١٠ « لفق » ، الصحاح ٤/١٥٥ « لفق » ، تاج العروس ٧/٦٢ « لفق » ، المصباح المنير : ٦٧٣ « لفق » .

٤ - الجمع في الكلام على خلاف الحقيقة ، كما يقال : أحاديث ملقة ؛ أي مكذوبة مزخرفة ، قالها قائلوها من غير استناد إلى ما يصدقها .

٥ - الجمع بين أجزاء من الكلام ، كما يقال : كلام ملتق ، وكلام ملفوقي ، وقد ذكر في المصباح المنير أن هذا على التشبيه .

٦ - الإدراك وضده : يقال لفَق الشئ - بالكسر - على وزن طفق ؛ أي أدركه وأصابه ، وأخذه ، ذكر هذا المعنى في تاج العروس ، وقال معقباً عليه « إن لم يكن تصحيفاً من لقنه بتقديم القاف ». أما إذا فتحت « لفَق » فيراد بها عدم الإدراك ، كما يقال : لفَق فلان ولْفَق : أي طلب أمراً فلم يدركه . قالوا : ويقال للصغر إذا أرسله صاحبه ، فسبقه الملحوق من طير ونحوه فلم يدركه : لفَق .

قلت ، والمناسبة بين المعاني اللغوية الثلاثة الأول ، وكذا الخامس ، وموضوع التلتفيق عند الأصوليين والفقهاء ظاهرة ؛ لأن مراد القائلين به في المسائل العلمية هو ضم بعض الأشياء إلى بعض ، والملاعنة بينها ، والجمع بين أجزائهما ، وعدم التفريق بينها . وقد أشار في تاج العروس إلى هذه العلاقة بين المعنيين فقال : « وما يستدرك عليه : التلتفيق : ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فتخفيطهما ، وهو أعم من اللفَق ، وفي العباب : التلتفيق في الشياب مبالغة في اللفَق . قلت : ومنه أخذ التلتفيق في المسائل ... الخ ». -

أما التلتفيق في الاصطلاح : فلا يظهر في كلام المتقدمين - من ورد ذكر لهذا المصطلح عندهم - شيء يمكن الاعتماد عليه في تعريفه تعريفاً جاماً مانعاً ؛ ذلك لأن تعرضهم له إنما يأتي عرضاً عند الكلام في بعض المسائل التي قد يتفرع عنها التلتفيق ، أو يترتب على جزء من الكلام فيها ، كما هو

الشأن في المسائل التي سبق الكلام فيها في الباب الأول من هذا البحث . ولم يبرز الحديث عن هذا المصطلح باعتباره قاعدة يمكن أن يترتب على تقريرها ما يندرج تحتها من الأحكام : إباحة أو حظراً إلا في وقت متأخر جداً ؛ كما سبقت الإشارة إلى هذا عند الكلام في تاريخ هذا المصطلح<sup>(١)</sup> . وكثير من أبرز هذا المصطلح ، وتكلم فيه إنما انصرف كلامه فيه إلى ما يتعلق بحكمه : إباحة أو حظراً ، دون تحديد معنى دقيق له<sup>(٢)</sup> .

ثم إن جلَّ الذين تعرضوا لتحديد المراد بهذا المصطلح قد انطلقوا في تعريفهم له من قناعتهم بأنه جزء من التقليد ، وأنه لا يتاتي إلا معه ؛ فجاءت تعريفاتهم له مبنية على هذه القناعة ، ودائرة في هذا المحيط فحسب ، وقليل منهم من حده بما يشمل التلفيق في التقليد والاجتهاد ؛ بناءً على نظرته الشاملة له .

ومن صرح بتعريفه باعتباره جزءاً من التقليد « محمد سعيد الباني » في كتابه « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء فيه مانصه « قالوا في رسمه : هو الإثبات بكيفية لا يقول بها مجتهد<sup>(٣)</sup> » ، ويلاحظ في كلامه هذا أنه قد نسب هذا التعريف إلى غيره بقوله : « قالوا » وإن لم يسم هذا الغير إلا أن الشيخ السنهوري قد ذكر هذا التعريف ، ونسبه إلى النابلسي<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع الصفحة : (٢٤) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) يلاحظ هذا فيما كتب من رسائل تعرضت لهذا الموضوع مثل : رسالة العصومي « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » ، ورسالة بيري زاده « الكشف والتدقيق بشرح غایة التحقيق في منع التلفيق في التقليد » . وغيرهما .

(٣) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص : ٩١ .

(٤) راجع بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٧٧ ، وقد نسب هذا التعريف إلى النابلسي في رسالته « التحقيق » .

- والمتأمل في هذا التعريف يلاحظ فيه البناء المشار إليه ؛ ولذا فإنه يفتقد صفة الجمع المطلوبة في الحدّ ، لكن فقادنه إياها مبني على نظرية معينة لهذا المصطلح .

وهذا التعريف : كما أنه غير جامع ، فإنه أيضاً غير مانع ؛ إذ ليس كل مالم يقل به المجتهد ، أو المجتهدون يعتبر تلفيقاً ، وثمة أمور كثيرة لا يقول بها المجتهدون ، ولاعلاقة لها بالتلفيق ؛ فهم لا يقولون بإباحة المحرمات بأنواعها ، ولايدخل عدم القول - هذا - في مفهوم التلفيق . ومع أن المراد به ظاهر ، وهو أن يجمع الملفق بين قولين ، أو أكثر في قضية واحدة ، فينتتج عن ذلك حقيقة لا يقول بها بصورتها التي أصبحت عليها أي من المجتهدين الذين لفقت القضية من كلامهم ، إلا أنَّ الحدّ يفترض فيه ظهور غلبة المحدود ، وتميزه بما حدّ به . وهذا ما لا يتوافر في هذا التعريف .

- ثم إن الكيفية التي يأتي بها الملفق تعتبر نتيجة عمله وهو التلفيق ، وليس هي التلفيق نفسه .

- وهذا التعريف على الرغم من عدم توافر القدر الأدنى من شروط سلامة الحد فيه إلا أن هناك من يذكره من تعرض لهذا الموضوع مع عزوه إلى مصدره عند البعض ، وإغفال نسبة عند البعض الآخر<sup>(١)</sup> .

ومن التعريفات التي يذكرها البعض على أساس أن التلفيق جزء من التقليد قوله : « التلفيق : هو الجمع بين تقليد إمامين ، فأكثر في مسألة واحدة ؛ بحيث تكون هذه المسألة في صورة لا تقبل في أي مذهب

(١) راجع على سبيل المثال : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٤٢/٢ ، والوسط في أصول الفقه - له - ص : ٦٨٨ ، الاجتهاد والتقليد للدكتور النسوقي ص : ٢٣ ، الأخذ بالرخص وحكمه ( بحث متقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ) ، أعده : الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، ص : ٢٧ .

من المذاهب<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف أكثر تحديداً للمراد بالتلتفيق على أساس أنه جزء من التقليد . ومراده بعدم قبولها في أي مذهب من المذاهب : أنها لا تتماشى بصورتها التي آلت إليها مع أي مذهب من المذاهب التي لفقت منها .

- وقريب من هذا التعريف ماجاء في « معجم لغة الفقهاء » : « أن التقليق : هو القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب ، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب<sup>(٢)</sup> .

ويعرفه البعض : بأنه الانتقاء من الآراء المختلفة لفقهاء المسلمين<sup>(٣)</sup> .

وهذا التعريف يحتمل أن المراد به كون التلتفيق جزءاً من التقليد ، وهذا هو الأقرب ، كما يحتمل أن المراد به الانتقاء المبني على الترجيح بين الأدلة ، وهنا يختلف الأمر ؛ إذ أنه في هذه الحال يكون من قبيل الاجتهاد في دائرة المذاهب .

وأقرب من هذا التعريف ما ذكره الدكتور إبراهيم شقرة في بحثه « الرخصة<sup>(٤)</sup> » من قوله : « هو الجمع بين أقوال المذاهب المختلفة في العبادة الواحدة ، والعمل بها معاً » ، ثم علق على هذا التعريف بالتفريق بين أن يكون هذا العمل بتقليد محض من غير رد إلى الدليل : فهذا عمل مذموم ،

(١) انظر : بحث الرخصة للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . وهو بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي ، ص : ١٦ .

(٢) انظر معجم لغة الفقهاء ص : ١٤٤ .

(٣) انظر بحث التقليد والتلتفيق ، لمعين الدين قدروري ، ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد ، وهو منشور في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ لسنة ١٤٠٤ هـ ص : ١٠٦ .

(٤) هذا البحث أحد البحوث المقدمة إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي .

وأن يكون بالرد إلى الدليل : فهذا عمل محمود مقبول<sup>(١)</sup>. وهذا التفريق يبين أن مراده بالتلفيف أنه جزء من الاجتهاد في صور خاصة يتم الجمع فيها بين عدة آراء من آراء العلماء ، لكنه لا يشمل بقية أنواع التلتفيف التي قد لا تكون في عبادة واحدة ، ولكن في عبادات مختلفة .

والبعض من الباحثين يقسمه إلى تلتفيف في الاجتهاد ، وتلتفيف في التقليد ، ويُعرَّف كلاً منها على حده ، ولا يربط بينهما بتعريف يشملهما معاً ؛ كما هو ظاهر في رسالة « الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر »؛ فقد ذكر فيها أن التلتفيف قد يكون في الاجتهاد ، وقد يكون في التقليد ، وعرف الأول بقوله : « والتلتفيف في الاجهاد : هو أن يجتهد مجتهد في بعض الموضعين التي تكلم فيها أكثر من مجتهد ، وكان لهم فيه أكثر من قول ، فيؤدي اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهددين السابقين ، إلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم » . وهذا التعريف لهذا النوع من التلتفيف قد قال به من قبلُ الشیخُ « السنہوري » في بحثه « التلتفيف بين أحكام المذاهب<sup>(٢)</sup> ».

وعرف النوع الآخر ، وهو التلتفيف في التقليد بأنه « التخيير من أحكام المذاهب الفقهية المعترضة تقليداً<sup>(٣)</sup> ».

وحاء في الموسوعة الفقهية « الكويتية » تعريف « التلتفيف بين المذاهب » بأنه : « أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده<sup>(٤)</sup> »، وهذا التعريف خاص بما إذا توارد الفعل على صورة

(١) انظر ص : ٤٣ ، ٤٤ من البحث المذكور في الهاشم السابق .

(٢) انظر البحث المشار إليه ص : ٧١ ، وقد أطلق عليه اسم « الاجهاد المركب » بالنظر إلى ماسبقة من اجتهاد ، وانظر الرسالة المشار إليها ص : ٥٤٨ .

(٣) المصدر السابق ص : ٥٥١ .

(٤) انظر الموسوعة الفقهية ٢٩٣/١٣ ، ٢٩٤ .

لها أركان أو أجزاء ، فأخذ في أحد أركانها ، أو جزائتها بقول في مذهب ، وبالآخر يقول في مذهب آخر . ويبدو أن هذا التعريف مقصود به قصر هذا المصطلح « التلفيق بين المذاهب » على مثل هذه الصورة ؛ ولهذا جاء في ختام الكلام في هذا المصطلح مانسه « والتلفيق المقصود هنا : هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها . أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة ، فليس تلفيقاً ، وإنما هو تنقل بين المذاهب ، أو تخير منها »<sup>(١)</sup> .

قلت ، والحقيقة أن ما ذكره مما يدخل في مفهوم لفظ « التلفيق » وإخراجه عن أن يكون تلفيقاً ، ووصفه بأنه تخير ، أو تنقل : اختلاف في التسمية دون الحقيقة ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقد عرفه محقق رسالة « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » بتعريف مغاير لما سبق من تعريفات ، وانطلاقاً في تعريفهما الآتي فيما يبدو من نظرتهما إلى التقليد ، وإلى عموم هذا اللفظ الذي يراد به في حقيقته اللغوية الضم والجمع بين الأشياء ، فقاًلاً في تعريفه « هو العبادة لله سبحانه وتعالى من غير الالتزام بمذهب واحد في جميع تعبداته »<sup>(٢)</sup> . وظاهر من سياق هذا التعريف أنه يراد به أن يشمل التلفيق كل عمل تعبدي ، لا يرتبط بقول من أقوال أئمة المذاهب من باب التقليد لهم ، ومعناه من حيث الشمول لكل ما يدخل تحت مفهوم لفظ « التلفيق » ظاهر ، لكنه تضمن سعة تزيد على المراد بهذا اللفظ ؛ إذ ليس كل تعبد لله تعالى بالوصف الذي ذكر في ذلك التعريف مما يصح أن يطلق عليه لفظ « التلفيق » ؛ على أساس

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٤/١٣ .

(٢) انظر القول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

معناه اللغوي ، الذي هو الضم والجمع بين الأشياء .

على أنه يلاحظ في حاشية الرسالة المذكورة أن المحققين قد قيدا التلفيق بما لا يتفق مع عموم التعريف السابق ؛ وذلك عندما ذكرا مجال التلفيق بقولهما « مجال التلفيق : هو المسائل الاجتهادية الظنية ، على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات ». وهذا القيد قريب من المعنى الواقعي للتلفيق ؛ لأن مؤداه هو عدم الارتباط بمذهب معين في المسائل الاجتهادية الظنية ، والعمل بما يتمشى مع الدليل الأقوى والأصح ، لكن التعميم الذي تضمنه التعريف ؛ وهو أنه : « التعبد لله سبحانه من غير التزام بمذهب واحد في جميع تعبداته » ينافي هذا القيد . ولو أن التعريف تضمن ما ذكر في مجال التلفيق من تقييد لكان أسلم وأحکم .

والذي أراه في معنى هذا المصطلح متتمشياً مع حقيقة معناه اللغوي ، ومع واقع الاستعمال له في ثنايا كلام من تعرضوا له ، أو لما يمكن أن يؤدي إليه في نهاية الأمر أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدین في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغيرة مما طریقه الاجتهاد والنظر .

وهذا يمكن أن يشمل التلفيق تقليداً ؛ كما يراه كثير من تعرضوا للكلام في هذا الموضوع ، كما يشمل التلفيق اجتهاداً فيما بين أقوال المجتهدین في المسائل التي طریق الحكم فيها اجتهادي . ولا يشمل ما أخذ به مما لا يحتمل الاجتهاد أو النظر ، أو أخذ من دليله دون نظر إلى قول الآخرين فيه ؛ لأنه لو قيل بهذا لكان هذا الوصف منطبقاً على كل مجتهد اجتهاداً مطلقاً ؛ لأنه في حقيقة الأمر لم ينظر إلى الأقوال لكي ينتقي منها أقربها إلى الأدلة فحسب ، وإنما نظر إلى الأدلة فاستنبط منها أحكام الواقع والنوازل بما يتفق مع أدلةها .

والشيء الذي لامرأء فيه : أنه في الجملة مامن اجتهاد يجري في واقعة من الواقع ، أو قضية من القضايا في معزل عمّا قاله العلماء السابقون فيها ، - وبخاصة في الأزمنة المتأخرة - باستثناء النوازل المستجدة والواقع الحادثة ؛ ذلك لأن أولئك - رحمهم الله - لم يتركوا واقعة احتجاج إلى استظهار الحكم فيها دون أن يجتهدوا في استظهاره ، بل يكاد بعضهم يسبق وقوع الحادثة ويفترض ذلك ، ويرتب على هذا الافتراض استظهار حكم خاص بهذه الواقعة المفترض وقوعها ، أو ما يماثلها . وقد يرجع المجتهد المتأخر قول أحد العلماء المتقدمين من أحد المذاهب في واقعة ، أو في جزء منها ، ويرجع قول آخر ، في مذهب آخر ، في أخرى ، دون أن يتلزم مذهبًا معيناً ، على اختلاف في طريقة الترجيح بين عالم وآخر ، أو في أسلوب التخbir بين الآراء ؛ سواء أكان ذلك في واقعة واحدة ذات أجزاء أو أركان ، أم في وقائع متعددة متغيرة . وغالب العمل في الأزمنة المتأخرة إنما يتم بهذه الطريقة .

- وإذا تم الترجيح أو الاختيار لرأي " ما " على وفق ما يظهر من قوة الدليل ورجحانه : فذلك أمر محمود ، أما إذا تم على وفق غير ذلك ، فذلك ما لا يتمشى مع الأوامر القطعية في وجوب الرد إلى الله تعالى ورسوله ﷺ

- وهذا المسلك يمكن أن يجمع بين حفظ ثمرة جهود علماء الأمة في خير قرونها ، وما تأخر عنها ؛ إذ أن التنكر لها ، وادعاء القدرة على المزاومة ابتداء ، وبلغ ما يلغوه ؛ ونتيجة لهذا يمكن اطراح تلك الأقوال ، والنظر إلى مصدرها دون النظر أو الرجوع إليها : ضرب من الصد عن الحق ، وصدود عن طريق الهدي المتصل من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى وقت الحاجة إلى استظهار الحكم ؛ أيًا كان زمنه ، والتعبد على أساس الاستجابة لأمر الشارع ، وما يتحقق مراده في الأمر والنهي ، وليس على أساس التبعية المجردة لقول عالم

من العلماء ، أو مجتهد من المجتهدين ، والفرق ظاهر بينأخذ القول عنه واتباعه عليه ؛ باعتباره مبلغاً ، وقد آتاه الله ما يتمكن به من استظهار الحكم وإبلاغه ، والأخذ عنه باعتبار شخصه فحسب ، والخلط بينهما مظنة زلل عظيم ، وخطر جسيم .

- ويبقى بعد هذا : هل التلقيق خاص بجمع المقلد بين قولين أو أكثر من الأقوال المتغيرة في مسألة واحدة ؟ لو نظر إلى قول كل عالم من أخذ من قوله فيها لما جاز العمل بها عنده في صورتها التي انتهت إليها ، أو أنه أشمل من ذلك ، وأنه يتجاوزه إلى أي جمع بين أقوال العلماء في مسألة واحدة ، أو مسائل متغيرة ؟ .

- الذي أراه متمشياً مع المفهوم الحقيقي للغloss « التلقيق » من حيث اللغة هو الثاني ، وهو بالإضافة إلى ذلك هو المتمشي مع الاستعمال الواقعي في مسألة التخbir بين المذاهب ، وإحداث قول ثالث ، وتصويب المجتهدين ، والتزام مذهب معين أو عدم التزامه ، وهي مسائل يؤدي الكلام فيها في بعض جوانبه إلى القول بالتلقيق بين الآراء ؛ سمي ذلك تلقيقاً ، أو أطلق عليه غير هذا الاسم .

\* \* \* \* \*

. الأمر الثاني : جوبيان التلقيق في بعض العلوم .

- التلقيق بمعناه اللغوي ؛ الذي يقصد به الضم بين الأشياء ، والملاعمة بينها : كما أنه جاري على ألسنة بعض الأصوليين ، فهو - كذلك - جاري على ألسنة كثير من الفقهاء ، وعلى ألسنة بعض المحدثين .

- والتلقيق عند المحدثين : يطلق ويراد به واحد من معنيين :  
الأول منهما : إطلاقه على علم مختلف الحديث ، وقد ذكر في كشف

الظنون هذا المعنى بقوله « علم تلقيق الحديث ، وهو علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً ، إما بتخصيص العام تارة ، أو بتقييد المطلق أخرى ، أو بالحمل على تعدد الحادثة ، إلى غير ذلك من وجوه التأويل ... الخ<sup>(١)</sup> ». وقد ألفت كتب كثيرة في هذا العلم ، يأتي في أولها كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي - رحمة الله - .

ويبدو أن إطلاق اسم « التلقيق » على هذا النوع من علوم الحديث منظور فيه إلى معنى الجمع بين الأشياء ، والملاءمة بينها ؛ إذ أنه يقوم على هذا المعنى ، ويُسْعى من خلاله إلى تحقيق التوفيق بين نصوص السنة ، وبخاصة التي قد يظن - في النظر - أن بينها شيئاً من التعارض أو التضاد<sup>(٢)</sup> .

**والثاني** منها : إطلاقه على تصرف بعض المحدثين في سياقه لبعض الأحاديث ؛ بحيث يجمع في الحديث أكثر من روایة ، دون الفصل بينها ، ومثال ذلك : مارواه البخاري - رحمة الله - في الصحيح من حديث يحيى بن بکير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن أبي وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله ما قالوا - وكل حدثني طائفه من الحديث ، وبعض حديثهم يصدق بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض - ... الخ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر كشف الظنون ٤٨٠/١ .

(٢) راجع خطبة الطحاوي في أول كتابه : شرح معانى الآثار ١١/١ ، وكتابه : مشكل الآثار ٣/١ ، وراجع كذلك : ملحوظات في أصول الحديث والبلاغة النبوية للدكتور / محمد أدب صالح ، ص ٨٠، ٧٩ .

(٣) انظر في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، ٦ باب لولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم <sup>﴿﴾</sup> الحديث رقم ٤٧٥ ، وهو في الفتح ٤٥٢/٨ .

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « قال عياض : انتقدوا على الزهرى ما صنعته من روایته لهذا الحديث ملتفةً عن هؤلاء الأربعـة ، وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر . <sup>(١)</sup> ». أما عند الفقهاء ، فإنه متى ورد على ألسنة بعضٍ منهم ذكرُ هذا المصطلح ، فإنهم في الغالب إنما يريدون به ضم الشيء وجمعه إلى مثله ؛ بحيث ينبع عن الجمع حكم خاص في الفرع الذي وقع فيه هذا الضم ، أو الجمع <sup>(٢)</sup> ؛ وذلك كما في حديثهم عن المرأة ذات العادة غير المتواصلة ؛ بحيث ترى يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، وتحو ذلك ، وعباراتهم في هذا صريحة ظاهرة ؛ كما هو الشأن في روضة الطالبين - مثلاً - فقد جاء فيها مانصه « الباب الرابع : في التلفيق : إذا انقطع دمها ، فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، أو يومين : فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر ، وتارة لا يجاوزها ، فإن لم يجاوزها فقولان ، أظهرهما عند الأكثرين : أن الجميع حيض » .

والثاني : حيضها الدماء خاصة ، وأما النقاء فظاهر ، ويسمى قول التلفيق ... الخ <sup>(٣)</sup> » .

وكما في كلامهم عن صلاة الجمعة في حال الزحام ؛ حيث ذكروا أن من ركع مع الإمام في الركعة الأولى ، وتعذر عليه السجود في هذه الركعة ، ثم استطاع السجود مع الإمام في الركعة الثانية ، فإنه يعتبر مدركاً لل الجمعة بهذه الركعة الملفقة ، ويقضي مافاته ، وفي هذا يقول في شرح روض الطالب :

(١) انظر فتح الباري ٤٥٦/٨ .

(٢) راجع الكلام في التلفيق عند الفقهاء ، وذكر جملة من الأمثلة له في الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ وما بعدها .

(٣) انظر روضة الطالبين ١٦٢/١ ، وراجع المغني والشرح الكبير في فقه المتابلة ٣٧٣/١ ، حيث عقد فصلاً بعنوان « التلفيق » وقال فيه « ومعناه ضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهر ... الخ » .

« فتكون الركعة ملقة من رکوع الأولى وسجود الثانية ، وتجزئ في إدراك الجمعة ... الخ<sup>(١)</sup> » .

- وكما في كلامهم عن المسافر الذي دخل في سفره سير في البر ، وركوب للبحر، وأنه يلتف المسافة من كل منها ، ويرتب عليها أحكام السفر ، وفي هذا يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير « ... إذا اتفق للشخص سفر بر وبحر ، فإنه يقصر ويلتف مسافة البر لمسافة البحر مطلقاً من غير تفصيل ... الخ<sup>(٢)</sup> .

- وكما أنهم يستعملون هذا المصطلح في هذا المعنى ، فإنهم يستعملونه - أحياناً - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة<sup>(٣)</sup> .

**والتفقيق عند الأصوليين** : لا يخرج عن أن يكون من باب الضم والجمع ، لكنهم إنما يبحثونه باعتباره قاعدة من القواعد الشرعية ذات الأثر التطبيقي في مجال الاجتهاد والتقليد : جوازاً ، أو حظراً .

- وبمعنى الضم والجمع والموافقة والملاعنة يستخدم هذا المصطلح للتعبير به عن هذه المعانى فيما بين الفلسفات ، والأفكار ، والمحضارات والعادات ، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) انظر شرح روض الطالب من أنسى الطالب ٢٥٥/١ ، وراجع المعني ومعه الشرح الكبير ١٦١/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٩/١ .

(٣) راجع الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٣ ، ٢٨٧ .

(٤) راجع شيئاً من هذا في مجلة الفكر العربي المعاصر - آذار / نيسان ١٩٨٩ ، ص : ٧٢ ، وما بعدها ، ومجلة المنهل - العدد : ٤٩٥ ، المجلد ٥٣ ، لسنة ١٤١٢ هـ - ص : ٣٥ .

**الأمر الثالث :** هل التلقيق من المباحث الفقهية أو من المباحث الأصولية ؟

- إذا نظر إلى التلقيق على أساس معناه اللغوي : الذي هو ضم الأشياء بعضها إلى بعض ، والملاعنة بينها ، وعلى أساس معناه الاصطلاحي المختار ، وهو أنه : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متعددة متغيرة طريقه الاجتهاد والنظر : فإنه بهذا المفهوم مما يصح أن يوصف بأنه من المباحث الفقهية في بعض جوانبه ، ومن المباحث الأصولية في جوانب أخرى ؛ والحكم في هذا يختلف باختلاف النظر إلى المراد بالتلقيق والموطن الذي وقع فيه .

ذلك : أن التلقيق قد يكون في صور المسائل ، وأشكالها ، وقد يكون في أحکامها التي تنتهي إليها ، أو فيما يؤدي إلى الأحكام ، ولافرق في ذلك بين أن يكون في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كليات المسائل .

**فإن كان التلقيق في الصورة والشكل :** فهذا مما يدخل في المباحث الفقهية الخالصة ؛ كما هو الشأن في كلام الفقهاء في تلقيق الحائض المتقطع حি�ضها ؛ فإن البحث هنا بحث في الصورة وبين المسألة ، وليس ثمة جمع بين آراء متغيرة هنا ، وكما في كلامهم في تلقيق الركعة التي تدرك بها الجمعة في حال الزحام الشديد ، فإن البحث فيها متوجه إلى الكيفية والصورة التي يمكن أن تتكون عليها هذه الركعة دون المزج بين آراء متغيرة فيها ، ومثل هذا كلامهم في تلقيق مسافة القصر لراكب البحر والماشى على الأرض في سفر واحد متصل ، ومثله كلامهم في تلقيق من يلزمته صوم شهرين متتابعين ، ولم يبدأ صومه هذا باعتبار الأهلة<sup>(١)</sup> ، ونحو هذه المسائل التي يتوجه الكلام فيها إلى مبني المسألة وصورتها .

---

(١) رابع الكلام في هذه المسألة جملة في الموسوعة الفقهية ٢٨٧/١٣ - ٢٩٤ .

أما إن كان التلتفيق في الأحكام ، أو فيما يؤدي إليها ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات المسألة الواحدة ، أم في كليات المسائل : فذلك مما يدخل في المباحث الأصولية ؛ لأنه بثابة تعقيد يمكن أن يطبق على مالايتناهى من الفروع ، وماهذه صفتة فإنه مما يدخل في المباحث الأصولية التي تثمر مايصح أن يدخل تحتها ؛ وذلك كما في كلامهم عن صحة العبادة الملقنة من أقوال مختلفة؛ كمال توضاً رجل ومس امرأة بغير شهوة ، واحتجم ، وصلى بهذا الوضوء ، وهو يرى أنه في كل من الواقعتين المذكورتين مقلد لأحد الأئمة في قوله بعدم النقض بالأولى<sup>(١)</sup>، ويقول الآخر في عدم النقض بالثانية<sup>(٢)</sup>. وكما لو رأى أن الراجح - عنده - في مسألة من المسائل مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ورأى أن الراجح في أخرى مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فأخذ بما يرى أنه الراجح في كل من المسألتين ، فهذا مما يدخل في مفهوم التلتفيق في الاجتهاد ، والكلام فيه مما يندرج تحت المباحث الأصولية ؛ باعتباره مما يرجع فيه جانب التعقيد ، وتقرير صحة هذا المسلك أو عدم صحته .

ويرى الشيخ جمال الدين القاسمي - في كتابه « الفتوى في الإسلام » - أن التلتفيق من المباحث الفقهية ، وأنه لا علاقة له بالباحث الأصولية ، وعبر عن هذا بقوله : « فمسألة التلتفيق إذن من مسائل الفروع ، ولادخل لها في الأصول ؛ فإن مسائل الأصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والإستنتاج ما لأجله سمي الأصول أصولاً ، فمن أين يعُدُ منها التلتفيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ، ولاسمع به ؟ <sup>(٣)</sup> » .

(١) كما هو مذهب الحنفية في ذلك . راجع حاشية ابن عابدين ١٤٧/١ .

(٢) كما هو مذهب الشافعية في ذلك . راجع المجموع للنوروي ٥٤/٢ ، وما بعدها .

(٣) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي - رحمه الله - ص : ١٧٠ .

**ثالثاً :** وكلام القاسمي هذا - رحمة الله - فيه نظر من ثلاثة وجوه :  
**الأول :** أنه قد بناء على أساس غير مسلم ; وهو أن التلفيق وليد التقليد ، ولا يتأتي إلا معه ؛ حيث قرر أن انتشار هذه المسألة والكلام فيها جاء وليد التعصب والتحزب ؛ فالقائلون به - على هذا - أتباع مقلدين ساقهم إليه - كما يرى هو - التعصب وما تولد عنه . وليس هذا مسلماً ؛ فقد يكون التلفيق وليد التقليد ، وقد لا يكون ولدته ، وهذا مasisأتأتي توضيحه إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

**الثاني :** أن الحقيقة الماثلة أن من التلفيق ما هو معدود في المباحث الفقهية الفرعية ؛ كما هو الشأن عندما يكون التلفيق في الهيئة والتركيب والصورة ، ولكنه ليس كذلك حينما يكون تلقيقاً بين المذاهب ، أو الأقوال في أحكام جزئيات المسائل ، أو كلياتها ؛ لأنه قائم على أساس تقرير قاعدة عامة : إباحة أو حظراً ، وما يندرج تحتها من الفروع تطبيقاً عليها ، فكيف يكون تقرير القواعد مما يدخل في علم الفروع ، ولا دخل له في الأصول ؟ مثلُ هذا مثلُ تقرير أنَّ العام له صيغة تخصه ، وأنه إذا خص منه شيء فهو حقيقة في الباقي - عند من يرى هذا الرأي في كلتا هاتين المسألتين - فإذا تكلم في فرع من الفروع : بأن هذا مما يدخل تحت إحدى صيغ العموم ، أو أنه مستدل عليه بعموم اللفظ ، وإن كان قد خص منه شيء مما يدخل تحته : فهو كلام في التطبيق على قاعدة مقررة : إجازة أو منعاً ، ولا يقال بأن الكلام في العموم مما يدخل تحت الكلام في الفروع ؛ لأجل الكلام في فرع من الفروع الداخلة تحت شيء من قواعده . والأمر كذلك فيما يختص بالتلتفيق ؛ فالكلام في

---

(١) راجع هنا الإيضاح في الصفحة : (١٦٤) ، وما بعدها من هذا البحث .

تقرير القاعدة : إجازة ، أو حظراً بحث في تقرير قاعدة ، والكلام في جزئياتها استثمار لهذه القاعدة ؟ سواء أكان ذلك بالمنع ؛ بناء على المنع في الأصل ، أم بالإجازة ؛ بناء على ماتقرر في أصل هذا الفرع .

الثالث : أن قوله : بأن ذلك لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سمع به محل نظر ؛ لأنه من المسلم أن اسم التلفيق لم يرد عند أولئك المتقدمين ، أما أسسه وأصوله التي يبني عليها ولا يخرج عنها : فهي مما طرقه المتقدمون منذ أن ظهر التأليف في الفنون بعامة ، وفي أصول الفقه خاصة وقد تقدم في الباب الأول بإيضاح وجه علاقة موضوع التلفيق بكل من : مسألة إحداث قول ثالث ، وما شبهاها ، ومسألة التصويب والتخطئة ، ووحدة الحق وتعدده ، ومسألة تخير الأيسر ، ولزوم اتباع مذهب معين وعدم لزومه . والخلاف في الاصطلاح أمر هين ، أما في حقيقته وواقعه : فإن هذا الموضوع مما طرأ على بال المتقدمين ، ولكنهم يحتווونه ضمن تلك القواعد ، ولم يفردوه ببحث خاص به ؛ كما فعل المتأخرن ذلك .

- على أنه يحسن التنبية إلى أن الشيخ القاسمي - رحمه الله - يرى جواز التلفيق ، ولكن ذلك من منطلق رأيه في عدم التزام مذهب معين ، لكنه تحامل عليه باعتبار ما ظهر له - كما يبدو - من أنه فرع عن التقليد فحسب ، فجاء كلامه السابق على أساس هذا النظر ؛ حيث قال : « مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي ، وهو قول لا يعرفه السلف ، ولا أئمة الخلف ، وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ، ومذهب مذهب مفتىه ، ترى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسع ببعض رأسه أقل من ربعه في وضوئه ، ثم خرج منه دم وصلى : يجيبك بأن صلاته باطلة ؛ لأن عبادته ملقة من مذهبين ، فخرج منها قول

لا يقول به أحد<sup>(١)</sup> ». ثم أعقب هذا بالكلام على أنه لو افترض حدوث هذه المسألة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ، ومن قرب من قرنه من القرون الأولى أجاب عنها في معزل عن آراء الآخرين ، ولكن سيسند إلى الدليل فيما ي قوله ، وانتهى إلى جواز التلفيق من هذا المنطلق ، لامن منطلق كونه جزءاً من التقليد فحسب<sup>(٢)</sup> .

\* \* \* \* \*

#### الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتل菲ق الأخذ بالأيسر من المذهب أو الأقوال فقط ؟

- الناظر في جملة كلام من تعرضوا لهذا الموضوع « التلفيق » : إجازة أو منعاً يلحظ في قول كثير منهم أنه يبني ما يقرره في هذا الموضوع على أساس أن الأخذ به ميل إلى الأخذ بالأيسر ، والأخف من الأقوال والمذاهب . ثم يختلف أولئك بين حامد لهذا المسلك ؛ باعتبار أن الشريعة مبناتها على اليسر وعدم الحرج ؛ كما في قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر<sup>(٣)</sup> »، وقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٤)</sup> » الآية ،

(١) انظر كتاب : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٧١ . وهذا التنبيه مما يدخل في الكلام في حكم التلفيق ، إلا أن سياق كلام القاسمي قد يفهم منه خلاف ما يراه بشأنه ، فرأيت لأجل هذا الإشارة إليه هنا .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ . وراجع شيئاً من كلام هؤلاء في : رسالة الشيخ : مرعي الكرمي الحنبلي ، وهي إجابة على سؤال موجه إليه عن التلفيق ، الورقة ٢٧/ب ضمن المجموع رقم ٤٩٠٧ - جيسنر بيتي - ولها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بهذا الرقم نفسه . وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١١٥١/٢ ، ورسالة الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٥ ، ٤٣ .

ونابذ له باعتباره مؤدياً إلى التناصل من التكاليف ، والأخذ بما لا يصح الأخذ به<sup>(١)</sup>.  
**والحقيقة** : أن المعنى اللغوي لهذا المصطلح الذي يراد به : الضم والجمع بين الأشياء ، والملاعنة بينها ، وكذا المعنى الاصطلاحي المختار الذي يراد به : الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة أم في مسائل متغيرة مما طريقه النظر والاجتهداد : لايفيد قصر الأخذ بالتل菲ق على تبع الأيسر من المذاهب والأقوال فقط ؛ بحيث لا يصح أن ينطبق معنى هذا المصطلح على مالا يتصف بصفة البيسر ، أو الأخف من الأقوال والمذاهب . وإذا فرض أن تصرف عالم من العلماء اتجه هذا الاتجاه ، فليس تصرفه هذا حجة على التخصيص ، أو القصر لهذا المصطلح على جزء مما ينطبق عليه ، دون أن يقتصر عليه ، أو يختص به في أصله اللغوي ، ومعناه الاصطلاحي .

**والحق** : أنه لا ينكر أن من التل菲ق ما يقصد منه مستعمله الأخذ بالأيسر أو الأخف من الأقوال ، وأن هذا المنحى جزء من أجزاء التل菲ق ؛ سواء في جزئيات المسألة الواحدة ، أو في كليات المسائل ، وهذا مما يرجع الأمر فيه إلى مسألة تبع الأيسر من الأقوال ، أو ما يسمى عند البعض بتتبع رخص العلماء<sup>(٢)</sup> . لكن في مقابل هذا : يمكن أن يكون التل菲ق فيما هو أشد ، أو في ما هو مساوٍ ، وقد لا ينظر فيه مستعمله إلى صفة البيسر أو الشدة

(١) راجع شيئاً من هنا في : المواقف للشاطبي ٤/٤٨ ، ورسالة زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء ص : ٧ ، ٨ .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في الصفحة : ١١٥ ) ، وما بعدها من هذا البحث ، وأشارت هناك إلى أن تسمية الأخف بالرخص فيه تجوز ؛ لأن الرخصة في حقيقة الأمر إنما تكون من له حق الملك في الشخص به ، وهذا مما ليس للناس حق فيه ؛ إذ أنه مما اختص به الشارع وجده .

التي يتضمنها الفعل ، ولكن نظره ينصرف إلى رجحان الرأي الأولى بالأخذ ، المحقق لأمر الشارع ، وقد يكون المأخوذ به هو الأيسر ، وقد يكون على العكس من ذلك ، وقد يستوي الأمران .

\* \* \* \* \*

#### **الأمر الخامس : في بيان ما يصح أن يدخله التلفيق من الأحكام الشرعية وما لا يصح أن يدخله :**

التلفيق - عند من يرى صحة وقوعه في الأحكام الشرعية - مبناه على تعدد الأقوال والمذاهب ، ومن ثم الاختيار منها ؛ سواء أكان ذلك من باب التقليد الناتج عن تعدد من يؤخذ عنه ، أم من باب الاجتهاد في اختيار الأولى بالأخذ ؛ كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الأول من هذا الباب .

وتعدد الآراء والمذاهب لا يتأتى إلا في المسائل والقضايا الاجتهادية الظنية ؛ لأنها هي التي يسوع فيها الخلاف وتعدد الآراء ؛ نتيجة لعدم قطعية مابنت عليه ، أو ظهورها ؛ ظهوراً لا يتأتى معه القول بغير ما يحتمله ظاهرها . أما ماعلم من دين الإسلام بالضرورة ، أو مثبت بطريق قطعي ، أو مأجوم على الحكم فيه : فإن تعدد الآراء فيه غير معتبر .

وعلى هذا : فلا يتصور التلفيق فيما هذه صفتة<sup>(١)</sup> ، وأعني بالتصور : التصور الصحيح ، المؤدي إلى نتيجة مقبولة شرعاً ، لامجرد التصور الذهني الذي لايمتنع معه تصور التلفيق ، وإن كان على غير ما يتمشى مع قواعد الشرع وحدوده ، أو كان متضمناً لما يخل بمحظورات الدين ومنهياته .

\* \* \* \* \*

---

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٤ ، ويبحث « الأخذ بالرخص وحكمه » لأدم شيخ عبدالله علي ص : ٩ ، والقول السديد ص : ٧٩ « حاشية » .

## **الفصل الأول**

### **مجالات التلفيق**

**ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :**

**المبحث الأول : التلفيق في التقليد**

**المبحث الثاني : التلفيق في الاجتهاد**

**المبحث الثالث : ما يسمى بالتفيق في التشريع**

## **المبحث الأول : التلتفيق في التقليد .**

ويتضمن الكلام فيه الكلام في أربعة أمور هي :

**الأمر الأول : التلتفيق بين مفردات المسائل .**

**الأمر الثاني : التلتفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .**

**الأمر الثالث : هل التلتفيق جزء من التقليد ؟ فلا يتأتى إلا في نطاقه أو لا ؟**

**الأمر الرابع : هل التلتفيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباعدة في مذاهب مختلفة أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء المذهب الواحد ؟**

\* \* \* \* \*

وقيق أن أبدأ بتفصيل ماتضمنه هذا الفصل بعامة ، وهذا المبحث منه خاصة أرى من المناسب التنبيه على أن هذا الفصل ؛ وهو « مجالات التلتفيق » قائم على أساس شمول مفهوم « التلتفيق » في اللغة ، وفي الاصطلاح على المختار لما كان منه استعمالاً له في باب التقليد ، وما كان منه استعمالاً له في باب الاجتهاد .

\* \* \* \* \*

## **الأمر الأول : التلتفيق بين مفردات المسائل :**

ويراد بهذا النوع من التلتفيق : تغير الأحكام الكلية لمسائل متغيرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة ، دون الالتزام بمتابعته في جميع ما يذهب إليه<sup>(١)</sup> ، وهذا المطبع غيره على هذه

(١) راجع بحث : التلتفيق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٧٦ .

الصورة ليس من لديه قدرة على التمييز ، أو الترجيح بين الأقوال بأدلتها ، فأخذته ناتج عن تقليله الغير : إما اتفاقاً ؛ كما هو شأن سائر العامة في سؤالهم أهل الذكر عما يعرض لهم ، دون التزام قول مجتهد معين ، أو مفت محدد دون غيره في جملة ما يسألون عنه ، وإما قصداً ؛ بمعنى أن يقصد سؤال هذا المجتهد في هذه المسألة ، ويتبعه فيما يفتيه به ، وهذا المجتهد في مسألة أخرى وهكذا ..

وقد أشار إلى هذا النوع من التلتفيق محمد الموروي الحنفي في رسالته « القول السديد » فقال : « قد استفاض عنده فضلاء العصر منع التلتفيق في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلة ، أو إحداها بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجده على امتناع ذلك برهاناً ... الخ <sup>(١)</sup> ». وكلامه هنا ظاهر في أنه يريد بالتلتفيق المذكور الجمع بين مسائل متغيرة من مذاهب متعددة ، وهذا النوع من التلتفيق هو المراد هنا . كما أشار إليه ابن عابدين في حاشيته عند كلامه على التلتفيق ، وتفريقه بين ما كان واقعاً في أجزاء الحكم الواحد في المسألة ، وما كان في كليات المسائل ، فقال : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلி يوماً آخر على مذهب غيره فلا يمنع منه <sup>(٢)</sup> ». وبصرف النظر عن رأينا في إطلاقه الجواز هنا <sup>(٣)</sup> ، فإن هذا النوع من التصرفات مما يدخل ضمن التلتفيق في كليات أحكام المسائل ، لا في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة .

(١) انظر رسالة : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ - ٨٤ . وراجع كذلك بحث الأخذ بالرخصة وحكمه للشيخ محمد عبد عمر ص : ٧ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) سأ تعرض لمناقشة مثل هذا في الفصل الثاني عند الكلام في حكم التلتفيق ، فراجع الصفحة : (٢٢٠) ، من هذا البحث .

ويذكر البعض هذا النوع من التلتفيق باسم « التلتفيق في جزئيات المسائل » في مقابل « التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة »، ومن هؤلاء الشيخ حسن العطار ، في حاشيته على شرح جمع الجوامع<sup>(١)</sup>.

- وهذا النوع من التلتفيق يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ وإذا التزم مذهبًا معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الواقع أو لا ؟ وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة بشقيها المشار إليهما هنا<sup>(٢)</sup>.

- ووجه التلتفيق في هذا النوع من التصرفات : أن المقلد لم يلتزم مذهب إمام بعينه ، أو قد يكون التزم مذهبه في جملة أفعاله ، لكنه يخرج عن العمل به في بعض الحوادث ، فجمعه بين أقوال متعددة في جملة أفعاله ؛ كما في الصورة الأولى ، أو في بعضها ؛ كما في الصورة الثانية لون من ألوان التلتفيق الجاري في كليات الأحكام في مفردات المسائل المتغيرة .

\* \* \* \* \*

---

(١) راجع حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ . وراجع بحث الأخذ بالرخصة للدكتور حمد الكبيسي ص : ٢ ، ويبحث الأخذ بالرخصة للشيخ مصطفى كمال التارزي ص : ٥٧ .

(٢) انظر ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٥) ، من هذا البحث .

## الأمر الثاني : التلقيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

ويقصد بهذا أن يجمع المقلد بين عدد من الآراء في فعل واحد ، ويتوارد عن هذا الجمعحقيقة مركبة لا يقول بها أحد من أصحاب الأقوال الداخلة في تركيب هذه الحقيقة بصورتها التي هي عليها ؛ وذلك كما لو توضأ ، ومسح قدرأ يسيراً من شعره ؛ مقلداً بذلك من يقول بإجزاء مسح اليسيير من الرأس في الوضوء<sup>(١)</sup> ، وبعد الوضوء لمس أجنبية ؛ مقلداً من يرى عدم النقض باللمس بلا شهوة<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم خرج منه دم يسير من غير أحد السبيلين ؛ مقلداً بذلك من يرى عدم النقض بمثل هذا<sup>(٣)</sup> . فهذه الصورة التي تركبت من عدة أقوال لا يقول بها أحد من قُلد في جزئياتها على هيئتها التي هي عليها<sup>(٤)</sup> . وظاهر في هذا التمثيل أن الأخذ بالآراء التي اجتمعت في هذه الحقيقة المركبة متوجه نحو الأيسر في كل منها ، وقد يكون الأمر على العكس من هذا ، فيركب الفاعل الصورة نفسها بالأخذ بأشد المذاهب وأكثرها احتياطاً ؛ فيؤدي ذلك إلى الجمع بين آراء تتركب منها الحقيقة ، ولكنها على الضد من الحقيقة المركبة في صورتها الأولى .

كما يمثلون لهذا النوع من التلقيق : بما لو تزوج رجل امرأة من دون ولية ؛ تقليداً لمذهب الحنفية في ذلك<sup>(٥)</sup> ، ثم أوقع عليها الطلاق بلفظ من الفاظ

(١) راجع روضة الطالبين ٥٣/١ ، وراجع عرض الخلاف في المسألة في المغني والشرح الكبير ١١٢/١.

(٢) راجع الخلاف في النقض باللمس ، وتفصيل ذلك في المغني والشرح الكبير ١٩٢/١ ، وما بعدها .

(٣) راجع المصدر السابق ١٧٩/١ - ١٨٢ .

(٤) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ ، ٩١ ، ويبحث : التلقيق بين أحكام المذاهب للسنوري ص : ٧٦ ، ٧٧ ، والقول السديد للمصوروي ص : ٨٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحبي ١١٤٢/٢ ، والضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ ، ويبحث : الأخذ بالرخصة وحكمه للشيخ محمد عبده عمر ص : ٧ ، وللشيخ مصطفى التازzi ص : ٥٧ .

(٥) راجع الهدایة شرح بداية المبتدئ في مذهب الحنفية ١٩٦/١ .

الكنية التي تُبَيِّنُ بها عند الحنفية ؛ كأن يقول لها : أنت بائن ، أو بنته ، أو بتلة ، ونحو هذه الكنيات ، ولكنه لم يأخذ بقول الحنفية في هذه الواقعة ، وإنما أخذ بقول من يرى أن هذه الكنيات مما يقع بها الطلاق الرجعي مع النية<sup>(١)</sup> ، فراجعها مقلداً في ذلك القائلين بهذا القول ، فقد جمع بين قولين في قضية واحدة .

- وهذا النوع من التلتفيق ظاهر في أنه لا يتأتى إلا إذا عمل بالأقوال جمِيعاً في القضية الواحدة ؛ كما هو الشأن في مسألة الوضوء الملقى ، أو عمل بأحدهما معبقاء أثر ماعدها في الواقعة نفسها ؛ كما هو الشأن في مسألة العقد الذي تم بعبارة المرأة ، فبقي أثره نافذاً عند الأخذ به ، مع أخذه بقول آخر في المسألة ، وهذا القول الآخر لا يقول به من تم أصل العقد على قوله<sup>(٢)</sup> . وإذا لم يتحقق العمل بجملة الأقوال في مسألة واحدة ، أو يبق أثر لأحدها مع العمل بقول آخر فيها ، فإن هذا لا يعد من صور التلتفيق في جزئيات الحكم ، ولكنه يعد من صور التلتفيق في كليات الأحكام ؛ كما لو تزوجها بعبارتها هي ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، وتزوجها مرة أخرى ، وهو لا يرى الآن صحة الزواج بدون ولد ، فلا علاقة لفعله الثاني بالأول ؛ لأن فعله هذا انتقال من قول إلى قول ، والتلتفيق فيه مما يدخل تحت الجمع بين الأقوال في كليات الأحكام في أفراد المسائل في النوازل المتعددة ؛ وإن اتحد محل من انطبق في شأنه الحكم في الواقعة في كل صورة من صورتيها .

ومثل هذا أيضاً : مالو طلقها بلفظ الثلاث ، فأفتاه مجتهد بوقوع طلاقه طلاقاً بائناً لا تحل له إلا بعد نكاحها زوجاً غيره ، فأخذ بهذه الفتوى في هذه الواقعة ، ثم تكرر منه الفعل مع زوجة أخرى ، أو معها بعد أن تزوجها

(١) راجع روضة الطالبين ٢٦/٨ ، المغني والشرح الكبير ٢٨٤/٨ .

(٢) راجع بحث : التلتفيق بين أحكام المذاهب للستهوري ص : ٧٧ .

ثانية بعد طلاقها من الزوج الثاني ، فأفتاه مجتهد بأن الثلاث لاتقع جملة ، وأن طلاقه هذا يعد رجعياً فأخذ به ، فلا تلفيق هنا في مفردات الحكم ، ولكنه تلفيق في وقائع متعددة ذات أحكام كلية<sup>(١)</sup> .

ويذكر بعض من كتب في هذا الموضوع : أنه يشترط لتحقيق التلفيق في الواقعه بقاء الخلاف قائماً في محل كل من الحكمين المختلف فيما حين العمل بالحادثة ؛ فإن ارتفع الخلاف في أحد المحلين ، فلا يتحقق التلفيق إذ ذاك ؛ لأنه لم يبق قولهان بعد أن ارتفع الخلاف في أحدهما . والخلاف يمكن أن يرتفع إذا حكم حاكم بذلك ، وكان المحل مما يرد فيه النظر والاجتهاد . ويمثل على هذا : بما لو طلق رجل امرأته ثلاثة ، وزوج إياها صغيراً بواسطة وليه ، ثم طلقها الولي منه لصلحة ظاهرة ، وقضى حاكم بصحة ذلك ، وبعد وجوب العدة عليها بوطء الصغير ، فإن حكمه هذا يكون رافعاً للخلاف في هذا الجزء من الحادثة ؛ فإذا تزوجها زوجها الأول الذي يقلد غير من حكم بها كان زواجه صحيحاً ، ولم يكن هنا تلفيق بين مذهبين ؛ لأن الخلاف في حلها قد ارتفع بحكم الحاكم بذلك<sup>(٢)</sup> .

- وقد جمع السنهوري شروط تحقيق التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة بعبارة مختصرة جاء فيها : « فالتفيق العملي - يريد به التلفيق في أجزاء الحكم الواحد - لا يتحقق عند مانعه إلا حين العمل بالقولين ، أو بأحدهما ، مع بقاء الآثار الالزمة للأخر ، ولم يرفع الخلاف في القول الذي عمل به أولاً من طريق الحكم القضائي الذي لا ينقض ، ولم تتعدد الحادثة ، وكان التلفيق مقصوداً ، وليس نتيجة للتقليل في أحكام كلية لم

(١) راجع المصدر السابق ص : ٧٧ .

(٢) المصدر السابق ص : ٧٨ ، وراجع كذلك الفرق للقرافي ١٠٣/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٧/٤ .

ينظر فيها بجزئية بخصوصها<sup>(١)</sup> .

وهذا النوع من التلفيق هو أبرز م الواقع الكلام فيه عند من تعرضوا لهذا الموضوع ، حتى أن كثيراً من أولئك يعرف التلفيق جملة بما لا ينطبق إلا على هذه الصورة منه فحسب ؛ كما هو ظاهر من تعريفهم له : بأنه الجمع بين قولين أو أكثر في قضية واحدة يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد من ركبت حقيقتها من أقوالهم<sup>(٢)</sup> ، وكما في نص بعضهم على منع هذا الفعل لما يتسبب عنه من خرق لجماع المجتهدين ؛ كما هي عبارة الشاطبي - رحمة الله - حيث قال - في معرض رده لجواز القول بتتبع الرخص - : « وكا فضائه إلى القول بـ التلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ... »<sup>(٣)</sup> وهي عبارة تحتمل أن يكون المراد بالتلتفيق المذكور : التلفيق في أجزاء الحكم الواحد ؛ لأن الأخذ به - في نظر المانعين - مخالف لكلِّ من الإمامين ، أو الأئمة فيما أخذ به مما يخالف قوله ؛ فمجموع الفعل لا يقول به أحد منهم ، وهذا وجه المخالفة لـ إجماعهم ، كما تحتمل أن يكون المراد به ، التلفيق في كليات المسائل ، ولكنه تلفيق مقصود به تتبع الأيسر - وهو ما أطلق عليه الشاطبي اسم « الرخص » - ، ويكون وجه خرق الإجماع فيه : أن متبعه قد عمل في جملة ماعمل به بما يفضي إلى التنازل من التكاليف الشرعية ، وهو ما يجمع العلماء على عدم جوازه .

وأقرب من هذا ما ذكره القرافي عن أحد علماء المالكية بقوله : « قال يحيى الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى

(١) انظر بحث : التلفيق بين أحكام المذاهب ص : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) راجع على سبيل المثال : عمدة التحقيق للبانمي ص : ٩١ ، ٩٢ ، أصول الفقة الإسلامية لـ لازم جليلي ١٤٢/٢ ، الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ص : ٣٢ .

(٣) انظر الماقنات ٤/١٤٨ .

مذهب بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ؛ كمن تزوج بغير صداق ، ولا ولـي ، ولا شهود ؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ... <sup>(١)</sup> .

وهذا هو التلـيق في أجزاء الحكم ؛ فإن كل جزئية ذكرت هنا قد قال بها مجتهد من المجتهدين ، فجمعها على هذه الحقيقة المركبة مما لا يقول به أحد ؛ ولذا عبر بمخالفة الفاعل لها للإجماع ؛ أي إجماع من تركـبتـ الحقيقة من أقوالهم . وقـرـيبـ منـ هـذـاـ ماـ ذـكـرـهـ القرـافـيـ نـفـسـهـ فـيـ شـرـحـ المـحـصـولـ ؛ـ كـمـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ الأـسـنـوـيـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـ ذـكـرـ الـقـرـافـيـ فـيـ شـرـحـ المـحـصـولـ أـنـ تـقـلـيدـ مـذـهـبـ الغـيرـ حـيـثـ جـوـزـنـاهـ فـشـرـطـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـوـقـعـاـ فـيـ أـمـرـ يـجـتـمـعـ عـلـىـ إـبـطـالـ الـإـمـامـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ ،ـ وـإـلـاـمـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ؛ـ فـمـنـ قـلـدـ مـالـكـاـ -ـ مـثـلـاـ -ـ فـيـ عـدـمـ النـقـضـ بـالـلـمـسـ الـخـالـيـ عـنـ الشـهـوـةـ ،ـ فـصـلـىـ ؛ـ فـلـابـدـ أـنـ يـدـلـكـ بـدـنـهـ ،ـ وـيـسـحـ جـمـيعـ رـأـسـهـ ،ـ وـإـلـاـ فـتـكـونـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ عـنـ الـإـمـامـينـ <sup>(٢)</sup> .ـ »ـ

- وإذا كان جـلـ منـ تـكـلـمـواـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ يـرـوـنـ أـنـ التـلـيقـ الـحـقـيـقيـ إـنـاـ يـتـحـقـقـ فـيـماـ إـذـاـ عـمـلـ الـمـقـلـدـ بـرـأـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ ،ـ مـعـ بـقـاءـ الـخـلـافـ فـيـ كـلـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ :ـ فـإـنـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ تـحـدـيدـ الـمـرـادـ بـالـوـاقـعـةـ أـوـ الـحـادـثـةـ ،ـ حـتـىـ يـنـزـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـحـلـهـ <sup>(٢)</sup> .ـ

ويـبـدـوـ أـنـ ثـمـةـ اـخـتـلـافـ فـيـ وـجـهـةـ النـظـرـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـرـادـ بـالـحـادـثـةـ ،ـ أـوـ الـقـضـيـةـ ،ـ أـوـ الـمـسـائـلـ الـوـاحـدـةـ ؛ـ فـمـاـ قـدـ يـعـتـبـرـهـ الـبـعـضـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـيـتـكـلـمـ فـيـ

(١) انظر شرح تنقـيـحـ الفـصـولـ صـ :ـ ٤٣٢ـ .ـ

(٢) انظر نهاية السـوـلـ ،ـ وـعـلـيـهـ حـاشـيـةـ الـمـطـيـعـيـ ٦٢٩/٤ـ ،ـ ٦٣٠ـ ،ـ وـرـاجـعـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ التـوـعـ منـ التـلـيقـ فـيـ :ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٧٥/١ـ ،ـ تـحـقـيـقـ الـمـحـتـاجـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـشـيـ ٢٦٦/٤ـ ،ـ تـلـخـيـصـ الـمـرـادـ مـنـ فـتاـوىـ اـبـنـ زـيـادـ ،ـ صـ :ـ ٣٢٠ـ .ـ العـقـدـ الـدرـيـةـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـفـتاـوىـ الـحـامـدـيـةـ ١٠٩/١ـ .ـ

(٣) رـاجـعـ مـجـمـلـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ بـحـثـ ،ـ "ـ التـلـيقـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـمـذاـهـبـ "ـ لـلـسـنـهـوـرـيـ ،ـ صـ :ـ ٨٠ـ ،ـ ٧٩ـ .ـ

التلتفيق فيها : إجازة أو حظراً ، قد يعتبره غيره قضايا متعددة ، ويتكلّم في التلتفيق فيها على هذا الأساس ، ويكون الكلام - آنذاك - ليس وارداً على محل واحد في نظر كل من المترضين لبحث المسألة .

فهل - ياترى - تعتبر الصلاة - مثلاً - قضية واحدة ؟ فأي تلتفيق يدخل في جزء من شروطها ، أو أركانها ، أو واجباتها يعتبر تلتفيقاً في قضية واحدة ، وهو داخل في جزئيات الحكم العام لها ؛ باعتبارها واقعة واحدة ، أو أنها تعتبر مكونة من قضايا متعددة ، وكل شرط من شروطها ، أو ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها يعتبر مسألة ، وحادثة بعينه ، دون النظر إلى كلية الفعل الجامع لها ؟ . ولو وقع التلتفيق بين شيءٍ مما تتكون منه الصلاة : من شروط ، وأركان ، وواجبات بعد ذلك من باب التلتفيق في الأحكام الكلية ، لافي جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة .

- ظاهر كلام من تعرضوا لهذه المسألة : أن ثمة نظرتين في تحديد الواقع أو الحادثة ؛ إذ بينما يحددها البعض بالواقعة ذات الصفات والأحكام المستقلة ، دون أن يتتجاوز فيها إلى ما ترتبط به من وقائع أخرى ، من كونها شرطاً ، أو ركناً لتلك الواقعية الأخرى ؛ فهي عنده محددة بأضيق وصف ينطبق عليها بمفردها ، يحددها آخرون باعتبار أنها الواقعية الجامعية لحال الأحكام المختلفة فيها ؛ فهي عند هؤلاء ذات وصف أو أوصاف أوسع مما قبلها .

وإلى هذا الاختلاف في تحديد المراد بالواقعة يشير كلام كثير من تعرضوا لهذه الجزئية ، ومن أولئك ابن حجر الهيثمي ؛ حيث يقول في تحفة الحاج مانصه « وقد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا إن قلد قائلاً بحله ، وحينئذٍ فمن نكح مختلفاً فيه<sup>(١)</sup> : فإن كان قد قال بصحته ، أو

---

(١) المراد هنا : أنه نكح نكاحاً مختلفاً فيه ؛ كالنكاح بلا ولد ؛ كما في حاشية العبادي على تحفة الحاج ٢٤٠ / ٧ .

حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثة : تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلاته ؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتاج ل محلل...<sup>(١)</sup> ، فالملاحظ عنده أنه وسّع دائرة الواقعية هنا ؛ وهي الاستباحة في النكاح ، مع أنها في حقيقة الأمر مكونة من نكاح سابق مختلف فيه ، ومن عودة إلى من وقع عليها الطلاق من ذلك النكاح المختلف فيه .

ولذا عارضه صاحبا الحاشيتين على كتابه المذكور<sup>(٢)</sup> . وهما - فيما يبدو - من يرى تحديد الواقعية بأضيق وصف لها ، فقال كل منهما معيقاً على قوله : « لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة » : قوله : لأنه تلفيق : هذا منع ، بل له تقليده ؛ لأن هذه قضية أخرى ، فلا تلفيق<sup>(٣)</sup> .

وفي موطن آخر يقول ابن حجر الهيثمي : « ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب والأمدي : من عمل في مسألة يقول إمام ، فلا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً ؛ لتعيين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم مع الثاني ترك حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين ؛ كتقليد الشافعى في مسح بعض الرأس ، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة<sup>(٤)</sup> » ، وقد عقب السنهوري على هذا النقل بقوله : « فهو يريد من الحقيقة المركبة ما يعم الأصل والشروط معاً ؛ كما هو واضح من المثال ... الخ<sup>(٥)</sup> » .

(١) انظر تحفة المحتاج وعليها حاشية الشروانى والعبادى . ٢٤٠/٧ .

(٢) هما : أحمد بن قاسم العبادى القاهري الشافعى ، المتوفى سنة ٩٩٤هـ . راجع ترجمته فى : شذرات الذهب ٤٣٣/٨ ، كشف الظنون ١٥٢/١ ، معجم المؤلفين ٤٨/٢ .

و : عبدالحميد الشروانى ، الشافعى ، تزيل مكة المكرمة .

(٣) انظر حاشية العبادى والشروحى على تحفة المحتاج . ٢٤٠/٧ .

(٤) انظر تحفة المحتاج ٤٧/١ .

(٥) انظر بحث : التلبيتين بين أحكام المذاهب ص : ٧٩ .

وأقرب مما ذكره ابن حجر الهيثمي حول المراد بالواقعة ماذكره الشبرامليسي<sup>(١)</sup> في حاشيته على نهاية المحتاج من قوله : « وقع السؤال عنمن طلق زوجته ثلاثة عاماً عالماً : هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول ؛ لكون الولي فاسقاً ، أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين ؟ وهل له الإقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول ؟ وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته ؟ وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة ، أو الفساد ؟ وأجبنا بما صورته : الحمد لله ، لا يجوز له أن يدعى بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك ، وإن وافقته الزوجة عليه ؛ حيث أراد به إسقاط التحليل ... الخ<sup>(٢)</sup> » وهو بهذا يعتبر أن الحكم متعلق بقضية واحدة ، ولم ينظر إلى أن نكاحه الأول قضية مستقلة عن اعتباره عدم صحة نكاحه ؛ ليصل بذلك إلى التخلل من وجوب التحليل الصحيح المشترط لعودته إلى زوجته التي أبانها .

وقد ذكر السنوري أنَّ ابن زياد<sup>(٣)</sup> من الشافعية قد خالف الهيثمي فيما ذهب إليه من تحديد للواقعة ، وقال: « ففي تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد : أنَّ الذي يفهم من كلامهم في التقليد أنَّ التركيب القادر فيه إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة ؛ كمن توضأ ومسَّ تقليداً لأبي حنيفة ، وافتقد تقليداً للشافعي ، ثم صلى ، فصلاته باطلة ؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته ، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين : فالذى يظهر أنَّ ذلك غير قادر في

(١) هو : علي بن علي الشبرامليسي القاهري الشافعى ، المتوفى سنة ١٠٨٧ ، انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢٦١/٥ ، وكشف الظنون ١٨٩٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٥٤/٧ .

(٢) انظر حاشية الشبراملي على تحفة المحتاج ٢١٧/٦ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ، الشافعى ، له مشاركة في جملة من العلوم ، ولد سنة ٩٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٩٧٥ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٧/٨ ، هدية العارفين ٥٤٥/٥ ، معجم المؤلفين ١٤٥/٥ .

التقليد ؟ كما إذا قلد شافعيًّا أبا حنيفة في استقبال جهة القبلة ، ولم يسع ربع الرأس ، لاتبطل صلاته ؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته ، فإن الخلاف فيها بحاله ، ولا يقال : اتفقا على بطلان صلاته ؛ لأننا نقول : إن هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين ؛ وهو غير قادر في التقليد ، ومثله إذا قلد أحمد في أن العورة السوءتان ، وترك المضمضة والاستنشاق والتسمية التي يقول أحمد بوجوبها : فالذى يظهر صحة صلاته ؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة <sup>(١)</sup> ». وظاهر من هذا النقل أن صاحبه يريد بالحادية ما يمكن أن تكون مستقلة بوصفها ؛ وإن ارتبطت بغيرها ؛ باعتبارها شرطاً له - مثلاً - ؛ فالصلة على هذا ليست واقعة واحدة ، لا يصح الجمع فيها بين آراء متعددة ، ولكنها - عند أصحاب هذا الرأي - مكونة من وقائع متعددة ، لا يؤثر الجمع فيها بين تلك الآراء ، أمّا الوضوء فهو واقعة واحدة ، تتأثر صحتها بالجمع بين الآراء التي يؤدي الجمع بينها إلى عدم صحتها عند كل من أصحاب الآراء التي اجتمعت فيها .

\* \* \* \* \*

**الأمر الثالث :** هل التلقيق جزء من التقليد فقط ، ولا يتأنى إلا في نطاقه ؟  
 - إذا نظر إلى التلقيق باعتبار معناه اللغوي ، وهو الجمع بين الأشياء ، والضم ، والموافقة والملاءمة بينها ، وباعتبار معناه الاصطلاحى على المختار ؛ وهو : الأخذ بأقوال بعض المجتهدین في مذاهب متعددة ؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغيرة ، مما طريقه الاجتهاد والنظر : فإن دائرة تسع لتشمل التقليد ، كما تشمل الاجتهاد في اختيار الأرجح في نظر المجتهد فيما بين الآراء ، أو المذاهب .

---

(١) انظر بحث : التلقيق بين أحكام المذاهب ص : ٨٠ .

وعلى هذا : فلا يتجه القول بأنه جزء من التقليد ؛ لأنه قد يكون كذلك ، وقد يكون جزءاً من الاجتهاد أيضاً .

وعبارات بعض من تعرضوا لهذا الموضوع تفيد بظاهرها جريانه في التقليد فحسب ؛ وقد يكون ذلك مراداً لهم ؛ بمعنى أنه لا يتأتى - عندهم - إلا في نطاق التقليد ، وقد يكون هذا منهم بياناً ل النوع واحد منه ؛ وهو ما يتأتى مع التقليد ، دون أن يتضمن ذلك نفي دخوله فيما عدا التقليد . يقول الشيخ محمد سعيد البانى في معرض كلامه في هذا الموضوع : « على أن القول بامتناع التلتفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة ؛ وهي : أن العوام لامذهب لهم ، وإنما مذهبهم مذهب مفتיהם ... الخ<sup>(١)</sup> » ، فظاهر هذه العبارة أن التلتفيق جزء من التقليد . وجاء في كتاب « الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية » للدكتور محمد الدسوقي مانصه « وفي القرن الخامس حدث الكلام في التلتفيق ، ثم اتسع بعد أن اشتدَّ التعصب والتحزب ، وأصبح الحديث عنه جزءاً من الحديث عن التقليد ؛ فهو فرع عنه ، ومن ثم كان التلتفيق من الأمور التي أحدها المتبنون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرین في عهد التخلف والانحطاط<sup>(٢)</sup> » ، وهذا الكلام كسابقه ، مؤداه أن التلتفيق لا يتأتى إلا في نطاق التقليد ، وفي دائرته .

وفي رسالة « زجر السفهاء عن تبعي رخص الفقهاء » جاء مانصه : « فلابن تعجب من ذلك ، فدونك ما هو أعجب منه ؛ إنهم يأخذون برخصة زيد من الفقهاء في مسألة "ما" ، ويهرجون أقواله الشقيلة في المسائل الأخرى ، فيعمدون إلى التلتفيق بين المذاهب ، والترقيق بين الأقوال ، ويحسبون أنهم

(١) انظر عمدة التحقيق في التقليد والتلتفيق للبانى ص : ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) انظر الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣١ .

يحسنون صنعاً ، ولا يخفى عليك ما في هذا من التهاون بحدود الشرع وقواته<sup>(١)</sup> ». وهذا الكلام يعني أن التلتفيق إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور " وهبة الزحيلي " مانصه : « كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرین من العلماء شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلتفيق بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة بالاعتماد على أحكام متغيرة بين الأئمة ... <sup>(٢)</sup> »، وجاء في رسالته « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب » ماهو أوضح ؛ حيث قال : « ويتحقق ذلك إذا عمل المقلد في قضية واحدة بالقولين معاً ، أو بأحدهما معبقاء أثر الثاني ؛ فالتلتفيق إذاً هو : الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم ، وتبادر آرائهم ؛ فيقلد أحدhem في حكم ، ويقلد آخر في حكم آخر ، فيتم الفعل ملتفقاً من مذهبين أو أكثر <sup>(٣)</sup> ». وجاء في بحث « التقليد والتلتفيق في الفقه الإسلامي » مانصه « التقليق مبدأ فقهي يمكن المقلد من أن يأخذ عن أي فقيه معترف به الرأي الذي يبدو أنه الاجتهاد الأوثق أو الأصح ... <sup>(٤)</sup> ». وظاهر من عبارته تخصيص هذا العمل بالمقلد ؛ حيث جعله مبدأ يمكنه من الأخذ عن أي فقيه معترف به .

وجاء في بحث « التلتفيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلمود مانصه « ويطلق - أي التلتفيق - في عرف الفقهاء الأصوليين على الجمع بين

(١) انظر رسالة : زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء ص : ٨ ، ٧ .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٤٢/٢ ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه » - له - ص : ١٥ .

(٣) انظر رسالة : الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ص : ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) انظر بحث التقليد والتلتفيق في الفقه الإسلامي لمعين الدين قدوري ، ص : ١٠٦ من مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٩ .

تقليد إمامين ، أو أكثر في فعل له أركان ، أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص ... الخ<sup>(١)</sup> ، وعبارته صريحة في أنه إنما يتأتى في التقليد .

وجاء في مجلة المنار مانصه « بقي في نفسي قول « الدر المختار » : إنَّ الحُكْمَ الْمَلْفُقَ باطِلٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْلَا قَوْلُ هُؤُلَاءِ الْمُجَمِّعِينَ بِالتَّقْلِيدِ لَمْ كَانَ لَنْفِي التَّلْفِيقِ فِيهِ مَعْنَى ... الخ » إلى أن قال : « يَصْحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ التَّلْفِيقُ لِنَعْ تَقْلِيدٍ ؛ أَيْ لَا يَصْحُ التَّلْفِيقُ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ ، وَتَقْلِيدٌ باطِلٌ ، وَنَفِيُّ الْأَعْمَلِ يَلْزَمُ نَفِيَ الْأَخْصَ ... »<sup>(٢)</sup> .

فهذه العبارات ، وأمثالها عند آخرين : فيها دلالات ظاهرة على أن التقليق إنما يتأتى في دائرة التقليد فحسب .

وهناك فريق آخر يرى أن التلتفيق كما يكون في التقليد ، فإنه يكون في الاجتهاد ، المبني على تخbir الأرجح من الأقوال بدليله ، وإن أدى ذلك إلى التلتفيق بين الآراء أو الأقوال في مذاهب متعددة . وعباراتهم في تقسيم التلتفيق إلى تلتفيق في الاجتهاد وتلتفيق في التقليد ظاهرة ؛ كما في قول الموروي في القول السديد : « ولو فرضنا ثبوت ذلك ، فما ضرنا ذلك فيما قدمنا إليه من جواز التلتفيق ، فكما أنه لو حصل التلتفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع<sup>(٣)</sup> » ، والعبرة - هنا -

(١) انظر بحث : « التلتفيق بين أقوال المذاهب » لعبدالرحمن القلتمود ص : ٩٤ ، وراجع كذلك بحث « الرخصة » لمحمد الشيباني بن أحمد ص : ١٦ ، حيث جاءت عبارته فيه قريبة مما ذكر هنا ، وراجع كذلك بحث « الأخذ بالشخص وحكمه » لأدمن شيخ عبدالله علي ص : ٢٩ .

(٢) انظر مجلة المنار - الجزء العاشر - المجلد الرابع - سنة ١٣١٩هـ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٩٣ ، ٩٤ . وراجع مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائد ص : ٤٤١ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٤٨ ، بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب للسننوري ص : ٧١ ، ٧٥ ، بحث الرخصة للدكتور محمد شقرة ص : ٤٣ ، ٤٤ ، ولمحمد عبد محمد ص : ٦ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ .

ظاهرة في أنه يرى اعتبار التلقيق في الاجتهاد ، كما يرى اعتباره في التقليد ، مع تقديم القول بالتلقيق في الاجتهاد ، واعتباره أصلاً في نظره .  
والواقع العملي يرجع هذا الرأي . والظن من يظهر من عباراتهم قصر التلقيق على التقليد أنهم لم يريدوا منع الجمع بين أقوال متعددة ؛ سواء أكان هذا الجمع في قضايا متفايرة ، أم في قضية واحدة ؛ من باب اجتهاد المجتهد في ترجيح ما يراه الأولى بالأخذ ، لكن تسمية هذا تلقيقاً لتمشيه مع المفهوم اللغوي ، والاصطلاحي المختار ، أو عدم تسميته كذلك أمر اصطلاحي لامشاحه فيه .

\* \* \* \* \*

**الأمر الرابع :** هل التلقيق في التقليد خاص بالجمع بين الأقوال المتباعدة في مذاهب مختلفة ، أو أنه يتأتى فيما بين أقوال علماء الذهب الواحد ؟

كلام كثير من تكلموا في هذا الموضوع متوجه إلى قضية وقوع التلقيق بين المذاهب المختلفة ؛ وهو أمر ظاهر . وقليل من أولئك من تعرض للتلقيق في دائرة الذهب الواحد ، وهل ينظر إلى الجمع بين الأقوال المتباعدة فيه على أنها بتشابة مذاهب متعددة يجري فيها ما يجري في تلك المذاهب ، أو أن تلك الأقوال وإن تباينت فمردها إلى أقوال إمام واحد ؛ وهي إن لم تكن كذلك فإنها مخرجة على أقواله ، وقواعد مذهبة ؛ ومن أشار إلى هذه المسألة « ابن عابدين » في « العقود الدرية » في معرض كلامه في هذا الموضوع ؛ فقد قال - في هذا - مانصه : « سُئلَ فيما إذا وقفت « هند » حصة شائعة لها في غراس يقبل القسمة قائم في أرض وقف آخر على نفسها ، ثم على أولادها ، ثم على جهة برّ متصلة .

**الجواب :** وقف المشاع الذي يحتمل القسمة صحيح عند أبي يوسف ،

وعند محمد لا يصح ، ولا يصح وقف المنشول إلا في أشياء مخصوصة عند أبي يوسف ، ويصح عند محمد ، والشجر من قبل المنشول ؛ كما صرخ به في البحر ، و « الإمام الأعظم » أبطل وقف المنشول ؛ كما في الهدایة ، وغيرها ، ولا يرى محمد الوقف على النفس ، فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة ؛ كما أفتى بذلك العلامة الشيخ إسماعيل المفتى سابقاً ... « إلى أن قال : « فيكون الحكم مركباً من مذهبين ، وهو لا يجوز ، لكن الطرسوسي ذكر أن في « مُنْبَأِ المفتى » ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين ، وعلى هذا فيخرج الحكم بوقف البناء على نفسه ... » إلى أن قال : « وفي موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى مانصه : « فإذا كان وقف الدرارم لم يرد إلا عن زفر ، ولم يرد عنه في وقف النفس شيء ، فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذٍ على قوله ، لكن لو فرضنا أن حاكماً حنفياً حكم بصحة وقف الدرارم على النفس : هل ينفذ حكمه ؟ فنقول : النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملقى ، وبيان التلفيق : أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف ؛ وهو لا يرى وقف الدرارم ، ووقف الدرارم لا يقول به إلا زفر ؛ وهو لا يرى الوقف على النفس ، فكان الحكم بجواز وقف الدرارم على النفس حاكماً ملتفقاً من قولين ؛ كما ترى . وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة « زين الدين قاسم » في ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذ .. الخ »<sup>(1)</sup> . وهذا الكلام ظاهر في اعتبار الجمع بين الأقوال المتباعدة في المذهب الواحد ؛ وأنها بمثابة الأقوال المتباعدة في مذاهب متعددة ، ويتربى عليها ما يتربى على تلك دون فرق بينها ، فهي تلفيق بين آراء متباعدة ، وإن كانت في دائرة واحدة .

- وما ذكره ابن عابدين هنا هو عرض لآراء بعض علماء الحنفية ، أما هو فله رأي في وقوع التلفيق بين أقوال المذهب الواحد ؛ حيث قال - في هذا - :

---

(1) انظر العقود الدرية في تنبيح الفتاوى الخامدية ١٠٩، ١٠٨/١ .

« وأقول أيضاً : قد يوجه ذلك : بأنه ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع ؛ لأن المراد بما جزم ببطلانه : ما إذا كان من مذاهب متباعدة ؛ كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولد ؛ بناء على مذهب أبي حنيفة ، وبلا شهود ؛ بناء على مذهب مالك ، بخلاف ما إذا كان ملتفقاً من أقوال أصحاب المذهب الواحد : فإنها لا تخرج عن المذهب ؛ فإن قول أبي يوسف ، ومحمد ، وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة ، أو هي أقوال مروية عنه ، وإنما نسبت إليهم ، لا إليه ؛ لاستنباطهم لها من قواعده ، ولا اختيارهم إياها ... الخ<sup>(١)</sup> ».

- ونوقش هذا التوجيه : بأنه مخالف للواقع ؛ إذ لأولئك آراء لاترجع إلى أقوال أبي حنيفة ، ولا تخرج على قواعده ، وقد تتفق مع أقوال آخرين من مذاهب أخرى ، فما الفرق بين أن يخالف الإمام أبو حنيفة أحد أصحابه ، أو أحد الشافعية ، أو المالكية ، أو الحنابلة ، أو غيرهم ؟!.

قال السنهوري في مناقشة هذا القول : « ومهما أجهد ابن عابدين نفسه في هذا المعنى ، فإنه مخالف فيه لكل من سبقه ، وكلهم أرسخ منه قدماً في الفقه ، على أنه كلام يخالف الواقع ؛ وهو في جملته لا يقره منطق العقل . حقاً إن أصحاب أبي حنيفة قد تفتقروا عليه ، وترجعوا به ، لكنهم صاروا مجتهدين بإطلاق ، وكثيراً ما يخالفونه في الأصول وفي القواعد معاً ، وقد تكون مخالفتهم له أوسع من مخالفة غيرهم له ... الخ<sup>(٢)</sup> ».

وجاء في مجلة المنار مانصه : « الثالث : أن العلامة ابن عابدين قد رفع الإشكال عن شبهة التلتفيق في مذهب الحنفية : بأن التلتفيق الممنوع إنما هو

(١) انظر العقود الدرية ١٠٩/١.

(٢) انظر بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٢ .

ما كان من مذاهب متباعدة ، وأما إذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا ؛ لأن أقوالهم مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه . يقال : هذا تحكم لا يقبله عاقل ؛ فإن القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ... الخ<sup>(١)</sup> .

وفي عمدة التحقيق للباني جاء مانصه : « وما جاب به في تنقیح الحامدية من أن التلتفیق الممنوع إنما هو إذا كان من مذاهب متباعدة ، أما إذا كان من أقوال أصحاب المذهب الواحد فلا ؛ أخذًا من قولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد إمامهم ، أو مروية عنه » ، فلا وجه له ، بل هو تحكم صرف ، وقولهم : « إن أقوال أصحاب المذهب الواحد ... الخ » لا يدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلالة ؛ كيف وحد التلتفیق ؛ وهو : « أن يأتي بكيفية لا يقول بها مجتهد » صادق عليه ؛ إذ لا يصح لمجتهد قوله متضادان ... الخ<sup>(٢)</sup> » .

- وعلى هذا : فلا يظهر فرق بين أن يكون الجمع بين أقوالِ من مذاهب متعددة ، أو بين أقوالِ متعددة من علماء مذهب واحد ؛ لأن النظر إنما يتوجه إلى القول ، أما قائله من أي مذهب فلا يظهر وجه لهذا الاعتبار ، وما الفرق بين أن تكون الصورة تلتفیقاً لل موضوع من مذهب أبي حنيفة والشافعی ، أو تكون تلتفیقاً للوقف من قول أبي يوسف وزفر ؟ ! .

\* \* \* \* \*

(١) انظر مجلة المنار - الجزء العاشر - المجلد الرابع - عام ١٣١٩هـ . ص : ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٧ ، ١٠٨ .

**المبحث الثاني : التلخيص في الاجتهاد :**

ويتضمن هذا المبحث الكلام في أمور ثلاثة هي :

**الأمر الأول : المراد بالتلخيص في الاجتهاد :**

**الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلخيص ؟**

**الأمر الثالث : الفرق بين التَّخَيِّر المبني على اختيار الأقوى والتخدير المبني على اختيار شواذ الأقوال ، وما ضعف منها .**

\* \* \* \* \*

**الأمر الأول : المراد بالتلخيص في الاجتهاد :**

يكاد يكون جل ما ورد في شأن « التلخيص » عند أقدم من تعرضوا له متوجهًا إلى ما يتعلق بالتلخيص في التقليد ، ولم يظهر في عباراتهم شيء صريح فيما يتعلق بالتلخيص في الاجتهاد نصاً ، ومع هذا فقد وردت بعض الإشارات العارضة عند بعضهم إلى هذا النوع من التلخيص ، دون أن تكون محل بحث ، أو مناقشة ؛ كما هو الشأن في التلخيص في التقليد ؛ فقد ذكر الموروي في رسالة « القول السديد » هذا النوع من التلخيص بقوله : « فكما أنه لو حصل التلخيص بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلخيص بالتقليد حكمنا بالصحة <sup>(١)</sup> ». قال هذا في معرض مناقشته للقائلين بعدم صحة التلخيص في التقليد ، ويبدو من عبارته هذه أن التقليد في الاجتهاد مما لا إشكال فيه عنده ؛ لأنّه جعله أصلًا قاس عليه غيره في الحكم بالصحة ، ولم يظهر لي مراده بالتلخيص في الاجتهاد ؛ وهل المراد به إعمال المجتهد آلة الاجتهاد عنده واستظهار الأحكام من أدتها ، وإن أدى ذلك إلى موافقة إمام في مسألة ،

(١) انظر رسالة « القول السديد » ص : ٩٤ .

وآخر في مسألة أخرى ؟ أم أن المراد به الاجتهاد في اختيار الأولى والأرجح من الأقوال ؛ بناء على مالديه من قدرة على الترجيح والنظر في الأقوال ، وما يبنيت عليه ؟ . فإن كان الأول : فلا يبدو لي أن ثمة تلفيقاً ، وإنما لا يطلق على جميع آراء المجتهددين أنها ملقة ؛ لعدم اتفاقها على قول واحد . وإن كان الثاني فهو أقرب إلى أن يطلق عليه اسم التلفيق ؛ باعتبار أن التخيير جاء في دائرة أقوال أخرى ولم يخرج عنها ، كما أنه لم يلتزم مذهباً واحداً منها في كل مقاله ؛ فباعتبار أن التخيير جاء نتيجة الاجتهاد في الأخذ به على أساس رجحان ما يبني عليه اعتبر لأجل ذلك اجتهاداً ، وباعتبار أنه جاء نتيجة التخيير له من آراء الآخرين أطلق عليه مصطلح « التلفيق » .

- والذي يبدو لي : أن هذا اللون من التلفيق ليس جديداً في أصله ، وإن كان جديداً في إطلاق هذه التسمية عليه ؛ لأن من أسسه التي يرجع إليها مسألة « إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين » ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » ؛ ثم يأتي من بعدهم فيأخذ بقول فريق في مسألة ويقول آخرين في الأخرى ، وقد سبق بحث هاتين المسألتين في هذا البحث<sup>(١)</sup> .

ومن أسسه التي يرجع إليها - كذلك - مسألة التخيير ، والانتقال في بعض المسائل من ماهو عليه إلى آراء آخرين في مذاهب أخرى ؛ بناء على ما يراه من كون المأذوذ به أولى بالأخذ ؛ لقوة دليله ، أو ظهور الحجة فيه أكثر من غيره . وقد سبق بحث هذا الموضوع في هذا البحث<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بحث مسألة « إحداث القول الثالث » في ص : (٤٠) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة « اختلاف العلماء في مسألتين على قولين » في ص : (٦٩) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر بحث لزوم التزام منه布 معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر في الصفحة : (١٢٥) ، وما بعدها من هذا البحث .

وهذه المسائل مؤدى العمل فيها إلى تحقق التلتفيق في الاجتهاد ، وإن لم يسم عند من تعرضوا للكلام فيها بهذه التسمية المستحدثة .

- وقد أشار السنهوري ، ومن جاء بعده إلى هذا النوع من التلتفيق ؛ لكنهم فيما يبدو خصوه بقضية إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، وبما إذا اختلفوا في مسألتين على قولين . فقد جاء في بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » مانصه : « لا أريد من التلتفيق في الاجتهاد ، أو الاجتهاد المركب إلا أن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع ، فيكون لهم فيه قولان ، أو أقوال ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ، ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع ، فيكون اجتهاده هذا اجتهاداً مركباً ؛ بالنظر إلى ماسبقه من اجتهاد ، ويمكن أن يتحقق في كثير من صور المسألتين المعروفتين اللتين تناولهما الأصوليون :

**أولاً** : ما إذا اختلف الصحابة ، أو المجتهدون في مسألة على قولين أو على أقوال ، وانقرض العصر وهم على ذلك ، فهل يجوز لمن بعدهم من المجتهددين إحداث قول ثالث أو لا يجوز ذلك ؟ .

**والثانية** : هي ما إذا اختلف الصحابة ، أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين ، فهل لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة ، وفي الأخرى بقول الطائفة الأخرى أو لا يجوز ؟<sup>(١)</sup> .

قلت . وهذا المذكور مما لا يخالف فيه أنه بما بني الكلام عليه في هذا الموضوع ، لكن مجال التلتفيق المبني على قضية الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل ، وعدم التزام مذهب معين فيها أوسع كثيراً مما ذكر هنا .

(١) انظر بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧١ ، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص : ٥٤٨ ، وبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للتازري ص : ٥٣ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٢٣ ، وللشيخ محمد عبد عمر ص : ٦ .

وقد يكون نظر هؤلاء متوجهًا إلى تخصيص التلقيق بما وجدت فيه رابطة بين ما اجتمع في الأقوال المتغيرة؛ باعتبار أنَّ القول الثالث فيه أخذ بجزء من كلام كل فريق من أصحاب الأقوال في المسألة المختلف فيها، أو في المسألتين المختلف فيما ، في حين أن التلقيق المبني على التخيير لما يرى المجتهد - في الترجيح بين الأقوال - أنه الأولى بالأخذ ، والأقرب إلى الصواب : لا توجد فيه رابطة بين الأقوال المجتمعة؛ لأنَّه قد يأخذ بقول لأبي حنيفة في الطهارة ، وأخر لمالك في الصلاة ، وثالث للشافعي في الزكاة ، رابع لأحمد في الصوم ، وهكذا . لكنه بالنظر إلى أن المراد من التلقيق هو الضم والجمع بين الأشياء ، وأنَّه الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة؛ سواء أكان ذلك في مسألة واحدة ، أم في مسائل متغيرة مما طريقه النظر والاجتهاد : فإنَّ هذا المعنى كما يتحقق فيما وجدت فيه الرابطة ما اجتمع في الأقوال المتغيرة فإنه يتحقق كذلك فيما انعدمت فيه تلك الرابطة ؛ مadam النظر فيه إلى الجمع بين أقوال الآخرين بنوع من النظر والاجتهاد فيها ، وليس بنظر واجتهاد منفصل عنها .

- وهذا المعنى قد أشار إليه الدھلوی<sup>(١)</sup> في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» بقوله : « ومنها : أن تتبع الكتاب والأثار لمعرفة الأحكام الشرعية مراتب : أعلىها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالعقل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الواقع غالباً ؛ بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخصص باسم الاجتهاد . وهذا الاستعداد

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم العمري الدھلوی ، ولد الله . ولد في الهند سنة ١١١٤هـ . له مشاركة في علوم متعددة . توفي في الهند بعد أن عاد من مكة المكرمة التي أقام فيها جزءاً من حياته سنة ١١٧٦هـ . انظر ترجمته في : مقدمة كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ص : ٧ ، وما بعدها ، هدية العارفین ٦/٥٠٠ ، معجم المؤلفین ١٣/١٦٩ .

يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها ... وتارة بإحكام طريق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز لثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبقة الناس إليها إذا عرف عدم صحتها...<sup>(١)</sup> .

- وكلام الدھلوي - رحمه الله - ظاهر في عدم قصر إطلاق التلفيق في الاجتهاد على ما تقدم فيه الخلاف ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، فاستحدث فيها قول ثالث ، أم في مسألتين ، فاختار من كل منهما ماجموعه وتركب الحكم عنده منه .

- وقد تعقب الدكتور « طه جابر العلواني » القول باعتبار تصرف المتأخرین فيما اختلف فيه المتقدمون ؛ سواء أكان في مسألة واحدة ، وأحدث فيها قول آخر ، أو في مسألتين ، واختير من الآراء فيهما ماتركب منه جمع بين الآراء فيهما ؛ تعقبه بقوله : « هذه المسألة - يبدو - أن بعض العلماء المحدثين حاول أن يجعل منها مستندًا لشيء سمي « بالاجتهاد المركب ، أو الملحق » وقد ذكر هذا النوع من الاجتهاد سنة ١٩٦٤م من قبل الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحث قدمه إلى مؤتمر علماء المسلمين الذي عقد في

---

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدھلوي ص: ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع بحث « الرخصة » للدكتور محمد شترة ص: ٤٣ ، ٤٤ . ومناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور مذكر ص: ٤٤١ .

القاهرة في ذلك العام .

وظاهر أنه قد أريد طرح بديل عن أنواع الاجتهاد الأخرى التي المحت بالمستحبات منذ قرون ، مع أنها من الفرائض على المسلمين التي لا يجوز التهاون فيها ، ويأثم الجميع بتركها .

ولكن هل يصح أن يُسمى هذا اجتهاداً ، وهل سيعود انتشار مثل هذا النوع من الاجتهاد على الفقه الإسلامي بطائل ؟ .

لأرى شيئاً من ذلك يمكن أن يتحقق بواسطته ، ويظهر أن الشيخ السنهوري قد أخذ هذا عن الدھلوي ؛ حيث أجاز لمن هو دون المجتهد المطلق التلفيق إذا عرف دليل المذاهب التي يلتفق منها ، وعرف أن القول الملقن يؤدي إلى نقض القضاء ، أو رفع اجتهاد<sup>(١)</sup> » .

قلت : والذي يظهر : أنه ليس ثمة ما يمنع من تسمية مثل هذا العمل اجتهاداً ؛ لأن سمة الاجتهاد فيه ظاهرة ؛ أعني إعمال الجهد في استظهار الأولى بالأخذ من الأقوال ؛ بناء على قوة مأخذها ، ورجحان دليلها .

وما ذكره الدكتور " طه " من أخذ " السنہوري " عن " الدھلوي " لرأيه هذا قد يكون صحيحاً ؛ لكن مسلك السنہوري هو : قصر التلفيق في الاجتهاد على ما إذا اختلف المجتهدون في موضوع فكان لهم فيه رأيان أو أكثر ، ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه فيأخذ من قول كل منهم <sup>(٢)</sup> ، في حين أن الدھلوي يرى التلفيق في الاجتهاد بما يمكن أن يقع من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق متى عرف أدلة من يلتفق من أقوالهم ، بصرف النظر عن أن يكون اجتهاده ناتجاً عن خلاف سابق في مسألة واحدة ، وأحدث المجتهد المتأخر فيها قوله آخر ، أو في مسائلتين وأخذ في اجتهاده بطرف من أقوال كل واحد من تعرضوا لهاتين المسائلتين <sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) انظر « الاجتهاد والتقليد في الإسلام » للدكتور طه جابر العلواني ص : ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنہوري ص : ٧١ .

(٣) راجع الإنصاف في بيان أسباب الخلاف ، ص : ١٠٣ .

**الأمر الثاني : هل التفير المبني على اختيار الأقوى مما يدخل في مسمى التلفيق ؟**

- المكلف بالحكم الشرعي لا يخلو من أن يكون واحداً من ثلاثة أصناف :  
١ - إما أنه عامي ، والعامي - على الأصح - لامذهب له ، ومذهب مذهب مفتبيه ؛ فهذا لا ينطبق عليه أن تخبره مبني على اختيار الأقوى ؛ لأنَّه لا نظر له في ذلك .

٢ - وإنما أنه مجتهد مطلق ؛ فهذا الصنف لا يتاتي في حقه التلفيق ؛ لأنَّ نظره إلى الأدلة ، وما يستنبط منها من أحکام ، وإلى مواطن الإجماع وما ترتب عليها ، بصرف النظر عن موافقته قول عالم من العلماء المتقدمين في مسألة من المسائل ، وموافقة آخر في غيرها .

٣ - وإنما أن يكون من له نظر وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال وتمييز القوي من غيره ، ومعرفة المأخذ ، وكيفية استنباط المتقدم له للحكم من دليله أو أمارته ؛ فهذا الصنف هو المقصود في هذا الموضع . فهل إذا اختار ما يرى أنه الأرجح في باب الوضوء مما يذهب إليه الإمام الشافعي ، واختار ما يرى أنه الأرجح في جزء من أجزاء الصلاة مما يذهب إليه الإمام مالك ، وفي جزء آخر أخذ بما يذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، وفي مسألة من مسائل الزكاة أخذ بما يرى أنه الأرجح مما يذهب إليه الإمام أحمد ؛ هل يعد في فعله ملتفقا ؟ وهل يسمى هذا العمل تلفيقا ؟ وكذا لو أخذ من كل قول من القولين أو الأقوال بطرف في مسألة واحدة هل يعد ملتفقا ؟ .

إذا نظر إلى معنى التلفيق في اللغة ، وفي الاصطلاح - على المختار - فإنَّ الظاهر أنَّ هذا العمل مما يدخل تحت مسماه ؛ فقد جُمِعَ فيه بين آراء متعددة ، ولم يكن العامل منطلقه فيها اجتهاداً مجرداً عما قيل فيها ؛ بحيث ينظر إلى فعله هذا على أنه اجتهاد مطلق ، ولم يقلد فيها تقليداً

محضاً؛ بحيث يعتبر عامياً لرأي له، ولكنه اجتهد في نطاق الآراء المذكورة في المسألة، أو المسائل؛ فجمع فيها بين الآراء المتعددة، وهذا مما يدخل تحت مسمى التلقيق. وقد أشار إلى هذا النوع من التلقيق الموروي بقوله: «فلكما أنه لوحصل التلقيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة، فكذلك إذا حصل التلقيق بالتقليد حكمنا بالصحة؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل والتقليد فرع ...<sup>(١)</sup>». ولا أظنه يريد بالاجتهاد - هنا - الاجتهاد المطلق؛ لأنه لا وجده لاعتباره ملقاً، ولا لاعتبار ما قام به المجتهد تلقيقاً، وإنما المراد به الاجتهاد المقيد بكونه في دائرة أقوال المجتهدين، من خلال نظره فيها، واختيار ما يراه أولى بالأخذ به منها؛ سواء أكان هذا في مسائل متغيرة، أم في مسألة واحدة، فيها جملة من الآراء، فيختار منها ما يرى رجحانه، أو يأخذ من كل قول ما يجمع فيه بين الآراء التي قيلت فيها؛ كما لو نظر إلى مسألة: جواز أكل المذبح من غير تسمية عليه؛ حيث اختلف فيها على رأيين: أحدهما: القول بالجواز مطلقاً، والآخر: عدم الجواز مطلقاً، فلو قال: بالجواز في حال النسيان، وبعدمه في حال العمد لكان هذا نوع من الاجتهاد في التخيير من الرأيين، وفيه جمع بين ماقيل في المسألة<sup>(٢)</sup>.

- ومن ذكر هذا النوع من الاجتهاد، ونص على أنه مما يدخل تحت مسمى التلقيق الذهلي في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»؛ حيث قال مانصه: «ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب؛ أعلىها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يمكن به من جواب المستفتين في الواقع غالباً؛ بحيث يكون جوابه

(١) انظر القول السديد ص: ٩٤.

(٢) راجع الكلام في هذه المسألة في: روضة الطالبين ٢٠٥/٣، المغني ومعد الشرح الكبير ٣٣/١١، الهدایة للمرغیناتی ٦٣/٤، بداية المجتهد ٤٤٨/١.

أكثر ما يتوقف فيه ، وتخص باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جميع الروايات وتتبع الشادة والغاية منها ... وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ... وأوسطها من كلتا الطريقتين : أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها من أدلةها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترحيم بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لثله أن يتفق من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله ما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ... الخ<sup>(١)</sup> .

والكلام هنا له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر » ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بعامة ، وفي من له نوع نظر واستدلال وقدرة على التمييز والترجيح خاصة<sup>(٢)</sup> . وتقدم بيان أن هذا الذي لا يسع القادر تركه مع قدرته عليه ، لكن : هل يسمى هذا النوع من العمل اجتهاداً مُلْفِتاً أم لا ؟ الذي أراه أنه مما يدخل في مسمى هذا المصطلح ، وأنه لامانع يمنع من ذلك .

كما أن الكلام هنا له علاقة وثيقة بالكلام في قضية إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين ، وقضية : ما إذا اختلف في مسألة على قولين : فهل يجوز لمن بعدهم أن يُجمِّعَ على أحدهما ؟ وكذا قضية : ما إذا اخْتَلَفَ

(١) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص : ١٠٣ ، ١٠٤ ، وراجع : الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، للدكتور « طه جابر العلواني » ص : ٧٧ ، وقد ناقش هذا الرأي .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١٢٥ ، وما بعدها ، والصفحة : ١٢٧ ) ، من هذا البحث .

في مسألتين على قولين : فهل للمتأخر الأخذ ببعض ما قبل في إحداهما ، وببعض ما قبل في الأخرى<sup>(١)</sup> ؟ إذ أن الاختيار في هذه المسائل لا يتم إلا بواسطة من له نوع نظر واستدلال ، يمكّنه من اختيار الأولى بالأخذ في كل منها . وهذا الاختيار مما يتضمن الجمع بين آراء متعددة في مسألة واحدة ، أو مسائل متغيرة ، وهذا هو المراد بالتلقيق هنا .

\* \* \* \*

**الأمر الثالث :** الفرق بين التخيير المبني على اختيار الأقوى والأرجح ، والتخير المبني على اختيار شواد الأقوال ، وما ضعف منها .

- الجمع بين الآراء في العمل من له نظر وقدرة على الاستدلال يتصور وقوفه على وجهين :

أحدهما : الاختيار المبني على تجربة الصواب فيما يريد العمل به ، أو الذهاب إليه من الآراء التي قيلت في قضية « ما » ؛ بحيث ينتهي ما يرى أنه الأقرب إلى مراد الشارع ؛ بناء على نظره في مبني القول ، ودليل الرأي ، دون نظر إلى الصفة التي يؤول إليها الأمر من حيث السهولة أو الصعوبة فيما أقدم عليه واختاره .

الثاني : الجمع بين الآراء ، والاختيار منها ؛ بناء على توخي الأيسر منها في الظاهر ، أيًا كان نوع هذا البسر الذي قُصدَ العمل بهذا الرأي من أجله ، ورغبة فيه .

---

(١) راجع بحث مسألة إحداث قول آخر فيما تقدم الخلاف فيه في الصفحة : (٤٠) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألة على قولين والإجماع على أحدهما في الصفحة : (٥٢) ، وما بعدها من هذا البحث ، ومسألة الاختلاف في مسألتين على قولين في الصفحة : (٦٩) ، وما بعدها من هذا البحث .

- والفرق ظاهر بين هذين المسلكين في الاختيار : إذ الأول منظور فيه إلى تحقيق مراد الشارع دون النظر إلى ما يتعلّق بحظ النفس ، وما يُرى أنه من باب التخييف عليها . أمّا الثاني : فالنظر فيه إلى ما هو الأحظ للنفس في الظاهر الآتي ، مع ادعاء أن ذلك ما يتحقق معه مراد الشارع ؛ لأنّه في دائرة آراء علماء الأمة المجتهدین ، والمفترض أن لا يصدر القول عن أحد منهم إلا إذا كان محققاً لمراد الشارع في نظر قائله . وهذا الوجه - الثاني - يمكن أن يجتمع فيه الأخذ باليسير مع تحقيق مراد الشارع ؛ متى كان النظر فيه إلى صحة الدليل ، وقوّة المأخذ ؛ وإن شاب هذا النظر توخي اليسر في المأخذ به ؛ إذ اليسر من حيث هو لا يتنافى مع الشرع ؛ لأنّه سمة من سماته ، ومراد الله تعالى في شؤون خلقه « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر<sup>(١)</sup> »، وقد يتحقق فيه اليسر ظاهراً ، لكنه مشوب بعدم تحرّي ما يتحقق معه مراد الشارع في التكليف ؛ وذلك فيما إذا اتجه النظر في التخيير إلى اليسر المجرد عن تقييده بصحّة الدلالة ، وقوّة المأخذ .

- ومن المتحقّق واقعاً : أنه ليس كل قول يصدر عن عالم من علماء الأمة ، فإنه صحيح يجوز الأخذ به ؛ لمجرد أنه صدر عن هذا العالم ، وإن كان في حقه هو مما يلزم العمل به ؛ إذا كان قد بذل جهده ، واستفرغ وسعه ، واطمأن إلى أن هذا هو الحق الذي يدين به في هذه المسألة الاجتهادية ، ولكن مع ذلك قد يكون في حقيقة الأمر ضعيفاً ، أو شاذًا ؛ فإذا أخذ به المتخيير مع ظهور ضعفه وشذوذه ، وعدم قوّة مابني عليه ، فإن ادعاء تحقق مراد الشارع في هذا العمل غير صحيح ولا مسلم به بالنظر للأخذ به على هذه الصورة .

- وعلى هذا : فالتأخير المبني على الأخذ بالأولى والأرجح مما يحمد لفاعله ؛ وإن شاب ذلك نظر إلى الأيسر أو الأخف ؛ مادام النظر فيه إلى قوّة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

المأخذ ، وسلامة الاستظهار ، أمّا التخيير المبني على حب الأخف تشهياً ، فهذا مما يلزم فعله ، وفاعله . ولا يكفي في براءة الذمة ادعاء أنه قد قال به أحد من علماء الأمة ، أو مجتهديها .

وهذه الجزئية لها علاقة وثيقة بمسألة تتبع الأخف من الأقوال ، أو ما يطلق عليه البعض اسم « تتبع رخص العلماء » ، وسبق الكلام في هذه المسألة في البحث الثالث من الباب الأول من هذا البحث<sup>(١)</sup> ، وسيأتي بيان حكمها عند الكلام في أحكام التلتفيق في الفصل الثاني من هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

وقد أشار إلى هذا النوع من التلتفيق - وإن لم يسمه كذلك - شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « ولاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحوه : فهذا مما لا يحمد عليه ... وأمّا إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ؛ مثل أن يتبعن له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهذا مثال على ذلك ؛ بل واجب على كل أحد إذا تبين حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ... الخ<sup>(٣)</sup> » .

كما أشار إلى هذا النوع من التلتفيق « البانى » في « عمدة التحقيق » ؛ حيث جاء عنده مانصه « ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الأولوية تتبع الرخص للتلهي ، والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب ؛ اتباعاً للملاذ والأهواء ، فضلاً عن الأخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم<sup>(٤)</sup> » .

\* \* \* \* \*

(١) راجع بحث هذه المسألة في الصفحة : (١١٥) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٢٤٥) ، من هذا البحث .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٢، ٢٢٣ . وراجع كذلك : البحر المحيط . ٣٢١/٦ ، ٣٢٥ .

(٤) انظر عمدة التحقيق للبانى ص : ١٢١

**المبحث الثالث : ما يسمى بالتل菲ق في التشريع :**  
ويتضمن الكلام في هذا المبحث أموراً ثلاثة هي :  
**الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التل菲ق .**  
**الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بنى عليه الكلام في هذا النوع من التل菲ق .**

**الأمر الثالث : النتائج المرادة من العمل بهذا النوع من التل菲ق .**

\* \* \* \* \*

**الأمر الأول : بيان المراد بهذا النوع من التل菲ق :**

- لم يظهر في كلام المتقدمين - من لهم رأي في هذا الموضوع - شيء بين يخص هذا النوع من التل菲ق ؛ ذلك لأن المراد به - عند القائلين به - وضع خاص من أوضاع العمل بالأحكام الشرعية ؛ على أساس تقنيتها على هيئة مواد عملية ، يلتزم بها في العمل : سواء أكان قضاء ، أم من باب الفتوى . وهذا التوجه لم يكن ظاهراً عند أوائل من بحثوا في هذا الموضوع ، وتطرقا إلى بعض جزئياته ، ولكنه مما استجد في القرن الماضي ؛ ولذا كان تناوله بالبحث والمناقشة متاخراً<sup>(١)</sup> .

---

(١) الجديد الذي أشير إليه هنا : هو تسمية هذا الجمجم بهذه الصورة بـ « التل菲ق في التشريع » أما قضية الإلزام برأي معين ، وكذا تدوين بعض الأحكام الشرعية في أبواب محددة على هيئة مواد عملية : فالكلام فيه متقدم ؛ فقد روى أن ابن المقفع عرض على أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسي - في القرن الثاني الهجري مسألة النظر في توحيد ما يحكم به ؛ بعيداً عن الاختلاف - الظاهر - في القضاء بقضية واحدة في نظر قاضيين مختلفين . ويرى أن هذه المشورة وجدت محلأً في نفس أبي جعفر المنصور ، فاستشار الإمام مالك فيها ، لكن الإمام ثناه - بالإقناع - عن رأيه هذا ، وأتها تكررت من ابنته المهدى ، ومن حفيده هارون الرشيد مع الإمام مالك كذلك . ولكنه رحمة الله - أقنعهما بما أقنع به أبياً جعفر من أنه قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقاده ، وعملوا به ، وأن رد العامة عن هذا عسير ، وأن الصحابة تفرقوا في البلاد ، وأخذ عن كل منهم ماعنده من العلم ، وتصدّهم عن ذلك ما لا تتحقق معه مصلحة ( راجع هذا الجانب مفصلاً = = )

- وفيما يظهر لي : فإن أول من تعرض لهذا النوع من التلفيق بهذا الاسم « التلفيق في التشريع » هو الأستاذ أحمد السنهوري ، ضمن بحثه « التلفيق بين أحكام المذاهب »، وقد بين مراده بهذا النوع من التلفيق قوله : « لا أعني بالتلتفيق في التشريع إلا تخييرولي الأمر من أحكام مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة مجموعة من الأحكام لتكون قانوناً يقضي ، ويفتى به بين من يخضعون له ... <sup>(١)</sup> » ، وغالب من تعرض إلى هذا النوع من التلفيق قد استمد مقالته فيه مما ذكره السنهوري في بحثه المشار إليه <sup>(٢)</sup> .

= = = في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ص : ١٢ ، وما بعدها ، عمدة التحقيق للبناني ص : ٣٨ ، وما بعدها ، حلية الأولياء ٣٣٢/٦ ، المدخل لفقه الإمام للدكتور محمد سلام مذكور ص : ١٠٧ . وفيما يتعلق بالتدوين « التقنين » : فإن بواشره قد ظهرت منذ سنة (١٢٨٦هـ) حينما كوتتلجنة لاتقان ، جملة من الأحكام على هيئة مواد عملية ، وتضمنتها بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية التي اعتبرت مرجعاً في الدوائر القضائية الشرعية في عهد الدولة العثمانية . ولم يبرز في هذه المجلة تلفيق بين مذاهب متغيرة ، ولكن كان - تقنياناً - في دائرة مذهب الحنفية فحسب ، إلى أن ظهرت فكرة - التقنين من جملة المذاهب - في القرن الماضي - وعلى ضوئها وضعت جملة من الأحكام المدونة على هذه الصفة في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي في بعض بلدان المسلمين . ( راجع هذا الجانب مفصلاً في : التقنين والإلزام ، للشيخ بكر أبو زيد ص : ١٧ ، وما بعدها ، مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣١ ص : ٥٢ ، وما بعدها ، المدخل الفقهي ، العام لمصطفى الزرقا ١٩٨١/١ ، وما بعدها ، والمدخل لفقه الإمام ، لمحمد سلام مذكور ص : ١١٠ ، وما بعدها ) .

(١) انتظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للسنهوري ص : ٨٧ ، وقد تكلم بعد بيان مراده بهذا النوع من التلفيق عما جرى من الأعمال لتحقق هذا النوع من التلفيق في بعض بلاد المسلمين ، وال الواقع التي أدت إلى هذا النوع من النظر في كيفية تناول الأحكام الشرعية .

(٢) راجع : بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » لمصطفى التازري ص : ٦٤ ، وللدكتور عبدالله محمد عبدالله ص : ٣٠ ، وما بعدها ، ولمحمد عبد عمر ص : ١٥ ، وما بعدها ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه « للأفغاني » ص : ٥٥٦ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣١ ص : ٤٩ ، وما بعدها .

- والمراد بهذا النوع من التلتفيق ظاهر عند من تعرضوا له ؛ إذ أن مداره على تخير جملة من الأحكام العملية دون الارتباط بذهب معين لتكون مرجعاً معتمدأ في الأحكام القضائية ، وفي الفتوى .

- وهذا النوع من الجمع بين الأحكام من مذاهب متعددة مما يدخل في مسمى التلتفيق لغة واصطلاحاً ، لكن : هل يختلف هذا عمّا سبق ذكره من نوعي التلتفيق ، وهما : التلتفيق في التقليد ، والتلتفيق في الاجتهاد ؟ وهل ثمة تميز لهذا النوع عنهما أو لا ؟ وهل يقصد به أن يكون التخbir فيه تخbir اجتهاد أو تخbir تقليد ؟ .

- لا يظهر أن ثمة اختلافاً بيناً بين هذا النوع من التلتفيق وبين ما تقدم ذكره ؛ إذ أن التخbir لا يعدو أن يكون تخbir تقليد ، أو تخbir اجتهاد ؛ فإن أخذت الأحكام المراد جمعها من المذاهب ؛ بناء على أنها مما يدخل في إطار أقوال مجتهدى الأمة ، دون النظر فيما استند قائلوها إليه فيها : فهذا هو التقليد ، وهذا الجمع هو تلتفيق التقليد نفسه ، وإن أخذت تلك الأحكام باعتبار أولوليتها بالأخذ ، ورجحان مابنيت عليه : فهذا هو تلتفيق الاجتهاد عينه ، وعلى هذا : فلا يبدو فرق بيناً بينها .

- وما يمكن أن يتميز به هذا النوع من التلتفيق هو كونه مراداً به الإلزام بالأخذ به لمن هم تحت سلطة من يملك الإلزام به . وهذا التمييز لا يعود إلى ذات العمل نفسه ، ولكنه أمر خارج عنه ، كما أنه منظور فيه إلى التخbir في الأحكام الجزئية ، وإن دخلت تبعاً للأحكام الكلية في هذا التخbir .

- وثمة شيء آخر يمكن أن يقال في تميز هذا النوع من التلتفيق عن سابقه ، وهو نوع الهيئة والشكل اللذين يتم عليهم هذا النوع من التلتفيق ؛ إذ أنه يأخذ سمة الترتيب والترقيم ، وتسمية المواد وتسلسلها ، وهو تميز لا علاقة له بحقيقة التلتفيق ، ولكنه مما يتعلق بالشكل ، دون أن يمس مضمون

العمل ؛ وهو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب المجتهدين المعترفة .

- أما نوع هذا التخير : ففي النظر المجرد يمكن أن يكون تخير تقليد ، كما يمكن أن يكون تخير اجتهاد ؛ بينما على أساس الأخذ بالأرجح والأولى بالأخذ ، إلا أن المستهوري في معرض كلامه في هذا النوع من التلفيق قد صرّح بأن التخير فيه تخير تقليد ، وليس تخير اجتهاد ، وفي هذا يقول مانصه : « ولما ألغت لجنة الأحوال الشخصية كان فيها صفة مختارة من كبار العلماء ، ورجال القضاء الشرعي ، وشيوخ المذاهب الأربع الذين اتسعت معارفهم ، وقويت مداركهم ، وتواترت لهم المدارسة والتحقيق ، واكتملت تجاربهم ... ورأوا أن تخيرهم هذا ليس تخير اجتهاد ، وليس إلا تخير مقلدين ، وأنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيه إلى الجزئيات ... الخ<sup>(١)</sup> ». وهو يرى أن هذا التخير مما ينضوي تحت مفهوم التخير في التقليد ، ولكنـه من باب التخير الكلي ، وليس من باب التخير « التلفيق » في النازلة الواحدة الذي يسميه هو « **تلفيق التقليد في العمل<sup>(٢)</sup>** » ، وهو الذي وقع فيه الاختلاف ، أمـا هذا النوع فيرى أنه « تخير لم يعرض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، وأنه أبعد ما يكون عن القول الثالث<sup>(٣)</sup> وأضرابه ، وماثار حوله من الخلاف ، وأنه أبعد ما يكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وماثار حوله ...<sup>(٤)</sup> » .

قلت : لكن ما الفرق إذن بينه وبين التلفيق في التقليد ؟ الذي يراد به التخير المبني على الأخذ بكليات الأحكام في أفراد المسائل ؛ حتى يجعل نوعاً مستقلاً ؟ أقول - كما قلت سابقاً - لا يظهر فرق بينَ بين هذين النوعين

(١) انظر بحث : التلفيق بين المذاهب للستهوري ص : ٨٧ .

(٢) انظر بحث التلفيق بين المذاهب للستهوري ص : ٧٦ .

(٣) يريد به : إحداث القول الثالث فيما اختلف فيه على قولين .

(٤) انظر المصدر السابق ص : ٨٧ .

من التلفيق .

أما القول : بأنه لم يمنع منه أصولي ولافقيه ، فهذا مما سيأتي بحثه في الفصل الثاني - المتعلق بأحكام التلفيق - من هذا البحث إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .  
وهناك من يرى أنَّ هذا النوع من التخbir إنما هو تخيير اجتهاد ؛ لأنَّ الذين يقومون به طائفة من كبار الفقهاء من أهل البحث والنظر<sup>(٢)</sup> .

- والذي يظهر : أن الحكم يكون هذا العمل من باب الاجتهاد ، أو من باب التلفيق يتوقف على الكيفية التي يتم بها ؛ فإن كان مجرد تخير من الأقوال باعتبارها في دائرة الفقه الإسلامي ، دون النظر إلى مآخذها وما بنيت عليه : فهذا هو التقليد ، مضافاً إليه الإلزام بالأخذ به في القضاء أو الفتيا ، وإن كان الأخذ فيه متوجهاً على أساس النظر في الأدلة ، والترجيح بين الآراء ، واختيار ما هو الأقرب إلى تحقيق ماتضمنه النص ، أو ما يشبه الواقعة المنصوص عليها ما لم ينص عليه : فهذا هو التخيير في الاجتهاد ، مضافاً إليه الإلزام في القضاء ، أو الفتيا ، عند من يرى الأخذ بهذا النوع من التلفيق ، وعلى أيِّ من المسلكين ، فإنه لا يظهر فرق عما سبق عرضه من نوعي التلفيق ، اللهم إلا مانتصف إلى هذا النوع من كونه يراد به أن يكون مرجعاً ملزماً في الأحكام عند إصدارها ، وهو أمر خارج عن حقيقة التلفيق .

\* \* \* \* \*

**الأمر الثاني :** بيان الأصل الذي بنى عليه الكلام في هذا النوع من التلفيق :

- سبقت الإشارة في بداية الكلام في هذا البحث إلى أن المراد بهذا النوع من التلفيق - عند القائلين به - هو تخيير جملة من الأحكام لتكون مرجعاً

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ٢٥٨ ) ، وما بعدها من هذا البحث .

(٢) راجع مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور / محمد سلام مذكور ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

ملزماً في الأخذ بها في القضاة والفتيا ، وذلك على أساس تقنيتها على هيئة مواد مسلسلة ، مأخوذة من أقوال الأئمة والعلماء ، دون الارتباط بمذهب معين فيها .

- ولم أر عند من تعرضوا لهذا النوع من التلتفيق بياناً للأصل ، أو القاعدة التي بنوا عليها رأيهم هذا ، وبخاصة أولئك الذين يرون أن التخيير المقصود هنا تخدير من باب التقليد لا من باب الاجتهاد ، أما من يرى أن التخيير المراد هنا تخدير من باب الاجتهاد : فيظهر أنه يبني رأيه هذا على الأصل : في أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ، والله تعالى إنما أوجب اتباع الحق متى ثبت بدليله ؛ فالاجتهاد في استظهار الأرجح من الأقوال ما يتحقق معه مراد الشارع في الأخذ بما هو أحق . وهذا الموطن مما له علاقة وثيقة بمسألة « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك ، والانتقال من مذهب إلى آخر » ، وقد سبق الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي يبني عليها الكلام في التلتفيق بصورة المتعددة<sup>(١)</sup> .

- ومع أنه لم يظهر لي تحديد الأصل الذي بنى عليه القائلون بهذا النوع من التلتفيق ما ذهبوا إليه فيه ، فإن ما يوحى به كلام كثير منهم - في الجملة - أن القول في هذا النوع مبناه على الكلام في مسألة الأخذ بالأيسر ؛ وهو المسمى عند البعض بـ « تتبع الرخص في المذاهب » ؛ فقد ورد عند الدكتور

(١) راجع الكلام في هذه المسألة في الصفحة : ١٢٥ ) ، وما بعدها من هذا البحث . وهذه العلاقة : علاقة من وجہ دون وجہ ؛ فمن حيث عدم الالتزام بمذهب معين ، والأخذ بما يرى أنه هو الراجح في المسألة : فإن ثمة توافقاً بين القول هنا والقول هناك . لكن من حيث ما يراد من الإلزام بما يتم الوصول إليه من التخيير في القضاة والفتيا : فإن القول هنا يعارض القول هناك ؛ لأن القول الراجح هناك أنه لا إلزام لأحد بما هو من محال النظر والاجتهاد ، وهنا الأمر على العكس منه ؛ لأنه يراد به أن يكون ملزماً . فهو خروج من الإلزام إلى إلزام آخر ؛ وإن كان يرى أنه إلزام بما يظهر أنه الأرجح ، لأن ما يرى أنه الأرجح عند قوم قد لا يكون هو الراجح في نظر آخرين ، وفي حقيقة الأمر وواقعه .

محمد سلام مذكور مانصه « وأمّا بالنسبة للجماعة : فإنه إذا لوحظ عند سنّ القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليisser ذلك للمقتنين اختيار الحكم الملاائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وأراء المجتهدين ؛ فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ... الخ<sup>(١)</sup> » ، وظاهر في هذا الكلام بناءً هذا التخيير على مبدأ الأخذ بالرخص - ولو في جزء من أجزاء التخيير في أقلّ أحواله - ؛ مع أنه يعتبرُ هذا النوع من التخيير من باب التخيير في الاجتهاد ؛ لأنّ القائمين به من الفقهاء ، أهل البحث والنظر . وهذا القول محل نظر ؛ لأنّه لم يُبن القول فيه على تخيير ما يؤيده الدليل حتى يكون للإجتهاد فيه مدلولٌ ظاهر ، ولكنّه يبني على الاختيار - بواسطة هؤلاء الفقهاء أهل النظر - من أقوال الآخرين بما في ذلك إباحة الرخص ؛ أخذًا بمبدأ التيسير . والاجتهاد لا يُخضع لأحكام مسبقة ، ولكنها تعتبر نتيجة من نتائجه إذا عمل به على صورة صحيحة ، وكون المختار من ينطبق عليه وصف العالم ، أو الفقيه لا يجعل عمله اجتهاداً إذا اتجه فيه كذلك .

- وفي أحد البحوث التي تناولت جانبًا من هذا الموضوع جاء مانصه « وفيه - يزيد الفقه الإسلامي - ثروة ضخمة لاتدانيها أي ثروة فقهية أخرى ، وفيها الكفاية ، ومما فوق الكفاية للوصول إلى شتى المقاصد ، وغير الغایات ، إذا أحسن استعمالها ، ولن يكون هذا الإحسان اليوم إذا وقفنا عند أحكام مذهب بعينه ، ولن يكون إلا إذا أخذنا من كل مذهب بما هو الأيسر للأمة<sup>(٢)</sup> » ، وفي هذا الكلام دلالة ظاهرة على ما أشرت إليه من بناءً هذا التخيير على القول بالأخذ بالأيسر ، أو ما يسمى بتتبع رخص العلماء .

\* \* \* \* \*

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ .

(٢) انظر بحث « الأخذ بالرخص وحكمه » للشيخ محمد عبده عمر ، ص : ١٦ .

ولو سُلِّمَ بصحَّةِ بناءِ هذا النوع من التلْفِيقِ على قاعدة «النظر إلى الأيسر أو الأخف» المسمَّاة عند البعض بـ«تَبَعُّ رَجُسِ الْعُلَمَاءِ»، أو غيرها - من حيث هو - فَيَانُ اقترانه بالإلزام ، وجعل ما يختاره المتخير - وإن كان فقيهاً أو مجتهداً - مرجعاً ملزمَاً في القضايا والفتيا ما لم يظهر لي فيه أصل يرجع إليه ، أو قاعدة يستند إليها فيه ، اللهم إلا أن يُدْعى أن ذلك مما تتحقق به المصلحة ؛ فَيَانُ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَرْجُعُ فِي تَقْرِيرِ حُكْمِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَسْلُوبِ التَّعَامِلِ مَعَ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ ، فَيَانُ مَا قَدْ يَتَرَأَى لِلبعضِ أَنَّ مَصْلَحةَ قَدْ يَتَرَأَى لِآخَرِينَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوجهِ .

\* \* \* \* \*

### الأمر الثالث : النتائج المراده من العمل بهذا النوع من التلْفِيق :

- النتائج المراده من العمل بما يسمى بـ«التلْفِيقِ فِي التَّشْرِيعِ» ظاهرة من تحديد المراد به عند القائلين به ، والداعين إليه ؛ وقد أشار إلى شيء منها الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه «مناهج الاجتهاد في الإسلام» بقوله : « وأما بالنسبة للجماعة ، فإنه إذا لوحظ عند سن القوانين المأخوذة من الفقه الإسلامي إباحة تتبع الرخص ليسير ذلك للمقتني اختيار الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية ، وأراء المجتهدين ، فهي تمثل في مجموعها الفقه الإسلامي ، ولكان هذا أفضل بالنظر إلى الجماعة ، وبالنظر إلى اللجوء إلى الفقه الإسلامي ، والاستظلال بظله من أن نضيق على الناس في الأحكام التي نلزمهم بها من مذهب معين ، أو بعضها من مذهب والأخرى من غيره مما قد لا يتفق مع العصر الذي نحن فيه ولا مع البيئة ... والرخص قال بها مجتهدون . ولها أدلتها التي استنبطوا أحکامها منها ، وفي هذا التيسير ما يبعدنا عن الالتجاء إلى قوانين أجنبية عن عقيدتنا وبيتنا ، ويجعلنا

نسير في شؤون معاملاتنا في نطاق الدين ، وفي دائرة أحكامه<sup>(١)</sup> . » ، فما يطبع به القائلون بهذا النوع من التلقيق : هو استيعاب جميع القضايا في إطار دائرة الواسعة للفقه الإسلامي ، وتوحيد الإجراء في الفصل والفتيا ؛ لأن الهم - في الجملة - قد تدنت ، فصار استظهار الحكم من يسند إليه القضاء - في الأعم الأغلب - أمر عسير ، وتهوين الأمر عن طريق التدوين ، ومن ثم الإلزام برفع المعاناة التي قد تقود إلى الخطأ أحياناً ، ويوحد طريقة الفصل التي يؤدي الاختلاف فيها إلى اتهام أحكام الشريعة ، والتصدر عن الحكم بها بالاضطراب ، وعدم الثبات والتجانس فيما يفترض أن يتصرف بذلك<sup>(٢)</sup> ، وهذه المؤملات مما لا يختلف في حسنها ، وبالتالي فيما دام يمكن أن تتحقق بهذا العمل بما المانع من الأخذ به طمعاً في تحقق ما يرجى تتحققه مما أشير إليه ؟

قلت : هذه المؤملات مما لا يختلف في الطمع في تتحققها ، لكن هل تتحقق بالعمل بهذا النوع من التلقيق ؟

- هذا الذي أرى أنه محل نظر من وجهين :

أحداهما : أن هذا التلقيق مبناه على تخbir في التقليد المحض ؛ كما يذكر هذا بعض من تعرض لهذا النوع من التلقيق ، والأصل أن يحكم الحاكم ويفتي الفتى بما صرحت به بحسب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، والإلزام بهذا النوع من التخbir على هذه الصفة يكسر الحاكم والفتى على التخbir دون غيره .

(١) انظر « مناهج الاجتهاد في الإسلام » ص : ٤٥١ .

(٢) راجع عرض ومناقشة ما يقال أنه يتربى على هذا النوع من التلقيق من مصالح ويندفع به من مفاسد في : التقنين والإلزام للشيخ بكر أبو زيد ص : ٢٥ ، وما بعدها ، ومجلة البحث الإسلامية : العدد ٣١ ، ص : ٤٦ - ٤٩ - ٦٠ ، وما بعدها .

**الثاني** : أنه وإن بني التخbir على مبدأ اختيار ما يظهر أنه الأقوى والأولى بالأخذ - في نظر التخbir - فقد يكون ما يراه البعض راجحاً يراه الآخر مرجحاً ، لاسيما وأنَّ الكلام منحصر فيما للإجتهاد فيه محل ، وللننظر فيه متسع ؛ فمن ذا الذي يرضي لنفسه أن يواجه ربه : حاكماً ، أو مفتياً بما لا يرى أنه الراجح من الحق مما قد ألزم به ؟ ومن المتقرر شرعاً أنَّ الحاكم ، أو المفتدي إنما يحكم ، ويفتي بما يرى أنه هو الحق ؛ وإن احتمل أن يكون في حقيقة الأمر على خلاف مارآه ، أو اعتقاده .

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

\* \* \* \*

## **الفصل الثاني**

### **حكم التلفيق**

**ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول** : في حكم التلفيق في التقليد .

**المبحث الثاني** : في حكم التلفيق في الاجتهاد .

**المبحث الثالث** : في حكم التلفيق فيما يسمى « بالتشريع » .

## **المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقيد .**

- قبل البدء في عرض ماقيل في حكم هذا النوع من التلفيق أرى من المناسب التنبيه إلى أن جُلَّ من تعرضوا لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة ، يكاد ينحصر ذكرهم للآراء والمناقشات في نوع واحد منه : وهو العلفيق في التقليد ، وبخاصة فيما إذا كان ذلك في أجزاء الحكم الواحد في مسألة واحدة ، ولا يكاد يظهر - بوضوح - شيء من الكلام فيما عدا هذا النوع إلا نادرًا . ولهذا يُرى - عندهم - أن العرض للآراء والمناقشات يتم على أساس ذكر ثلاثة آراء في هذا الموضوع هي : الحظر مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والتفصيل في ذلك بين ما يجوز وما يحظر ، دون تفريق بين ما يتعلّق بالتلّفيف في التقليد والتلفيق في الاجتهاد ، وما يطلق عليه البعض التلّفيف في التشريع ؛ على الرغم من ذكر البعض لهذه الأنواع الثلاثة ، ثم اتباعها بما يتعلّق بالحكم ، ولكنه غالباً ما يتوجه الكلام حينئذ إلى ما أشرت إليه فحسب .

ويبدو : أن سبب ذلك هو : أن جُلَّ الكلام عند متقدمي من تعرضوا لهذا الموضوع كان متوجهاً إلى هذا النوع من التلفيق ؛ فجاء من حاولوا التوسيع فيه ، وبينوا ما يمكن أن ينطبق عليه مفهوم لفظ « التلّفيف » من أنواع متعددة ، لكنهم عند الكلام في عرض الآراء في الحكم يعود بهم الكلام إلى ما يقرره أولئك المتقدمون - نسبياً - مما قرروه ، ونزلوا العرض على أساسه .

- وسائلك في عرض الآراء في هذا الموضوع مسلك تنزيل الآراء - متى وجدت نصاً ، أو تغريجاً على القاعدة التي يرتبط بها النوع الذي يكون محلأً للكلام - على الجزئيات ؛ لأنّه قد يختلف الرأي باختلاف الصورة ، وقد يتفق الرأي مع اختلاف الصورة ، ولعل تنزيل الآراء على الجزئيات من الصور يكون أدق في العرض ، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله .

- وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة أمور هي :

**الأمر الأول** : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد بتصوراته :  
التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ،  
والتلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل .

**الأمر الثاني** : عرض أهم أدلة كل فريق في هذه المسألة .  
**الأمر الثالث** : بيان ما جرى من المناقشة لبعض الأدلة ، وما يتراءى  
أنه الأرجح في المسألة .

\* \* \* \* \*

**الأمر الأول** : عرض الآراء في حكم التلفيق في التقليد .  
- وهذا النوع من التلفيق يتضمن - كما تقدم تفصيله - التلفيق في  
أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، والتلفيق بين مفردات المسائل  
المتغيرة .

- والمتتبع لهذا الموضوع بعامة ، ولهذا الجزء منه خاصة يرى أن أكثر  
الكلام فيه ، والمناقشة في جوازه أو منعه متوافر عند متاخرى الحنفية أكثر من  
غيرهم من علماء المذاهب الأخرى ، ويليهم في ذلك متاخرو الشافعية ، ومن ثم  
المالكية مع تمييزهم بورود الكلام في هذا الجزء عند بعض متقدميهم - نسبياً -  
كالزناتي ، والقرافي والشاطبي ، ثم الحنابلة ، وبخاصة المتاخرون منهم ؛ وهم  
أقل من تكلم في هذا الموضوع قياساً بغيرهم .

- آراء العلماء في حكم التلفيق بين جزئيات الحكم الواحد في  
المسألة الواحدة :

وقبل عرض هذه الآراء أنبئ إلى ما سبق بسطه حول مفهوم الواقعة أو  
القضية الواحدة ، والخلاف السابق في تحديد المراد بها ، وأن ما يعتبره البعض  
واقعة واحدة - كالصلة مثلاً - يعتبره آخرون وقائع متعددة ، وإن اتحدت هذه  
الوقائع في جامع واحد لها ؛ كما هو شأن في الصلاة ؛ حيث تجمع الطهارة

والاستقبال والستر ، وغير ذلك مما يشترط لها ، أو يدخل في تركيبها<sup>(١)</sup> .

- والمتأمل فيما قيل في هذه الجزئية من هذا الموضوع : يرى أن ثمة ثلاثة أقوال فيها : أحدها : أن التلفيق على هذه الصورة ممنوع مطلقاً ، والأخر : أنه جائز مطلقاً ، والثالث : جواز ذلك بشروط ، على اختلاف بين أصحاب هذا الرأي في تلك الشروط التي يرى كلّ منهم وجوب تحقّقها حتى يصح العمل بهذا النوع من التلفيق<sup>(٢)</sup> .

- والرأي الأول : وهو القول بالحظر مطلقاً : هو قول كثير من تعرّض لهذا الموضوع بالبحث والمناقشة<sup>(٣)</sup> ، ومن أولئك : الشاطبي في المواقفات ؛ حيث جعل « التلفيق » بين المذاهب - على وجه يخرق إجماعهم - من النتائج المترتبة على القول بباباحة تتبع رخص المذاهب<sup>(٤)</sup> ؛ مع أن عبارته تحتمل هذه الصورة ، كما تحتمل التلفيق بين مفردات المسائل إذا قصد بذلك الأخذ بما سواه رخص المذاهب ، وقد تقدم بيان وجه احتمالها لكل من الوجهين<sup>(٥)</sup> .

- ومنهم : يحيى الزناتي من المالكية ، فيما نقله عنه القرافي ؛ حيث

(١) راجع هذا المشار إليه في الصفحة : (١٧١) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع : مجلّم الآراء في هذه الجزئية في : عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ ، بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للستهوري ص : ٨٢ ، وما بعدها ، القول السديد للموروي ص : ٧٩ ، وما بعدها ، ويلاحظ في هذا المصدر أن صاحبه جمع في الكلام - في العرض وفي المناقشة - بين ما يخص التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، وما يخص التلفيق في كليات الأحكام في المسائل المتغيرة . وراجع كذلك : الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص : ٢٣٢ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٥/١ ، ٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، حاشية العطار على شرح المحتار على جمع الجوامع ٤٤٢/٢ ، الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص : ٦٩ ، وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي - له - ١١٤٤/٢ ، وما بعدها ، مناهج الاجتهاد في الإسلام لمحمد سالم مذكر ص : ٤٤٦ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص : ٥٥٢ .

(٣) راجع : عمدة التحقيق للباني ص : ٩٢ .

(٤) انظر المواقفات ٤/١٤٨ .

(٥) راجع شرح ما أشير إليه هنا في الصفحة : (١٧٠) ، من هذا البحث .

ذكر أنه يمتنع الانتقال من مذهب إلى آخر إذا أدى إلى الجمع بين الآراء على وجه يخالف الإجماع ، ومثّل على هذا : من تزوج بلا صداق مقلداً من يجيز ذلك ، وبلا ولد تقليداً لمن يقول بهذا الرأي ، وبلا شهود أخذأ بقول من يرى جواز ذلك <sup>(١)</sup> .

وهذا الرأي - كذلك - هو المنقول عن القرافي نفسه في شرحه للمحصول <sup>(٢)</sup> ، وعزاه الزركشي في البحر المحيط إلى بعض الشافعية ، وعلّمه : بأنه لو جوز له هذا الفعل لأدى ذلك إلى أن يرتكب الفاعل جميع المحظورات ، ويقول : هذا جائز باعتبار أنه قد قيل به <sup>(٣)</sup> . كما عزاه ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إلى المالكية المصريين ، وذلك بقوله : « وبالجملة : ففي التلقيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع ؛ وهو طريق المصاروة ... الخ <sup>(٤)</sup> » .

- ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن حجر الهيثمي من متأخري الشافعية ؛ حيث قطع بالمنع قائلأً : « وحيثئذ فمن نكح مختلفاً فيه ؛ فإن كان قد قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ، ثم طلق ثلاثةً تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرى بطلاته ؛ لأنّه تلقيق للتقليد في مسألة واحدة ؛ وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم لم يبحج محل <sup>(٥)</sup> ... » ، كما أنه هو المنقول عن ابن جماعة المقدسي من الشافعية ، وعن الشهاب الأفهسي الشافعي ؛

(١) راجع شرح تنقية الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السول للأستوى ، وعليه حاشية المطبعي ٤/٦٦٦ ، وما بعدها . وسيأتي عند ذكر تعقب القرافي للزناتي في الرأي الثالث شيء من التفصيل حول رأي القرافي في المسألة .

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٦/٣٢١ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠ . وراجع : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٢ .

(٥) انظر تحفة المحتاج ، وعليها حاشية الشروانى والعبادى ٧/٢٤٠ .

حيث نقل عنه القول ببطلان التلتفيق على هذه الصورة بالإجماع<sup>(١)</sup>.

- ومن نص على عدم جواز تلتفيق المقلد « المطيعي » ، في حاشيته على نهاية السول بقوله : « كذلك الحق هنا أن المقلد إذا قد لا يجوز أن يلتفق بين مذهبين في صورة لا يقول بها أحد من المجتهدين كافة ؛ بأن تكون المسألة واحدة حقيقة أو حكماً ؛ أي بحيث لو لفق العمل بصورة لا يقول بها أحد منهم ، ويكون العمل فيها على خلاف إجماعهم ... الخ<sup>(٢)</sup> » .

- ومن صرخ ببطلان هذا العمل « محمد بن أحمد السفاريني » ، أحد علماء الحنابلة المتأخرین ؛ فقد كتب في هذا الموضوع رسالة قصيرة ردّ فيها على شيخه مرعي الكرمي ، وجاء في هذه الرسالة : « والذی أرآه وأقول به معتمداً على ما قرر الأشیاخ ، والعقل والنقل يساعدہ بطلان ذلك کله ؛ لأن فيه مفاسد كثيرة ، وموبقات غزيرة ، وهذا باب لفتح لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جلّ المحرمات ... الخ<sup>(٣)</sup> » . وقد بالغ - رحمه الله - في ترتيب لوازم فاسدة على القول بهذا الرأي ، من المؤكد أن من يذهب إليه لا يقول بها ، أو يرى أنها مترتبة على قوله هذا .

- هذا عمّا وقفت عليه من أقوالٍ في المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعی ، والحنبلي .

**أما عند الحنفية :** فشمة كثير من الكلام من كثير من متأخرتهم ، وبخاصة

(١) راجع بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب للسنوري ص : ٨٥ ، مناهج الاجتهداد في الإسلام لمحمد سلام مذكور ص : ٤٤٦ .

(٢) انظر حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٢٩/٦ .

(٣) انظر رسالة السفاريني في هذا الموضوع الورقة ٢٨/ب ، ضمن المجموع المخطوط رقم ٤٩٠٧ ، من مخطوطات شيسنر بيتي ، وعنها نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالرقم نفسه . وراجع هذه الرسالة أيضاً والنص المذكور هنا في : عمدة التحقيق للبانی ص : ١٠١ ، ١٠٢ .

· حول المنع من هذا العمل مطلقاً ؛ كما أنَّ هناك أقوالاً كثيرة حول الجواز · - كما سيأتي - ؛ سواء أكان ذلك من خلال ما هو مثبت في بعض كتبهم ، أم في رسائل خاصة في هذا الموضوع لبعض علمائهم ؛ فقد ذكر ابن عابدين في « العقود الدرية » أنَّ قاسم ابن قططويغاً مشى على المنع ، ونقل عن الإفهسي الشافعي أنَّ الحكم الملقن باطل بالإجماع<sup>(١)</sup> . و قريب من هذا ماجاء في مقدمة الدر المختار<sup>(٢)</sup> . و نُقلَ عن عمر بن نجيم الحنفي مثل ذلك ؛ حيث قال : « لاتسلم أنَّ الحكم الملقن صحيح ... »<sup>(٣)</sup> ، كما نُقلَ مثل ذلك عن الحسن الشرنبلاني ، في رسالة - له - سماها العقد الفريد<sup>(٤)</sup> . و ذكر الموروي أنَّ القول بالمنع مما استفاض عند من أطلق عليهم « فضلاء العصر » ، ولم يسم أحداً من أولئك<sup>(٥)</sup> . وقد كتب « إبراهيم بيري زاده » من متأخرى الحنفية رسالة سماها « الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلقيق في التقليد » ، ضمنها ما يرى أنه الصحيح في هذه الجزئية ، وقال في ديباجة هذه الرسالة « وبعد : فهذا شرح وضعته على الرسالة التي كنت جمعت فيها منقول المذهب في عدم جواز التلقيق في التقليد ... الخ<sup>(٦)</sup> » ، وقد علق السننوري على ما ذكره كثير من الحنفية من القول بالمنع بقوله : « وكل هؤلاء قد انساقوا إلى ما دعا به الإفهسي الشافعي من بطلان التلقيق بإجماع المسلمين<sup>(٧)</sup> » .

(١) راجع العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية ١٠٩/١ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للسننوري ص : ٨٤ .

(٤) راجع المصدر السابق ، وقد ذكر أنَّ هذه الرسالة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وفي المكتبة الأزهرية .

(٥) راجع القول السديد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

(٦) هذه رسالة مخطوطة ولها نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .

(٧) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٤ .

**أما الرأي الثاني :** وهو القول بالجواز مطلقاً : فقد قال به فريق من العلماء المتأخرین من شتی المذاهب المذکورة آنفاً : فقد ذکر ابن عرفة الدسوقي في حاشیته على الشرح الكبير « أن القول بالجواز هو طریق المغاربة من المالکیة، ورجحت<sup>(۱)</sup> » ، واللماحظ فيما ذکره الدسوقي - هنا - عن أصحابهم أن مسلک المنع - السابق ذکره - ، ومسلک الجواز - محل الكلام هنا - طریقتان معتبرتان لدى متأخریهم ، وليس الأمر موقوفاً على آراء أفراد منهم ؛ سواء أکان ذلك في المنع ، أم في الجواز .

وذكر البانی - في عمدة التحقیق - أن بعض الشافعیة قد قالوا بهذا الرأی ، لكنه لم یسم أحداً منهم ؛ وذلك بقوله : « فهذا صریح بأن بعض الشافعیة قائلون به أيضاً<sup>(۲)</sup> » ، لكن الظاهر عند أكثرهم المنع ؛ حتى أن الإفھمی من متأخریهم ادعى الإجماع على عدم الجواز ، وابن حجر الهیشمی قطع بذلك - كما تقدم في عرض الرأی الأول -<sup>(۳)</sup> .

- والقول بجواز هذا العمل ما ینسب إلى الشیخ حسن الشطی ، ومصطفی السیوطی من متأخری الحنابلة ، كما ذکر هذا عنهم البانی في عمدة التحقیق<sup>(۴)</sup> .

- وكلام الشیخ جمال الدین القاسمی في « الفتوى في الإسلام » یدل على ذهابه إلى هذا الرأی ، لكنه ختمه بقوله : « نقول هذا لمن یهوله أمر التلفیق ، ویزعم أن الحكم بجوازه شيء ثُکر ، مع أنَّ أمامة من الأفضل من تکبرهم من قال بجوازه ، لا بل ممن صححه ورجحه ، أما نحن : فإننا نرى

(۱) انظر حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ۲۰/۱ .

(۲) انظر عمدة التحقیق ص : ۱۱۰ .

(۳) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ۲۱۰ ، ۲۰۹ ، ۲۱۰ ، من هذا البحث .

(۴) راجع عمدة التحقیق ، ص : ۹۷ ، ۱۰۱ .

الرجوع في مسألة إلى سنة السلف والأئمة في مثلها ...<sup>(١)</sup> » .

- هذا بعضُ ما وقفت عليه - في هذا الرأي - من الكلام عن علماء المذاهب الثلاثة : المالكي ، والشافعي ، والحنفي .

أما عند علماء المذهب الحنفي : فكما برب القول الأول بوضوح لدى كثير منهم ، فقد برب هذا الرأي كذلك بوضوح عند عدد من علمائهم ، وإن كان - فيما يبدو - أن عدد القائلين بالمنع أكثر من عدد القائلين بالجواز منهم .

- ومن ينسب إليه القول بالجواز منهم « كمال الدين بن الهمام » ؛ أخذَ من قوله في « فتح القدير » : « وحيثئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجوب عليه عمله به ، والغالب أنَّ مثل هذه إلزامات منهم لكتف الناس عن تتبع الرخص ... وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسْوَغ له الاجتهاد ماعلمنا من الشرع ذمه عليه ... الخ<sup>(٢)</sup> » .

وهذا القول يحتمل أن المراد به التلقيق في التقليد في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، كما يحتمل أن المراد به التلقيق في التقليد في كليات المسائل المتغيرة . وقرب من هذا ماجاء في التقرير والتحبير<sup>(٣)</sup> .

- وفي كلام « أمير بادشاه » في تيسير التحرير ما يدل على ذهابه إلى هذا الرأي : فقد ذكر الرأي الأول ، ثم عقب عليه بقوله : « واعتراض عليه : بأن بطidan الصورة المذكورة عندهما غير مسلم ؛ فإن مالكاً . مثلاً - لم يقل : إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أنَّ نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعي : أن

(١) انظر « الفتوى في الإسلام » للقاسمي ، ص : ١٧٢ .

(٢) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ . وراجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ؛ حيث أخذ من هذا القول أن ابن الهمام يرى الجواز .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥١/٣ ، ٣٥٢ .

من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل « إلى أن قال : « وقد يجاب عنه : بأن الفارق بينهما ليس إلا أنَّ كلَّ واحدٍ من المُجتهدِين لا يجد في صورة التلْفِيق جميع ما شرط في صحتها ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لانسلُم أن يكون موجباً للحكم بالبطلان ، وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفات في الجميع ، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ... الخ<sup>(١)</sup> » .

- وقد نسبَ هذا الرأي إلى زين الدين ابن نجيم من الحنفية كُلُّ من الباني في عمدة التحقيق<sup>(٢)</sup> ، والستهوري في بحثه<sup>(٣)</sup> ؛ بناءً على ما ورد في رسالته الخاصة ببيع القيمة الوقف بغير فاحش ، ونقله كذلك ابن عابدين في الفتاوی الحامدية عن أحد علماء الحنفية<sup>(٤)</sup> ، وحاول توجيهه بما يخرجه من التلْفِيق ، باعتباره تلْفِيقاً بين علماء مذهب واحد ، وأقوال علماء المذهب - كما يرى هو - كقول إمام المذهب ، وهو توجيه غير مسلم . وقد سبقت الإشارة إليه<sup>(٥)</sup> ، كما نقله كذلك عن الطرسوسي منهم<sup>(٦)</sup> .

- ومن ذهب إلى جواز هذا النوع من التلْفِيق الموروي في رسالة « القول السديد » ، ونسب القول بالجواز إلى جملة من علماء الحنفية ، وهو يرى أنه لا يرهان على المنع من ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر تيسير التحرير ٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للباني ص : ١٠٨ .

(٣) راجع بحث « التلْفِيق بين أحكام المذاهب » للستهوري ، ص : ٨٤ .

(٤) راجع العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية ١/٩٦ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ) ، من هذا البحث .

(٦) راجع العقود الدرية ١/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٧) راجع القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

الرأي الثالث . القول بجواز هذا النوع من التلفيق بشروط .  
- وهذه الشروط على أنواع : منها : مامؤداه القول بمنع التلفيق في  
هذه الصورة - محل الكلام - .

ومنها مايعتبر قيداً في هذا العمل لكن مؤداه جوازه مطلقاً .  
ومنها ما هو قيد في هذا العمل عند البعض ، ولايظن أن من لم يصرح به  
يخالف فيه ؛ لظهوره .

- فالبعض يشترط أن لا يؤدي الانتقال من مذهب إلى آخر إلى الجمع بين  
المذاهب على وجه يخالف الإجماع ؛ كأن يتزوج بلا ولی ، ولاشهود ،  
ولا صداق ؛ مدعياً تقليد من يقول بكل واحدة من هذه الجزئيات ، ومن نقل عنه  
اشتراط هذا الشرط « يحيى الزناتي » المالكي<sup>(١)</sup> - وتقديم في الرأي الأول ذكر  
قوله . ، ونقل كذلك عن القرافي<sup>(٢)</sup> ، كما نقل هذا الاشتراط عن ابن دقيق  
العید<sup>(٣)</sup> .

- ويبدو أن المراد بالإجماع المذكور هنا : الإجماع من صاحبي القولين ،  
أو أصحاب الأقوال الواردة في المسألة - كالنكاح بلا ولی ، أو بلا شهود ، أو  
بلا صداق - على عدم القول بهذه الصورة على هيئتتها التي تركبت عليها ،  
وليس المراد به الإجماع على قول واحد ؛ لأنه لو وقع الإجماع على قول واحد  
لما وجد تركيب بين آراء متعددة .

(١) راجع شرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع نهاية السول وعليه حاشية المطيعي ٦٢٦/٤ ، وما بعدها .

(٣) راجع التقرير والتحبير ٣٥٢/٣ ، وابن دقيق العید هو : محمد بن وهب بن مطیع القشيري ،  
أبو الفتاح ، له مشاركة في كثير من العلم . ولهم مؤلفات في الحديث ، والفقہ والأصول ، توفي  
- رحمه الله - سنة ٧٠٢ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعیة لابن السبکی ٢٠٧/٩ ، شنرات  
الذهب ٥/٦ ، البداية والنهاية ٢٧/١٤ ، البدر الطالع ٢٢٩/٢ .

- ومؤدي هذا الاشتراط منع هذا النوع من التلفيق في هذه الصورة ؛ لأنه لا يتصور أن يقع التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة إلا ويصاحبه الجمع بين آراء لا يقول بجملتها كل واحد من له رأي في تركيب تلك القضية ؛ ولذا جاء ذكر بعض من قالوا بهذا القول ضمن القائلين بالرأي الأول ، المتقدم ذكره .

- والبعض من تكلم في هذا الموضوع : اشترط أن لا يتبع في الانتقال من مذهب إلى آخر « الرخص في المذاهب » ، والبعض يعبر عن هذا بقوله : أن لا يقصد تتبع الرخص ، فإن وقع ذلك اتفاقاً جاز هذا العمل حتى وإن أدى ذلك إلى الأخذ بتلك الرخص ، ومن اشترط هذا الشرط بعبارته الأولى « يحيى الزناتي » ، فيما نقله عنه القرافي ، وتعقبه بقوله : « تنبيه : قال غيره - يزيد غير يحيى الزناتي - : يجوز تقليد المذاهب ، والانتقال إليها في كل مالا ينقض فيه حكم الحاكم ؛ وهو أربعة : مخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي ؛ فإن أراد - رحمة الله - بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين ؛ فإن مالانقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لانقره قبل ذلك ، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف : كيف كان : يلزم أنه يكون من قلد مالكا في المياه ، والأرواح ، وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله تعالى ، وليس كذلك ؟ ! <sup>(١)</sup> » .

قلت : وهذا الشرط الذي ذكره الزناتي قد يكون قاصداً به ما يؤدي إلى التلفيق في قضية واحدة ؛ وقد يكون قاصداً به ما هو أعم ؛ بحيث لا يجوز تتبع الرخص ؛ سواء أكان ذلك في قضية واحدة ، أم في قضايا متغيرة ، مؤداها التلفيق بين الأقوال في مفردات المسائل المختلفة .

---

(١) انظر شرح تنقیح الفصول ص : ٤٣٢ .

ثم إنَّ كلام القرافي في هذا قد يوحِي بأنَّه يرى جواز التلْفِيق في القضية الواحدة ؛ إذا فهم على أنه يريد أنَّ المقلد قد مالكاً ، وقد غيره في محل واحد ، وهذا يعارض مانقل عنه في « شرح المحصول » من أنه يرى عدم الجواز فيما إذا أدى الجمع إلى أن يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبِه ، والإمام الذي انتقل إليه ؛ كما لو قلد مالكاً - مثلاً - في عدم النقض باللمس الحالى من الشهوة ، فلا بد أن يدلُّك بذنه ومسح جميع رأسه ، وإنَّ فتكون صلاته باطلة عند الإمامين<sup>(١)</sup> . وقد يكون أراد بتعقبه هذا مطلق الأخذ بالرخصة ؛ كما في تقليد مالك في المياه والأرواح وترك الألفاظ بالعقود ، دون أن يدخل في هذه الصور شيء من التلْفِيق المخل ، وهو تركب الواقعَة من عدد من الأقوال لا يقول بها على هيئتها التي تركبت عليها أي من أصحاب تلك الأقوال ، وإذا حمل كلامه على هذا المحمل انتفى التعارض بين القولين المذكورين .

- ومن ذكر هذا الشرط بعبارته الأخرى الشيخ مرعي الكرمي ، في رسالته التي كتبها في جواز التلْفِيق ؛ حيث قال فيها مانصه : « والذى أذهب إليه واختاره القول بجواز التلْفِيق في التقليد ، لا يقصد تبع ذلك ؛ لأنَّ من تتبع الرخص فسق ، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً ؛ خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك ؛ فلو توْضأ شخص - مثلاً - ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعى ، فوضوئه صحيح بلا ريب ، فلو لم يذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك ؛ لأنَّ وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق ، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة ؛ فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى استمر الوضوء على حاله بتقلide لأبي حنيفة ، وهذا هو فائدة التقليد ، وحيثند فلا يقال : الشافعى يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مس الفرج ، والحنفى يرى

---

(١) راجع نهاية السول ، وعليه حاشية المطبعى ٤/٦٢٦ - ٦٣٠ . والتقرير والتحبير ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ .

البطلان ؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثُر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ...  
الخ<sup>(١)</sup> » .

قلت : ومؤدى هذا القول جواز هذا العمل بطلاقٍ ؛ لأنه إذا قيل بصحة الوضوء في حالة اتفاق ذلك من المقلد ، فهل قصده الرخصة هو البطل للوضوء ، فيما لو قصدها ؟ . هذا الذي يحتاج إلى نظر . نعم : قد يقال : بأنه بتبعه الشخص ارتكب محظوراً ، لكن هل يؤدي إلى عدم صحة ماحكم بصحته من لم يقصد ما قصده الآخر ؟ . وهناك فرق بين اشتراط عدم تتبع الشخص في التلفيق ، واشتراط عدم قصد تتبع الشخص فيه ؛ إذ أن العبارة الأولى تعتبر العمل باطلأً بهذا التتبع ، والثانية تقيده بقصد التتبع ، وبالبطلان إذا اعتبرى العمل شمل ما قصد فيه التتبع ومالم يقصد ؛ كما أن الطهارة تبطل ببطلها قصد الفاعل الإبطال أو لم يقصده ، أو قصد الفعل نفسه أو لم يقصده ، والصحة إذا حكم باتصاف الفعل بها ، فلا يظهر فرق بين أن يقصد التتبع أو لا يقصده .

- وهذا الشرط بعبارته الأولى مؤداه تضييق دائرة هذا النوع من التلفيق ، دون إلغائه ؛ لأنه قد يتأتى دون تتبع للشخص ؛ بل قد يكون تلفيقاً بين ماثقل واشتد ، لافي ماخف وسهل .

- واشتراط عدم تتبع الشخص مما عارضه الكمال ابن الهمام في فتح القدير ، قائلاً : « والغالب أن مثل هذه إلزمات منهم ؛ لكتف الناس عن تتبع الشخص ، وأخذ العامي في كل مسألة يقول مجتهد أخف عليه ، وأنا لأأدري ماينع من هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه

(١) انظر الورقة ٢٦ من المجموع المتضمن لهذه الرسالة ، ورقمها ٤٩٠٧ ، في جيسنر بيتي ، ومنه نسخة ميكروفيلمية في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وقد ضمن الشیخ جمال الدين القاسمی هذه الرسالة كتابه « الفتوى في الإسلام » ص : ١٧١ .

من قول مجتهد مسونّغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمّه عليه ... الخ<sup>(١)</sup> . وقد تقدم الكلام في مسألة تتبع الأيسر ؛ وهو ما يسميه البعض « يتبع رخص العلماء في المذاهب<sup>(٢)</sup> » .

- وبعض من تعربوا لهذا الموضوع بالبحث يشترط لصحته أن لا يتضمن رجوعاً عما عمل به تقليداً ؛ وذلك : كما لو أخذ رجل بذهب الحنفية في صحة النكاح بلاولي ؛ وصحة هذا النكاح عندهم تتضمن صحة إيقاع الطلاق من المتزوجة بلاولي ، فلو طلقها الزوج ثلاثة ، ثم أراد تقليد من لا يقول بصحة النكاح إلا بولي في عدم وقوع هذا الطلاق ؛ باعتباره لم يصادف محلاً ، فليس له ذلك ؛ لكونه رجوعاً عما عمل به واعتقده مما اجتمع في واقعة واحدة<sup>(٣)</sup> .

- وهناك بعض من لهم كلام في هذا الموضوع يشترطون لصحته أن لا يكون المأمور به مما ينقض بحكم الحاكم ، وهذا الشرط أشار إليه العزّ بن عبدالسلام في القواعد بقوله : « ومن قلد إماماً من الأئمة ، ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمخтар التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلاته ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ... الخ<sup>(٤)</sup> » . ومثل هذا ماسبقة الإشارة إليه من كلام القرافي ، وهو يحتمل أن يكون مراداً به التلفيق في الواقع الواحدة ، كما يحتمل أن يكون مراداً به التلفيق في الواقع المتغايرة<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة رقم (١١٥) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع عمدة التحقيق ص (١١١) ، وقد نسب هذا الشرط إلى بعض الحنفية . وراجع القول السديدي ص ١٢٢ .

(٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ .

(٥) راجع شرح تنقية الفصول ص (٤٣٢) .

## آراء العلماء في حكم التلفيق بين الأحكام الكلية في مفردات المسائل المتغيرة .

سبقت الإشارة إلى أن المراد بهذا النوع من التلفيق : تخير الأحكام الكلية لمسائل متغيرة من مذاهب متعددة للعمل في كل واحدة منها بالحكم الخاص بها عند أحد المجتهدين ؛ اتباعاً له فيما ذهب إليه ؛ نتيجة الاطمئنان إليه في هذه المسألة دون الالتزام بمتابعته في جميع ما يذهب إليه <sup>(١)</sup> .

- والخلاف في هذا النوع من التلفيق يرجع في حقيقته إلى الخلاف في أنه : هل يجب التزام مذهب معين ؟ ثم لو التزم مذهباً معيناً ، فهل له الخروج عنه في بعض الواقع أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة باعتبارها أحد القواعد التي ينبغي عليها الكلام في موضوع التلفيق <sup>(٢)</sup> .

- ويastقراء ما قبل في هذا النوع من التخير ، أو التلفيق ظهر أن الخلاف فيه لا يختلف كثيراً عنه في الصورة الأولى السابقة ؛ بل إن بعض العلماء يجعل الكلام فيما واحداً <sup>(٣)</sup> . والمتأمل في الآراء التي قيلت في هذه الجزئية يلاحظ أنها لا تخرج عن ثلاثة آراء :

أحداً : القول بجواز هذا العمل مطلقاً ، والثاني : المنع مطلقاً ، والثالث : الجواز بشروط وقيود ؛ على اختلاف بين القائلين في تحديد هذه الشروط ، أو تلك القيود .

والفرق بين هذه الجزئية والتي قبلها : أن القائلين بالمنع في الصورة الأولى أكثر من قالوا به في الثانية ؛ نظراً لما في تلك الصورة من الجمع بين

(١) راجع ما تقدم من الكلام في هذه الجزئية في الصفحة : ١٦٤ ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع الكلام المشار إليه في الصحة : ١٢٥ ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع على سبيل المثال : عدة التحقيق ص : ٩٢ ، وما بعدها ، القول السديد ص : ٧٩ ، وما بعدها .

الآراء المتعارضة على هيئة قد لا يطمأن معها إلى العمل بها ، في حين أن الصورة الثانية خالية من الجمع بين المتضادات ، وإن كان المؤدي هو الجمع بين آراء متعددة في مسائل متغيرة قد لا يكون هناك - في الأعم الأغلب - ما يربط بين شيء منها ، وكثير من يصرح بالمنع من هذا العمل يخصه بما إذا أدى إلى تركب الحكم على صورة لا يقول بها كل من أصحاب الآراء الداخلة في هذا التركيب ، أما إذا انتفى هذا المحذور فإنه لا يرى مانعاً من ذلك ، وإن كانت نتيجته الجمع بين آراء متعددة من مذاهب متغيرة .

- والذي يظهر لي : أن القائلين بجواز هذا العمل في الصورة الأولى : وهي ما إذا كان ذلك في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة : يقولون بجوازه في هذه الصورة بطريق الأولى ؛ لأن العلة عندهم في كل منهما : أن ذلك انتقال من مذهب إلى آخر ، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً ، ويضاف إلى هذا في الصورة الثانية خلوها من الجمع بين أمور تؤدي إلى تركب الصورة على هيئة لا يقول بها أحد من أصحاب تلك الأقوال الداخلة في التركيب .

- ومن صرّح بجواز هذا العمل - إضافة إلى أولئك القائلين بجوازه في الصورة الأولى<sup>(١)</sup> : ابن عابدين - في حاشيته على الدر المختار - وهو من لا يرى صحته في الصورة الأولى - ؛ وقد قال هنا : « وأما لو صلى يوماً على مذهب ، وأراد أن يصلِّي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه<sup>(٢)</sup> » ، ومن صرّح به كذلك « الكمال بن الهمام » - وإن أدى ذلك إلى تتبع ما يسمى عند البعض « بالرخص » - بقوله : « وأنا لا أدرِي ما يمنع هذا من النقل أو العقل ، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمنا

(١) راجع القول بجواز ، والقائلين به - في الصورة الأولى - في الصفحة : ٢١٢ ) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ ، وراجع رأيه في الصورة الأولى بعبارة أوضحت في العقود الدرية ١٠٩/١ .

من الشرع ذمه ... الخ<sup>(١)</sup> ، فإذا جاز هذا عنده في حال أخذ المكلف التخير بما يسميه بالرخص ، فمن باب أولى أن يكون التخير الحالى من ذلك جائزًا عنده . - ومن صرح بالجواز - أيضًا - الموروي في « القول السديد » ؛ حيث جاء فيه « قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلتفيق في التقليد ؛ وذلك بأن يعمل في بعض أعمال الطهارة ، والصلوة ، أو أحدهما بمذهب إمام ، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهاناً ... الخ<sup>(٢)</sup> » ، ومع أن عبارته - هذه - صريحة بأن المراد بالتلتفيق هنا : التلتفيق بين كليات الأحكام في المسائل المتغيرة ؛ لأنه قال : « في بعض أعمال الطهارة والصلوة ... » ثم قال : « وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر ... » إلا أن كلامه بعد ذلك ، ومناقشته شملت التلتفيق في التقليد في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة ، بل جل المناقشة كان متوجهًا إليها .

- وعبارة ابن حجر الهيثمي - وهو من يرى منع التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة قطعًا - يفهم منها أن ذلك جائز فيما عدا الصورة التي قال بالمنع فيها ؛ حيث يقول « لأن تلتفيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعًا ... »<sup>(٣)</sup> ، ويفهم من هذا أنه إذا كان التلتفيق في التقليد في مسائل متغيرة فلا مانع منه .

وبالإضافة إلى من ذكر هنا : فإن ارتباط هذه المسألة بمسألة لزوم التزام مذهب معين وعدم لزومه ، وحكم الانتقال من مذهب إلى آخر في حال القول بلزوم الأخذ بمذهب معين : يعني أن من قال بعدم لزوم التزام مذهب معين ، ومن يرى جواز الانتقال من مذهب إلى آخر يجوز هذا العمل ؛ لأن

(١) انظر فتح القدير ٢٥٨/٧ .

(٢) انظر القول السديد ص ٧٩ - ٨٤ .

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢٤٠/٧ .

مؤدى قوله هناك جواز مثل هذا التخيير أو التلفيق . وقد تقدم تفصيل الخلاف في تلك المسألة بشقيها المشار إليها ، لكن جلَّ من يجوزون ذلك يقيدونه بأن لا يكون الانتقال والتخيير مجرد التشهي ، والهرب مما في المذهب الذي يلتزم به في هذه المسألة<sup>(١)</sup> .

**أما الرأي الثاني ، وهو المنع مطلقاً :** فمرده إلى القول بمنع الانتقال من مذهب إلى آخر في أحد المسائل من يقلد مذهبًا معيناً ، وقد تقدم بسط الكلام في هذا القول أثناء الكلام في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر من التزم مذهبًا معيناً على القول بوجوب لزوم مذهب معين<sup>(٢)</sup> ، وقد ذُكر في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت هذا الرأي ؛ حيث جاء فيه : « ولو التزم مذهبًا معيناً ؛ أي عهد من نفسه أنه على هذا المذهب ؛ كمذهب أبي حنيفة ، أو غيره من غير أن يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة ، وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الأخرى المعلومة مفصلاً ؛ بل إنما يكون العهد على نفسه بظن الفضل فيه إجمالاً أو بسبب آخر ، فهل يلزم الاستمرار عليه ؟ . قيل : نعم ، يجب الاستمرار عليه ، ويحرم الانتقال من مذهب إلى آخر ؛ حتى شدد بعض المتأخرین المتكلفين ، وقالوا : « الحنفي إذا صار شافعياً يعزز » ، وهذا تشريع من عند أنفسهم ... »<sup>(٣)</sup> .

**الرأي الثالث : القول بالجواز بشروط وقيود ، على اختلاف في هذه الشروط وتنكقيود :**

- فالبعض من العلماء يشترط لصحة هذا النوع من التخيير أو التلفيق بين الآراء أن لا يكون مؤدياً إلى تتبع الشخص في المذهب .

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة: (١٢٥) ، من هذا البحث ، والصفحة: (١٣٤) ، وما بعدها ، من هذا البحث أيضاً .

(٢) راجع تفصيل الكلام في هذا الرأي في الصفحة: (١٣٦) ، من هذا البحث .

(٣) انظر فواتح الرحموت بحاشية المستضي ٤٦/٢ ، وحاشية المطبعي على نهاية السول ٦١٨/٤ .

ومن نقل عنه هذا القول « يحيى الزناتي » - فيما ذكره عنه القرافي - في شرح تنتقح الفصول ، وتعقبه : بأنه إن كان يريد بذلك ماينقض به حكم الحاكم فهو حسن ، وإن كان يريد مافيه سهولة على المكلف فلايسلم له ذلك <sup>(١)</sup> . وتقديم ذكر نص الزناتي ، والقرافي <sup>(٢)</sup> ، وهو شرط يحتمل أن المراد به عدم جواز هذا التتبع ؛ سواء أكان في القضية الواحدة ، أم في القضايا المتعددة ، وهو في هذا النوع أظهر .

كما أنه هو المنقول عن صلاح الدين العلاتي <sup>(٣)</sup> ؛ فقد جاء في التقرير والتحبير مانصه : « ثم قال الإمام صلاح الدين العلاتي : والذي صرّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل ، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه : إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص ... ». <sup>(٤)</sup>

وهذا الشرط هو المفهوم من كلام الشاطبي في المواقفات ؛ فإنه عندما عدّ المفاسد المترتبة على تتبع ماسماه « بالرخص في المذاهب » جعل من ذلك « إففاءه إلى القول بتألقي المذاهب على وجه يخرق إجماعهم » ، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا ما كان التلقي بين المذاهب على وجه لا يخرق إجماع أصحاب الأقوال الدالة في المسألة - إن كان المراد به التلقي في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة - ، ولا يخرق إجماعهم على فساد الجمع بين

(١) راجع شرح تنتقح الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ( ١٧٠ ) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) هو : خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلاتي ، صلاح الدين ، أحد علماء الشافعية في زمانه ، له مؤلفات في علوم الحديث ، والأصول ، والفقه . توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٩٠ / ٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٤٥ / ١ ، شذرات الذهب ١٩٠ / ٦ .

(٤) انظر التقرير والتحبير ٣٥١ / ٣ .

(٥) انظر المواقفات للشاطبي ١٤٧ / ٤ ، ١٤٨ .

جملة من الأحكام المتفايرة ، الناتجة عن تتبع ماعندهم من الرخص - كما يرى هذا الشاطبي - رحمه الله - ، مفهوم هذا : أنه إذا انتفى هذا المحذور جاز التلفيق ، وانتفاءه يعني اشتراط عدم تتبع الرخص في المذاهب .

ويرى بعض العلماء عدم لزوم هذا الشرط ، وأنه لامانع يمنع من التلفيق وإن أدى إلى تتبع الرخص في المذاهب ، ومن هؤلاء الكمال ابن الهمام في فتح القدير<sup>(١)</sup> ، وأمير بادشاه في تيسير التحرير<sup>(٢)</sup> ، وابن عبدالشكور في فواتح الرحموت<sup>(٣)</sup> ، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم ، لكن أكثر هؤلاء يشترطون أن لا يكون الدافع إلى هذا التخيير ، والتتبع التشهي والتلهي ؛ لأن ذلك مما لا يقره الشرع .

والخلاف في اشتراط هذا الشرط مرجعه إلى الخلاف في أنه : هل يجوز تتبع الرخص في المذاهب أم لا ؟ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبغي الكلام في أجزاء من موضوع التلفيق عليها<sup>(٥)</sup> .

- وهناك من يقييد هذا التخيير ، والانتقال من مذهب إلى آخر في مفردات المسائل بأن لا يكون ما يريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم . ومن صرح بهذا الشرط العز بن عبد السلام في قواعده ؛ حيث قال : « والمختار التفصيل : فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلاته ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ... الخ<sup>(٦)</sup> » و قريب من هذا ما ذكره القرافي في شرح

(١) راجع فتح القدير ٢٥٨/٧ . والتحرير ، وعليه التقرير والتحبير . ٣٥١/٣ .

(٢) راجع تيسير التحرير ٤/٤ . ٢٥٤ .

(٣) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٦/٢ .

(٤) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١١٥ ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢ . وراجع البحر المحيط للزركشي . ٣٢١/٦ .

تنقیح الفصول<sup>(١)</sup>.

- والبعض من العلماء يشترط في هذا التخيير أن لا يكون مؤدياً إلى الرجوع عمّا عمل به؛ فإن أدى إلى ذلك فإنه لا يصح. وقد أشار إلى هذا الشرط الأمدي، وحکى الإجماع على عدم صحة العودة عمّا عمل به المقلد. وقد ساق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - في تعليقه على هذا القول ما يدل على أنه ليس ثمة إجماع؛ كما ذكر الأمدي<sup>(٢)</sup>، وذكر الزركشي أيضاً في البحر المحيط أن الأمر ليس كما قال الأمدي وأن ثمة خلافاً في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

على أن تحديد المراد بالرجوع عمّا عمل به مختلف فيه، وقد بسط القول في هذا الاختلاف، وبيان المعنى الصحيح - كما يراه هو - لهذا الشرط: الموروي في القول السديد<sup>(٤)</sup>، وخلاصة مقالته: أن في معنى قولهم: «لاتقليل بعد العمل» ثلاثة آراء:

أحدها: أن المراد به: أنه إذا عمل المكلف عملاً، ووافق كونه صحيحاً على مذهب أحد الأئمة، ولم يكن يعلم بذلك - والحال أنه بمقتضى ما هو عليه من مذهب يبطل ماعمله - فهل له أن يقلد في هذا العمل وقد عمله؟، ثم رده: بأنه وإن احتملت العبارة هذا المعنى، لكنه غير صحيح، واستدل على رده بأن أبي يوسف - رحمه الله - اغتسل بما وقعت فيه فأرة، فلما صلّى قيل له عن ذلك ، فقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة في عدم حمل الماء الخبث إذا بلغ قلتين.

(١) راجع شرح تنقیح الفصول ص: ٤٣٢.

(٢) راجع الإحکام للأمدي ٢٣٨/٤ «حاشية».

(٣) راجع البحر المحيط للزركشي ٣٢٤/٦ ، وراجع كذلك التقرير والتحبير ٣٥٠/٣.

(٤) راجع القول السديد ص: ١١٥ - ١٣٠.

**الثاني** : أن المراد به أن الإنسان إذا عمل في مسألة يقول عالم من العلماء فعرضت له ثانية ، فليس له أن يقلد أحداً غيره فيها ، ثم ردَّ هذا المعنى : بأنه لم يقم عليه دلالة ، إِلَّا صورة التلاعُب بالدين ، وذلك لا يلزم إِلَّا لوقصد بفعله ذلك .

**الثالث** : وقد قال عنه : إنه الصحيح من هذه المعاني : أن المراد به أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق ، أو عتق ، أو غيرهما ، واعتقده وأمضاه ؛ ففارق الزوجة - مثلاً - واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويبطل ما أمضاه ، ويعود إليها بتقليله ثانية إماماً غير الإمام الأول الذي قلد فيها ؛ حيث كان الإمام الثاني يرى خلاف مارآه الإمام الأول <sup>(١)</sup> .

والبعض يقييد هذا العمل بكون ما ينتقل إليه مما يغلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه ؛ فإن كان كذلك جاز له الانتقال والتخيير لما ظنه أقوى وأرجح ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له الانتقال بما هو عليه <sup>(٢)</sup> .

ومهما يكن الأمر ، فإنَّ من يأخذ بقول عالم في مسألة ، أو مسائل ، أو يتبع مذهبًا معيناً فإنه لا يصح منه أن يفعل بخالقه من غير أن يفتئيه عالم آخر ، أو يستدل على ما يريد الذهاب إليه ، وإِلَّا يكون متبعاً لهواه ، وليس الدين اتباعاً للهوى . وقد فصل شيخ الإسلام القول في هذه المسألة ، وقال : « وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حرماً ، ثم يعتقد غير واجب لحرام بمجرد هواه ؛ مثل أن يكون طالباً لشفاعة الجوار فيعتقد أنها حق له ، ثم إذا طلبت منه شفاعة الجوار اعتقدها أنها ليست

(١) انظر القول السديد ص : ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣.

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المتبصر ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، البحرين المحيط ٣٢١/٦ .

ثابتة » إلى أن قال : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ مثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ... الخ »<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

**الأمر الثاني** : عرض أهم الأدلة التي وردت عند أهل الآراء السابقة في هذه المسألة بصورتيها السابقتين .

**الصورة الأولى** : وهي ما إذا كان التلخيص في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ؛ وهي أكثر ما تعرض له من خاضوا في هذا الموضوع باسم « التلخيص في التقليد » . وسأ تعرض هنا لأهم أدلة القائلين بالمنع ، ثم أهم أدلة القائلين بالجواز ، ثم أهم أدلة المفصلين ، مما سطع إلى ذلك سبيلاً .  
أدلة القائلين بالمنع :

١ - دعوى الإجماع على منع هذا العمل ، وبكاد يكون هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالمنع - في الجملة - ، ولو صح في هذا إجماع لكان بحق دليلاً لا يجوز لأحد القول بخلافه ، وقد ذكر هذا في الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين بقوله : « وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع »<sup>(٢)</sup> . كما ذكر في العقود الدرية نقاً عن الأفقهسي الشافعي ؛ بقوله : « وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح

(١) انظر هذا الكلام ، وزيادة في التفصيل فيه ، في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣ - ٢٢٠ .

(٢) انظر الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين .

القدوري على عدم نفاذه ، ونقل عن كتاب توفيق الحكم في غوامض الأحكام أن الحكم الملقى باطل بإجماع المسلمين <sup>(١)</sup> ». وفي رسالة « الكشف والتحقيق » لبيري زاده جاء مانصه : « وفي ديباجة تصحيح القدوري قال الأصوليون أجمع : لا يصح التقليد في شيءٍ مركب من اجتهادين مختلفين ، ولو لمجتهد واحد بالإجماع الذي هو أحد الأدلة الأربع ... » وبعد أن ساق جملة من الأقوال حول دعوى الإجماع هذه قال : « استفيد من ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء ، والأصوليين في عدم جواز التلتفيق <sup>(٢)</sup> »، وفي مواطن متعددة من هذه الرسالة حاول صاحبها إثبات أن المنع هو قول الحنفية قاطبة ، ووجه كل قول جاء عن أحد منهم يفيد الجواز بما يظنه كافياً في حمله على غير ما يفيد ظاهره <sup>(٣)</sup> . ويرى السنوري في بحثه « التلتفيق بين أحكام المذاهب » أن من قال بالإجماع في هذا الوطن إنما انساق إلى مقاله الإفقيسي الشافعي من دعوى الإجماع <sup>(٤)</sup> .

٢ - دعوى إجماع الإمامين ، أو الأئمة من لهم أقوال داخلة في تركيب المسألة مع بطلان الحكم المركب من أقوالهم : لأن كلاً منهم لا يقول به على صورته التي هو عليها .

وببيان ذلك : أنه إذا قلد فريقاً في صحة الزواج بلاولي ، وقلد غيرهم في صحة هذا العقد بلا شهود ، وأخرين في صحته بلا صداق ؛ فكل صاحب قول من هذه الأقوال المتركبة منها الصورة يرى عدم صحة الزواج ؛ لما اعتبره مما لا يصح معه ، فيكون مجموع الصورة مجمعاً

(١) انظر العقود الدرية ١٠٩/١ .

(٢) انظر رسالة الكشف والتحقيق ، الورقة ٣/١ .

(٣) راجع - مثلاً - الورقة ٨/٨ ، ٩/٩ من هذه الرسالة .

(٤) انظر بحث « التلتفيق بين المذاهب » ص : ٨٤ .

عليه أنه لا يصح ، ومثل هذا : ما إذا تطهر ولم يمسح إلا جزءاً من الرأس ؟ مقلداً من يرى صحة الوضوء مع عدم استكمال الرأس بالمسح ، ثم لمس امرأة دون شهوة ، وخرج منه دم من غير السبيلين ؛ قالوا : فعله هذا على هذه الصورة لا يقول به أحد ، ومؤداه الإجماع من أصحاب المذاهب الداخلة فيه على عدم الصحة ؛ كما يراه أصحاب هذا القول<sup>(١)</sup> .

٣ - بناء منع التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة على منع العلماء إحداث قول ثالث فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين ، وذلك : كما لو اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين ؛ هما : أن عدتها وضع الحمل ، أو أبعد الأجلين ؛ فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ وهو أن عدتها تكون بالأشهر فقط ؛ لأن هذا يخرق إجماعهم ، فكذلك الحال في التلقيق على الصورة المذكورة<sup>(٢)</sup> .

٤ - إضاء القول بصحة هذا العمل إلى تتبع الرخص في المذاهب ، وتلقط الفاعل ما هو الأهون عليه ؛ اتباعاً لهواه وشهوته ، وفي ذلك ما فيه من الانحلال من عهدة التكاليف بحجة جواز هذا العمل<sup>(٣)</sup> .

#### أدلة القاتلين بالجواز<sup>(٤)</sup> :

١ - البقاء على الأصل ، والأصل هنا أنه لامانع يمنع من هذا العمل ؛ وإن لم يسم تلقيقاً ؛ فإن سلف الأمة إذا سئل العالم منهم عن مسألة نظر إلى

(١) راجع نهاية السول ، وعليه حاشية المطيعي ٦٢/٤ ، وما بعدها ، القول السديد ص : ٩٤ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢٤٠/١ ، بحث « التلقيق بين المذاهب » للستهوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع حاشية المطيعي على نهاية السول ٦٣٠/٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٤ ، بحث « التلقيق بين أقوال المذاهب » للتلهمود ص : ٩٥ .

(٣) راجع فتح العلي المالك ٧١/١ ، فتح التدبر ٢٥٨/٧ .

(٤) راجع القول السديد « الحاشية » ص : ٨٠ .

صحتها وعدم صحتها ، أو جوازها من عدمه على ضوء الدليل الممكن فيها ؛ سواء أكان منصوصاً عليه أم مستنبطاً ، ولم يعرف عن أحد منهم القول بالتوقف عن الفتيا لمن احتاج إليها مخافة الجمع بين أقوال متعددة<sup>(١)</sup> .

٢ - المسألة مفروضة في حال التقليد ، والمقلد العامي لامذهب له ، ولكن مذهب مذهب مفتبيه - على الصحيح - ، والقول بنع<sup>م</sup> التلتفيق مؤداه منع التقليد لمن لا يستطيع العمل دونه ، وهذا الذي لم يقل به أحد<sup>(٢)</sup> .

**أما من أجازوا هذا العمل بالشروط والقيود المتقدم ذكرها :**

فإإن بعض شروطهم تلك مؤداتها عدم جواز هذا الفعل في الصورة التي هي محل الكلام ؛ إذ أن اشتراط عدم تركب الفعل على صورة لا يقول بها أحد من تركبت منها أقوالهم : يعني منع التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وأدلة هؤلاء هي أدلة المانعين التي سبق ذكرها .

- أما من اشترط عدم تتبع الرخص في هذا التخير ، فوجهتهم في ذلك ما تقدم عند الكلام في بيان الخلاف بين العلماء في تتبع الرخص<sup>(٣)</sup> ، ومن أظهرها : أن ذلك مدعوة للتحلل من التكاليف الشرعية ، واتباع الهوى والشهوة<sup>(٤)</sup> ، وهذا مالم يأذن به الشّرع ، أو يباح لأحد .

- وأما من اشترط أن لا يتضمن هذا النوع من التلتفيق الرجوع عما عمل به ، فوجهته في ذلك : أن الرجوع عما عمل به واعتقده عبث في

(١) راجع القتوى في الإسلام للقاسmi ص : ١٧٠ ، القول السديد ص : ٨٤ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، رسالة الشيخ مرعي الكرمي ، الورقة ٢٦/٢ ، حاشية العطار ٤٤٢/٢ .

(٢) راجع أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص : ١١٤٥ ، وعدد التحقيق ص : ٩٥ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١١٨ - ١٢١) ، من هذا البحث .

(٤) راجع فتح العلي المالك ٢١/١ .

الأحكام الشرعية ، وتخير بمجرد الهوى والشهوة ؛ وذلك كما لو : تزوج امرأة ثم طلقها ، واعتقد أنها بانت منه بما أطلقه من لفظ ، وعاملها معاملة الأجنبية عنه ؛ مقلداً في ذلك بعض العلماء من يقول بهذا ، فلا يجوز له يعد ذلك أن يرجع عما اعتقده ، ويقلد عالماً آخر يرى أن مافعله لا يحرمهما عليه ولا يبيّنها منه<sup>(١)</sup> .

- أما الذين اشتربطوا أن لا يكون ما يريد الانتقال إليه من الأقوال مما ينقض بحكم الحاكم ؛ كما نقل هذا عن العز بن عبدالسلام - رحمه الله - فقد أوضحوا وجهتهم هذه : بأنه لم ينقض إلا بطلاته ، فكيف ينتقل إلى ما هو باطل شرعاً<sup>(٢)؟!</sup> .

**الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا كان التلقيق في كليات الأحكام في مفردات المسائل :**

أدلة القائلين بجواز التلقيق في هذه الصورة :

١ - عدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً ؛ وهذا يعني البقاء على الأصل ؛ وهو سؤال أهل الذكر كلما عنت حاجة إلى ذلك ، دون النظر إلى اجتماع آراء متعددة لأشخاص متعددين ، من لهم صفة القدرة على الفتوى والحكم بين الناس . وإلى هذا الاستدلال أشار الموروي بقوله : « ولم أجده على امتناع ذلك برهاناً»<sup>(٣)</sup> .

قالوا : ولأنه لمانع يمنع من ذلك رأينا سلف الأمة من الصحابة ، ومن بعدهم يفتون من يسألهم ، دون أن يشترطوا عليه عدم الجمع بين آراء متعددة في مسائل مختلفة يسأل عنها ، ولكنهم كانوا يفتون بالجواز ،

(١) راجع القول السديد ص : ١٢٣، ١٢٤ .

(٢) راجع قواعد الأحكام ص ١٣٥/٢ .

(٣) انظر القول السديد ص : ٨٤ .

أو المنع ؛ استدلاًًا بما يظهر الاستدلال به ، واستنباطاً لما يصح الاستنباط منه ، وبناء على ما يمكن أن يبني عليه من قواعد الدين ، وأسسها المنضبطة <sup>(١)</sup> .

٢ - أن المنع من هذا العمل مؤداه وجوب التزام مذهب معين دون غيره ، يأخذ ببرخصه وعزائمه دون سواه ، وفي هذا إلزام بطاعة من لا تجبر طاعته ؛ إذ الواجب طاعة الرسول ﷺ ، وليس ثمة واجب إلا ما وجبه الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، وداعدا ذلك يؤخذ منه ويترك ، وهو عرضة للصواب والخطأ ، فكيف يكون المكلف ملزماً به <sup>(٢)</sup> ؟

وقد تقدم في الكلام على لزوم مذهب معين وعدم لزومه ذكر جملة من الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في أفراد المسائل لمن التزم مذهبًا معيناً ، والقول بجواز ذلك العمل قول بجواز هذا العمل <sup>(٣)</sup> .

وتقدم كذلك في الكلام على تبع الأيسر ، أو ما يسمى عند البعض بـ « تبع رخص المذاهب » ذكر وجهة نظر القائلين بالجواز ، ومؤدي ذلك القول جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في آحاد المسائل من باب أولى <sup>(٤)</sup> .

#### وجمة القائلين بعدم جواز التلبيق في هذه الصورة :

يكاد يكون مدار المنع من هذا العمل في هذه الصورة على أن المقلد بالتزامه مذهبًا معيناً قد اعتقاد أنه الأصح ، فكيف يترك ما يعتقد صحته في الجملة ، وليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الخروج عمّا مضى عليه ، واعتقده صحيحاً .

(١) راجع في هذا : الفتوى في الإسلام للقاسمي ص : ١٧٠ .

(٢) راجع معنى هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥ ، الوسيط في أصول الفقه ص : ٦٨٤ .

(٣) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١٣١ ، ١٣٦ ، من هذا البحث .

(٤) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ١١٦ ، من هذا البحث .

ثم إنَّ فتح باب هذا العمل يؤدي إلى عدم ضبط الأعمال الشرعية ، مما قد ينبع عنه نوع من العبث في هذا التخيير الذي لم يكن على نظر وترجح ، ولكنه على مجرد الرغبة والتشهي<sup>(١)</sup> . وقد تقدم في مبحث « لزوم التزام مذهب معين وعدم لزوم ذلك » ذكر وجهات نظر كل فريق ، ومنهم القائلون بمنع مثل هذا العمل ؛ إذ أن القول بالمنع هناك مؤداه القول بالمنع هنا أيضا<sup>(٢)</sup> .

**وجهة نظر القائلين بجواز هذا العمل بشروط وقيود ، على اختلاف بينهم في تلك الشروط والقيود :**

- سبق عند عرض الآراء في هذه الصورة من هذه المسألة ذكر تلك الشروط والقيود ، ويبدو أن وجهة أولئك في الجملة هي حفظ الأعمال الشرعية من أن يكون أخذ الناس لها على وجه لا يتحقق معه مراد الشارع من تقريرها .

- ذلك : أن البعض منهم اشترط في جواز هذا العمل أن لا يؤدي إلى تتبع الشخص ؛ كما نقل هذا « عن يحيى الزناتي<sup>(٣)</sup> » ، وكما هو المفهوم من كلام « الشاطبي<sup>(٤)</sup> » ، وغيره . ووجهتهم في ذلك : حفظ أحكام الشريعة من العبث ، وبناء التخيير فيها على التشهي والتلهي المنهي عنه . وهذا الشرط إنما يأتي على القول بعدم جواز تتبع الشخص في المذاهب . وقد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة ، وبيان أدلة القائلين بالمنع ؛ وهم في حقيقة الأمر أصحاب هذا الشرط<sup>(٥)</sup> ، وأن من أهمها ما ذكره ابن عبدالبر من الإجماع على منع ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع فتح العلي المالك ٦٠/١ ، إعلام الموقعين ٤/٢٦٣ .

(٢) راجع ما تقدمت الإشارة إليه في الصفحة : ١٣٣ ، ١٣٦ ، من هذا البحث .

(٣) راجع شرح تنقية الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٤) راجع المواقفات ٤/٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) راجع ما أشير إليه في الصفحة : ( ١١٨ - ١٢١ ) ، من هذا البحث .

(٦) راجع جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ .

- أما من يقيده بأن لا يكون ما يريد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم - كما هو ظاهر عند العز بن عبد السلام - فقد **بَيْنَ** وجهة هذا القيد : بأنه لم ينقض إلا لبطلاته ، والباطل لا يجوز أن يؤخذ به<sup>(١)</sup> .

- أما من يجوز هذا العمل بشرط أن لا يؤدي إلى الرجوع عمّا عمل به : يعني أن يكون قد اعتقد صحة ماعمل به وأخذ به<sup>(٢)</sup> ، فوجهته في ذلك : أن العودة عمّا اعتقده وعمل به عبث في الدين ، وتحايل على أوامر الشرع وتواهيه ، وذلك مما لا يصح العمل به<sup>(٣)</sup> .

- والذين يقيدون صحة هذا العمل بأن يكون ما يريد الانتقال إليه مما يغلب على ظنه أن ماسينتقل إليه أقوى مما هو عليه في مذهبـه<sup>(٤)</sup> : قصدوا من هذا أن لا يكون الانتقال مجرد التشهي ، والتلهي ، ولكن لابد أن يكون ثمة سبب صحيح لهذا الانتقال ، وغرض ديني منه ، وإلا كان تاركاً لما يعتقد صحته ، وما كان يعمل به دونها سبب يبيح له هذا الترك<sup>(٥)</sup> .

\* \* \* \*

**الأمر الثالث** : بيان أهم ماجرى من مناقشات بعض تلك الأدلة ، وما يظهر أنه الأرجح في المسألة :

- قبل البدء في ذكر ماجرى من مناقشات بين أصحاب الآراء المتقدمة في هذه المسألة بصورتيها السابقتين ، أرى من المناسب التنبيه إلى أنني سأقوم

(١) راجع قواعد الأحكام ١٣٥/٢ ، وراجع كذلك شرح تنقية الفصول للقرافي ص : ٤٣٢ .

(٢) راجع ماتقدم ذكره من معانٍ لقولهم : « أن لا يتضمن العودة عمما عمل به » في الصفحة : (٢٢٦) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٣) راجع القول السديد ص : ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٥/٤ ، البحر المحيط ٣٢١/٦ .

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٠/٢٠ .

بجمع ماتشابه من المناقشات الواردة على الأدلة المتشابهة في كل من المسألتين دَرءاً للتكرار فيما لو قمت بعرض هذه المناقشات باعتبار اختلاف الصورتين السابقتين .

١ - تقدم القول : بأن من أهم الأدلة التي يستند إليها القائلون بالمنع : دعوى الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup> ، كما ذكره صاحب الدر المختار <sup>(٢)</sup> ، والإفهسي من الشافعية <sup>(٣)</sup> ؛ وذلك في صورة التلقيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وكما ذكر ابن عبد البر وغيره فيما يتعلق بالصورة الثانية إذا أدى ذلك إلى تتبع الرخص <sup>(٤)</sup> .

وقد تُعقب القول بوجوب الإجماع على المنع في الصورة الأولى - وهي ما إذا كان العلفيق في جزئيات الحكم في المسألة الواحدة - : بعدم التسليم بوجوشه ؛ وكيف يدعى الإجماع والخلاف مشهور فيه <sup>(٥)</sup> ؛ حتى أن الموروي صرّح بأنه لم يجد على امتناع ذلك برهاناً ، وأن المنع منه جاء من بعض المتأخرین ، وأنه وجد ما يدل على جوازه عند بعض علماء الحنفية ؛ وهم أكثر من تكلم في منعه <sup>(٦)</sup> . وقد أشار ابن عابدين إلى عدم التسليم بدعوى الإجماع - هنا - ؛ فقال - بعد أن ذكر ذلك - : « على أن في دعوى الاتفاق نظراً ... » <sup>(٧)</sup> ، وشدد السننوري في تعقب هذا القول ، فقال : « وهي دعوى

(١) راجع ماسبق عرضه حول هذا الدليل في الصفحة : (٢٢٨) ، وفي الصفحة : (٢٣٤) ، من هذا البحث .

(٢) راجع الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

(٣) راجع العقود الدرية ١٠٩/١ .

(٤) راجع : جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ ، ٩٢ ، وفتح العلي المالك ٧٧/١ .

(٥) راجع عمدة التحقيق ص : ١٠٦ ، وقد ذكر عدداً من خالقو في هذه المسألة فكيف يقال بوجوب الإجماع مع ذلك ؟ ، وراجع كذلك : أصول الفقه الإسلامي ص : ١١٤٦ .

(٦) راجع القول السديد ص : ٨٤ ، وما بعدها .

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ٧٥/١ .

جريدة ... ومن تكلموا فيها قد اختلفوا اختلافاً بيناً<sup>(١)</sup> ، وفي نظره أن جميع من احتجوا بهذا الدليل قد انساقوا وراء مادعاًه الأفسيهي الشافعي من وقوع الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> .

ولهذا : فإنَّ الجزم بوقوع الإجماع ، والبناء على هذا الجزم أمر يحتاج إلى نظر، وليس ثمة إشكال في أن يبدي المخالف ما يراه حقاً في المسألة ، لكن الجزم بأنه لا يوجد مخالف فيها ؛ كما يقول بيري زاده في « الكشف والتحقيق » من أن جميع الأصوليين يقولون أجمع بعدم صحة التلتفيق في التقليد في شيءٍ مركبٍ ، وأنه استفيد من ذلك أن لاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في عدم جواز التلتفيق<sup>(٣)</sup> . وهذا الجزم محل نظر شديد ، وبخاصة أنَّ الخلاف متداول بينهم ، ومشهور في أقوالهم بعامة ، وبين الحنفية خاصة .  
أما ما ذكره ابن عبدالبر - رحمه الله - من وقوع الإجماع على منع هذا العمل المبني على تبعي رخص المذاهب بعامة : فقد نوتش أيضاً بعدم التسليم بوقوع مثل هذا الإجماع ، وذكر ابن الهمام في معرض كلامه على جواز الأخذ بالرخص - من وجهة نظره هو - أنه لا يرى ما يمنع من ذلك من النقل أو العقل ، مادام أنَّ المقلد يتبع من سوَّغ له الإجتهد<sup>(٤)</sup> . وقرب من هذا مقالة القرافي في تعقبه لما قاله يحيى الزناتي<sup>(٥)</sup> .

وقالوا في مناقشتهم لهذا الدليل : كيف يقال بوقوع الإجماع والخلاف فيه معروف بين العلماء ؟ كما أنَّ الخلاف في تفسيق متتبع الرخص مشهور بين العلماء كذلك . ويررون أنَّ ثمة فرقاً بين الأخذ بالأيسر ، والتخير لمجرد التشهي

(١) انظر بحث « التلتفيق بين أحكام المذاهب » للسنهاوري ص : ٨٣ .

(٢) راجع المصدر السابق ص : ٨٤ .

(٣) انظر رسالة « الكشف والتحقيق » الورقة ١/٣ .

(٤) راجع فتح التدبر ٧/٢٥٨ .

(٥) راجع شرح تنقیح الفضول ص : ٤٣٢ .

والتلهي ؟ فالأول : مما اختلف فيه ، أما الثاني : فما لا يخالف فيه أحد ، لكن لا يلزم من الأخذ بالأيسر أن يكون ذلك تشهيأً ؛ إذ قد يكون التشهي بالأخذ بالأيسر ، كما يكون بضده ، فإذا ظهر التشهي ، والتلهي حكم بعدم جواز هذا العمل ، لذلك ، لمجرد الأخذ بالأيسر ، أو مايسى « برض المذاهب <sup>(١)</sup> » .

٢ - كما تقدم أن مما يستدلون به على المنع في صورة التلفيق في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة : اتفاق الإمامين ، أو الأئمة - الذين تركب الصورة من أقوالهم - على بطلان العمل على تلك الصورة ؛ لأن كلاً منهم لا يقول بهذه الصورة على ماهي عليه .

ونوّقش هذه الاستدلال : بأنه ليس فيما تركب منه الصورة شيء مجمع عليه ؛ لافي مفرداتها ، ولا في جملتها ؛ حتى يقال بأن هذا العمل مما يجمع على بطلانه الإمامان ، أو الأئمة ؛ ذلك لأن المقلد قد الحنفية - مثلاً - في عدم النقض باللمس ، ووضوئه مجزئ ، حتى عند من يرى النقض باللمس ؛ لأنّه يجوز الصلة خلفه ، ولو كان يرى بطلان وضوئه لما جوز الصلة خلفه ؛ فإذا كان وضوئه صحيحًا فقد آخر في عدم استيعاب الرأس بالمسح ؛ وهذا التقليد منه لا يفسد ما كان صحيحًا قبله ، وهكذا ، فأين الإجماع الذي خالفه هنا <sup>(٢)</sup> ؟ .

(١) راجع هذه المناقشة في: تيسير التحرير ٤/٤، ٢٥٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ٤٠٦/٢ ، عمدة التحقيق ص: ١١٣، ١١٢ ، وراجع مناقشة القائلين بوقوع الإجماع للقايلين بعدم وقوعه في فتح العلي المالك ١/٧٧، ٧٨، ٧٩ ، وراجع كذلك الكلام في منع التخيير لمجرد التشهي والتلهي ، وأن ذلك مما لا خلاف فيه في: روضة الطالبين للنبوبي ١١/١١ ، وما بعدها ، مراتب الإجماع لابن حزم ، ص: ٥١ ، صفة الفتوى لابن حمدان : ٤١ .

(٢) راجع عمدة التحقيق للبلاني ، ص: ١٠٠ .

وقد جاءت مناقشة الموروي لهذا الاستدلال على النحو الآتي : « وإن جمال ذلك : أنه إنما يقول له : إنها باطلة إن كنت أخذت في ذلك الأمر الذي حكمت أنا ببطلانه من أجله بذهبي ، وأماماً إن كنت قلدت فيه غيري ، فلا أحكم ببطلانه حينئذٍ في حقك ؛ إذ كنت متمسكاً بقول مجتهد ... »<sup>(١)</sup> .

وجاء في عمدة التحقيق مانصه « وحينئذٍ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء ، بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى البطلان ؛ لعدم مسح ربع الرأس فأكثر ؛ لأنهما قضيتان منفصلتان ؛ لأن الوضوء قد تم صحيناً بتقليد الشافعي ، ويستمر صحيناً بعد اللمس بتقليد الحنفي ، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لافي ابتدائها ... الخ »<sup>(٢)</sup> .

وقريب من هذا قول السننوري : « وهذا - يعني هذا الاستدلال - قول لاتنهض به حجة ؛ فإن المقلد لم يقلد كلاً منها في مجموع عمله ، وإنما قلد كلاً منها في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره ... الخ »<sup>(٣)</sup> .

٣ - كما تقدم أن من أدلة القائلين بالمنع في الحكم الواحد في المسألة الواحدة : بناء قولهم هذا على المنع من إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين، أو أقوال ؛ لما في ذلك من نسبة الأمة إلى تضييع الحق ؛ لو كان الحق في ما ستحدث من قول أو أقوال .

ونوش هذا الاستدلال : بأن الصحيح في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون : هو المنع إذا أدى القول المستحدث إلى خرق إجماع المتقدمين ؛ وذلك كما في اختلافهم في عدة المتوفى عنها الحامل هل تعتمد

(١) انظر القول السديد ، ص : ٩٤ ، وما بعدها .

(٢) انظر عمدة التحقيق ص : ١٠٠ .

(٣) انظر بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للسننوري ، ص : ٨٣ ، ويبحث « التلقيق بين الأقوال » للقلهود ، ص : ٩٥ ، ٩٦ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، ص : ١١٤٧ .

بوضع الحمل أو بأطول الأجلين ؟ فإذا ثق باعتدادها بالأشهر - مثلاً - خرق الإجماع .

أما إذا لم يؤدِّ إلى ذلك : فإنه لا وجه للمنع ؛ لأن المحذور هو خرق إجماع المتقدمين ؛ وهو منتفٍ ؛ وذلك كالاختلاف في وجوب النية في جميع العبادات ، أو عدم وجوبها ، فالقول بوجوبها في البعض دون البعض لا يعد خرقاً للإجماع .

وإذا نظر إلى مسألة التلتفيق على هذا الأساس : فإنه ليس ثمة إجماع يقال بأن الملفق قد خرقه ، فيحرم عليه ذلك كما حرم خرق الإجماع في إحداث القول الآخر المشار إليه ، مع أنَّ هناك فرقاً بين مسألة إحداث القول الآخر المنع وهذه المسألة ؛ لأن إحداث القول الآخر المنع إنما يتاتي في مسألة واحدة ، والتلتفيق هنا بين مسائل متعددة في الحقيقة ؛ وإن اجتمعت كلها في جامع واحد ؛ ذلك أن منع إحداث قول ثالث في المتوفى عنها الحامل إنما كان لأن المسوقة واحدة وهي عدة المتوفى عنها ، في حين أن التلتفيق بين عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح - وهي مسألة مستقلة - وبين عدم النقض بالمس من غير شهوة - وهي مسألة مستقلة عما قبلها - وبين عدم النقض بما خرج من غير السبيلين - وهي كذلك مسألة مستقلة - : تلتفيق بين مطابقات ، وإن اجتمعت في نهاية الأمر في جامع واحد وهو الطهارة ، فحمل المنع في هذه المسوقة على المنع في تلك حملٌ لما فيه مغایرة على مطابقات ، وهو محل نظر<sup>(١)</sup> .

٤ - تقدم - كذلك - أن من الأدلة التي استدل بها المانعون لهذا العمل في صوريه السابقتين : إفضاوه إلى تتبع رخص العلماء ، وتلقط ما هو الأهون على المكلف ؛ اتباعاً لهوا وشهوته ، وقد يؤدي به هذا العمل إلى الانحلال من تكاليف الشريعة ، والعبث في أحكامها .

---

(١) راجع بحث « التلتفيق بين أقوال المذاهب » للقلهود ص : ٩١ .

**ونوتش هذا الاستدلال من وجهين :**

أحدهما ، أنه ليس من لازم هذا العمل تتبع الرخص ؛ فقد يكون التتبع مقصوداً للمتخير ، وقد لا يكون كذلك ، وقد يدخله شيء من تتبع الرخص ، وقد لا يدخله .

والثاني : أنه حتى وإن أدى إلى تتبع الرخص ، فما المانع من ذلك شرعاً ، مادام أن المكلف قد أخذ عن سواع له الاجتهاد ، وتحمل الفتوى<sup>(١)</sup> .

٥ - وتقديم - كذلك - أنَّ ما استدل به المانعون لهذا العمل في صورته الثانية ؛ وهي ما إذا كان التلقيق بين كليات الأحكام في مفردات المسائل : أن المقلد بالتزامه مذهباً معيناً قد اعتقد أنه الأصح ، فكيف يترك ما يعتقد صحته في الجملة ؛ وهو من ليس له قدرة على النظر والتمييز تمكنه من الاختيار المبني على الترجيح بين الآراء .

**ونوتش هذا الاستدلال :** بأن اعتقاده صحة ما هو عليه في الجملة لا ينافي أخذه ببعض أقوال الأئمة في غيره ، ولو سلم بهذا للزم منه تحريم استفتاء غير أهل المذهب الذي ينتمي إليه ، وتحريم مذهب نظير مذهب إمامه ، أو ما هو أرجح منه ، وغير ذلك من اللوازם التي لا يقول بها أحد<sup>(٢)</sup> .

- تلك مجمل ما ورد من مناقشات على أدلة القائلين بالمنع ، وهي مناقشات لا تسلم - أيضاً - من المناقشة والاعتراض على شيء مما جاء فيها . وبخاصة فيما يتعلق بالقول بجواز تتبع الرخص ، وأنه لامانع يمنع من ذلك ؛ لأنَّه وإن لم يكن ثمة نص في المنع منها ، إلا أن فتح الباب ، والتمادي فيه

(١) راجع في هذا : فتح القدير لابن الهمام ٢٥٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/١ ، شرح تنتيج الفصول ص : ٤٣٢ ، عمدة التحقيق ص : ١١٢، ١١٣ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٤/٤ . ٢٦٣-

قد يؤدي بالإنسان إلى التحلل من التكاليف ؛ تذرعاً باتباع الرخص ، وأنه لامانع يمنع منها .

#### ما يظهر أنه الأرجح في المسألة :

القول بنع<sup>1</sup> التلقيق جملة في الصورتين السابقتين قول لا ينهض عليه دليل ظاهر ، كما أن القول بجوازه جملة قد يؤدي بالمكلف في نهاية الأمر إلى التحلل من التكاليف ؛ نتيجة تتبعه ما هو الأهون على نفسه ، والأخف عليها بحجة أنه قول عالم من العلماء أو مجتهد من المجتهدين .

ولذا : فإن الذي تطمئن إليه النفس : أن العمل جائز بقيود وشروط ؛ متى تحققت فإنه لامانع من الأخذ به ، ومتى تخلفت ، أو تختلف شيء منها فإن تحبّنه أحوط وأسلم ، والمرء مأمور بالاحتياط لدینه ، واجتناب ما اشتبه من الأمر عليه ، وما حاك في نفسه وكره أن يطلع عليه الناس . ومن هذه الشروط والقيود<sup>(١)</sup> ما يلي :

١ - أن لا يكون مؤدياً إلى الواقع في أمر ظاهر البطلان ، أو التحرير ، أو فيما ينقض بحكم الحاكم ، فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم الإقدام عليه ، لا لذاته ، ولكن لما أدى إليه من الباطل أو المحرم ، وقد أشار إلى هذا المعنى العز بن عبد السلام - رحمه الله - <sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يكون فعله هذا مبنياً على الاتباع لمن يصح اتباعه ، ويوثق بفتواه ؛ فإن من كان على شيء من الأمر ، وتركه دون اتباع لمن يثق به ، ولا استدلال بدليل يقتضي أولوية ما يريد الذهاب إليه عمّا كان عليه ، ولا عذر يبيح له ذلك : فإن فعله هذا اتباع لهواه ، وهو منكر شرعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وقد نصَّ

(١) راجع عدة التحقيق ص : ١٢١ .

(٢) راجع قواعد الأحكام . ١٣٥/٢

الإمام أحمد ، وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً ، أو حراماً ثم يعتقد غير واجب ، ولا حرام بمجرد هواه ...<sup>(١)</sup> .

٣ - أن يكون الغرض من الانتقال عمماً هو عليه غرضاً دينياً صحيحاً ؛ لأن يترجح عنده أن ما يريد الانتقال إليه أولى ؛ نتيجة ثقته بالقائل به من المفتين ، وترددته فيما هو عليه ؛ فإن كان لمجرد التشهي ، أو لغرض دنيوي لم يجز له ذلك . وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام أيضاً - بقوله : « ولاريب أن التزام المذاهب ، والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني ؛ مثل أن يلتزم مذهباً ؛ لحصول غرض دنيوي من مال ، أو جاه ، ونحو ذلك ؛ فهذا مما لا يحمد عليه ، بل ينذر عليه في نفس الأمر ، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه<sup>(٢)</sup> .

٤ - إذا كان التلتفيق في جزئيات الحكم الواحد في مسألة واحدة ، وكان مؤداه الجمع بين أقوال لاتتأتى معها صحة الفعل على كل رأي من الآراء الداخلة في تركيب المسألة في مذهب صاحبه ، فإن جمع هذه الأقوال ، وتركيب صورة منها فاقدة لسمة القبول ، والصحة عند كل صاحب مذهب على مذهب ما لا يطمئن إليه ؛ ذلك أنه قد يعقد بلاولي ، مقلداً القائل بهذا القول ، وبلا مهر ؛ آخذنا برأي من لا يرى وجوب المهر ؛ فيخرج في عقده هذا ؛ وهو فاقد لأمور ليس من الهين القول بصحة هذا العقد مع فقدتها .

نعم : لا ينكر أنه قد يرد على هذا: أن القائل بوجوب الولي لا يرى بطلان عقد من عقد على القول بعدم تزومه ، كما أن القائل بوجوب شهادة الشهود لا يرى بطلان العقد الحالى من هذا الشرط ؛ إذا عقد على أساس

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٠ .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٠ .

فتوى معتقد صحة هذا القول ، وهكذا . لكن تتبع المقلد لهذه الأمور لابد وأن يقترن بفرض ديني ، وإلاً عاد الأمر عليه بالمنع ؛ إذ لم يرد بالانتقال عمما كان عليه إلاً مجرد الهوى ؛ مadam قد عرى عن الغرض الديني ، كما سبق بيانه آنفاً .

٥ - أن لا يتضمن الرجوع عمما اعتقده ، وعمل به في الواقع نفسها ، وليس ذلك في وقوعها مرة ثانية ، مالم يظهر له أن ما هو عليه باطل، أو خطأ ، فالرجوع عنه مما هو مطلوب شرعاً ، فضلاً عن أن يكون جائزًا ؛ فإن من طلق زوجته بما يقتضي بينوتها منه ، واعتقد ذلك وعمل به : لا يحل له أن يقلد آخر بعد عمله بما كان عليه في هذه الصورة ؛ لأنَّه لو فعل ذلك لكان عابثاً بدينه مستهيناً به ، ولو تكررت الواقع مع زوجة أخرى ، فقد ابتداء من لا يرى البينونة بما رآه غيره في المرة الأولى : لكان ذلك جائزًا للفاعل ، وإن كان قد عمل بمثل هذه الصورة يعكس ماعمل به هنا ؛ بناء على تلك الفتوى في تلك المرة ، وإلاً لما جاز لمن قلد عالماً أن يرجع عمما قلده فيه في مرات أخرى ، والصحيح جواز ذلك .

٦ - أن لا تتبع بهذا العمل شوادُ الأقوال ، وضعيف الروايات عن الأئمة ، وما خف عن النفس لمجرد كونه خفيقاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ قصد المكلف لمثل هذه الأقوال يعني أن لديه تمييزاً ، ثم ما الغرض الديني من تتبعه إياها ؟ وقد يخرج من دنياه غير عامل بما يقتضيه نص صحيح ؛ نتيجة تتبعه لمثل هذه الآراء . لكن إذا اتفق له ذلك في بعض ما يعمله ، وكان قد استند إلى فتوى من هو أهل لذلك ؛ فإن مافعله جائز ، وإن لم يوافق ماالتزم به من مذهب معين في ظاهر الأمر ، وإنما في الحقيقة ليس ذا مذهب معين ؛ لأن مذهبه - مadam عامياً - مذهب مفتى به فيما يفتى به .

\* \* \* \* \*

---

(١) راجع إعلام الموقعين ٤/٢٦٣، المواقفات ٤/١٤٨، ١٤٧، جامع بيان العلم وفضله ٩٢، ٩١/٢.

**المبحث الثاني** : في حكم التلقيق في الاجتهاد .  
ويتضمن الكلام في هذا المبحث : عرض الخلاف في هذه الصورة من التلقيق، وبيان أهم الأدلة لكل قول ، وبيان ما يظهر أنه الراجح منها .

سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب ببيان المراد بالمجتهد الملقن ، وأن المراد به : من له نظر ، وقدرة على الاستدلال والترجيح بين الأقوال ، وتمييز القوي من غيره ، ومعرفة المأخذ ، وكيفية استنباط الحكم عند المتقدمين عليه . كما سبق في ذلك المبحث نفسه ببيان المراد بالتلقيق في الاجتهاد ؛ وأنه : الاجتهاد من تقدم ذكره ، ووصفه في اختيار ما هو الأولى بالأخذ من الأحكام الشرعية من أقوال العلماء ؛ بناء على مالديه من قدرة على التمييز والترجيح <sup>(١)</sup> .

- وهذا النوع من التلقيق : كما يكون في مفردات المسائل وأحكامها الكلية ، يمكن أن يكون في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة . وقد سبق بيان أنه ليس من لازم هذا التخير وجود رابطة بين ما جمعت فيه الأقوال المتغيرة ، وأنه يمكن أن يقع فيما فيه رابطة ، وفيما لا رابطة فيه بين مفردات المسائل ، على خلاف ما يرى السنهوري في تحديده لهذا النوع من التلقيق <sup>(٢)</sup> .

- والنظر في حكم هذا النوع من التخير مختلف عنه في ماتقدم من التلقيق في التقليد ؛ إذ أن التخير هناك : تخير من لانظر له ، أما هنا : فهو من له نوع اجتهاد في الآراء والأقوال ، وإن لم يكن من له صفة الاجتهاد المطلق فيما ينظر إليه .

وإذا كانت مسألة التخير هذه مفروضةً فيمن هذه صفتة ، وهو من له نوع

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٣) ، من هذا البحث .

(٢) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٨٥ ، ١٨٦) ، من هذا البحث .

نظر وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ؛ مع كونه في الأصل من يأخذ بأحد المذاهب المعتبرة في جملة ما يؤدبه ، فإن الخلاف فيها مرده إلى الخلاف في أنه : هل المكلف ملزم بالتزام مذهب معين أو لا ؟ ، ثم على القول بأنه ملزم بذلك : هل يجوز له الانتقال بما هو عليه إلى مذهب آخر في آحاد المسائل ، ومفردات الأحكام ؟ سواء أكان انتقاله في جزئية من جزئيات الحكم الواحد ، أم في ما فيه رابطة بين الأقوال التي تخير منها ؛ كما في مسألة إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون على قولين أو أكثر ، أم في مفردات المسائل ، وكليات الأحكام المتغيرة فيها ؛ لأن تخierre هنا - وهو تخير اجتهاد ، وترجح - مبني على ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، أو ما هو سائغاً الأخذ به شرعاً ؛ حسبما ظهر له من وجه للرجحان ، أو التسويع لما ذهب إليه .

وبالنظر إلى ما سبق ذكره مما يتعلق بمسألة التزام مذهب معين ، وعدم ذلك ، وهل يجوز لمن التزم مذهبًا معيناً الخروج عنه في مفردات المسائل أو لا<sup>(١)</sup> ؟ يبدو أن الخلاف في التلفيق في الاجتهاد لا يعدو ثلاثة آراء : **الأول** ، القول بالجواز مطلقاً ، **الثاني** ، القول بالمنع مطلقاً ، **والثالث** ، التفصيل في ذلك ، أو جواز ذلك مع بعض الشروط ، والقيود .

**الرأي الأول** : القول بالجواز مطلقاً ؛ سواء على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، أم على القول بلزوم ذلك مع جواز خروج الملتزم لمذهب معين عما هو عليه في أفراد المسائل ؛ إذا كان هناك ما يبرر تركه لما هو عليه .

أما على القول بعدم لزوم التزام مذهب معين ، فالأمر ظاهر ؛ لأن عدم إلزامه بذلك يعني جواز تخierre ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، نتيجة اجتهاده في التخمير بين الآراء .

---

(١) راجع تفصيل ما أشير إليه في الصفحة : (١٢٨) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

وأما على الرأي القائل بلزوم التزام مذهب معين : فإن جملة من العلماء القائلين بهذا القول ، يرون جواز الخروج عما هو عليه ؛ متى كان ذلك لمسوغ يرى وجاهته .

ومن صرح بجواز التلتفيق على هذا الوجه « الزركشي » ، في البحر المحيط ، وذلك بقوله : « وإنما منعه لأنَّ في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع فتصرفة - يريد الإمام الشافعي - يقتضي جوازه ، وقضية كلام الهروي في « الإشراف » : أنه مذهب الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خارقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الشيب : هل يمنع الرد بالعيب ؟ ... الخ<sup>(١)</sup> ». وكلامه هنا إنما هو عن عمل فيه نوع اجتهاد ، في مسألة وقع الخلاف فيها بين المتقدمين .

وصرح به كذلك « الموروي » في القول السديد ؛ بقوله : « فكما أنه لو حصل التلتفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة ، فكذلك إذا حصل التلتفيق بالتقليد حكمنا بالصحة ؛ لأن الاجتهاد أصل في العمل ، والتقليد فرع عنه<sup>(٢)</sup> » ، ولا أظن أنه يريد بالاجتهاد - هنا - الاجتهاد المطلق ؛ لأنَّه لا وجہ للقول : بأنه تلتفيق ، ولا وجہ للقول : بأنَّ المجتهد المطلق : ملفق في عمله ، والمتبادر أنه يريد المجتهد في الأقوال فحسب ، وأيَّاً كان الأمر فهو تصريح بجواز التلتفيق في الاجتهاد ، وكأنَّه لا إشكال فيه عنده ؛ حيث جعله أصلاً قاس عليه غيره ، والواقع أنه محل خلاف ؛ وإنْ رُجحَ فيه القول بجوازه .

ومن صرح به كذلك « الدھلوي » في الإنصاف بقوله : « وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنة ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلةها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم

(١) انظر البحر المحيط ٤/٥٤٢ .

(٢) انظر القول السديد ٩٤٠ .

بعض المسائل الاجتهادية من أدلتها ، وترجح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد من الزيف ، وإن لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق ؛ فيجوز لثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلاًهما ... الخ<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا القول تدل عبارات كثيرة من العلماء في معرض كلامهم على عدم لزوم التزام مذهب معين ، وحتى على القول بلزوم ذلك ، فإنه يجوز الأخذ بغير ماالتزم في الجملة متى ظهر له مايسوغ ذلك<sup>(٢)</sup> ، وإلى هذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ؛ حيث يقول : « وأما إذا تبين له مايوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة المفصلة ؛ إن كان يعرفها ويفهمها ، وإنما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ؛ وهو أتقى لله فيما ي قوله ، فيرجع عن قول إلى قول ؛ مثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ، وقد نصَ الإمام أحمد على ذلك<sup>(٣)</sup> » .

وعبارة ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير تفيد أن هذا هو قول الأكثر ، فقد قال فيه : « ولايلزمه أن لاينتقل من مذهب عمل به عند الأكثر ، فيتخير في الصورتين<sup>(٤)</sup> » .

وجاء في الإثبات لابن أبي العز - رحمه الله - قوله : « وإذا كان الأمر كذلك ، فما من إمام إلا وقد فاته الصواب ولو في مسألة ؛ لأنَه غير معصوم ، ومايأمن من قلده في مسألة قد خالفه فيها غيره : فحكم وأفتى أن

(١) انظر الإنصاف ص : ١٠٢ .

(٢) راجع في هذا : البحر المحيط ٦/٣٢٠ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ومايعدها ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، حاشية البناني ٤٠٠/٢ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٢٠ ، وراجع كذلك ٢٠/٢٢٣ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧ .

تكون تلك المسألة هي التي أخطأ فيها إمامه ، فعليه أن يعرضها على الدليل ، ولا يقتصر على ما قاله أصحابه في الكلام عليها ؛ لاحتمال أن يكون عند من خالقه من الدليل ماليس عندهم ؛ لأننا قد أمرنا أن نرد ماتنازعنا فيه إلى الله والرسول ، والإخلال بهذا الواجب هو الذي أوجب الافتراق المذموم <sup>(١)</sup> .

**الرأي الثاني :** القول بالمنع مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، ومبيني هذا القول على القول بوجوب التزام مذهب معين ، وعدم جواز الخروج عمّا التزمه في آحاد مسائله . وقد نصَّ البعض على من افترض فيه الكلام - هنا - ؛ وهو من كان دون المجتهد المطلق ، من له معرفة ونظر ، وقدرة على التمييز بين الآراء ، والترجيح بينها ، واختيار ما يرى أنه الأولى بالأخذ ، ومن نصَّ على هذا « المحتلي » في شرحه على جمع الجوامع ؛ حيث جاء عنده مانصه : « والأصح أنه يجب على العماني ، وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ، يعتقده أرجح من غيره أ ، ومساوياً له ؛ وإن كان في نفس الأمر مرجحاً ... ثم في خروجه عنه أقوال : أحدها : لا يجوز له ؛ لأن التزمه وإن لم يجب التزامه ... <sup>(٣)</sup> ». وفي « صفة الفتوى والمفتى المستفتى » « جاء مانصه » والثاني : يلزمك ؛ وهو جاري في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم <sup>(٤)</sup> ؛ جاء هذا في معرض سياق الآراء في التزام مذهب معين وعدم التزامه ، وظاهر من هذا النص أن أصحاب هذا القول لا يخرجون منه إلا المجتهد ، وليس الكلام فيمن حاز هذه الرتبة .

(١) انظر الإثبات ص : ٨١ .

(٢) راجع البحر المحيط ٣٢٠/٦ ، وقد تسبّب للجيلي من الشافعية .

(٣) انظر شرح المحتلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البنائي ٤٠٠/٢ .

(٤) راجع صفة الفتوى لابن حمدان ، ص : ٧٢ .

وجاء في فتح العلي المالك مانصه « وأمّا العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد ، والعامي المغض ، فإنه يلزمهما تقليد المجتهد ؛ لقوله تعالى : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون<sup>(١)</sup> » ، والأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهددين ، يعتقد أنه أرجح من غيره أو مساوياً له ، وينبغي لهما في المساوي السعي في رجحانه ؛ ليتجه لهما اختياره على غيره ، ثم اختلف بعد التزام المقلد مذهبًا معيناً : هل له الخروج منه إلى غيره من مذاهب المجتهددين : فقيل : لا يجوز له ؛ لأنّه التزم ، وأنه يجب التزامه بعينه ... الخ<sup>(٢)</sup> » .

فهذا نص منه على أنَّ العالمَ الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق يجب عليه الالتزام بمذهب معين ، لا يحق له الخروج عنه إلى غيره ، والكلام في هذه المسألة مفروض في هذا النوع من العلماء .

وقد بالغ البعض في المنع من هذا العمل ؛ حيث نقل المطيعي في حاشيته عن بعض من الحنفية قوله : « إن من كان حنفياً ثم صار شافعياً ، فإنه يعزز » ، ثم عقب على هذا بقوله : « وهذا تشريع من عند أنفسهم<sup>(٣)</sup> » .

**الرأي الثالث** : القول بجواز هذا العمل مع بعض الشروط ، والقيود ؛ وهذه الشروط منها ما لا يتصور من أحد الخلاف فيه ، ومنها ما هو محل نظر بين العلماء .

- فمن تلك الشروط : قول البعض : بأنه يجوز هذا العمل على أن لا يكون اختياره مبنياً على مجرد التشهي ، والميل إلى ما يرى أنه الأحظ

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٢) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٦٠/١ .

(٣) انظر حاشية المطيعي ٦١٨/٤ .

لنفسه والأخف عليها<sup>(١)</sup>. ولا يظن أن أحداً يخالف في هذا الشرط من يرى الجواز بإطلاق وإن لم يظهر في كلامهم شيء من ذلك .

- ومنها اشتراط البعض أن يكون انتقاله مما هو عليه بسبب رجحان ماعليه مخالف المذهب الذي هو عليه ؛ بحيث يرى فيه مايرجحه ، ويضعف ما كان عليه<sup>(٢)</sup> . وهذا الشرط صحيح ، لكن كون المسألة مفروضة فيمن له نوع اجتهاد يقتضي أن يكون اجتهاده في البحث عمّا هو أولى بالأخذ والإتباع ؛ وألا فكيف يأخذ بما لا يرى أنه الأرجح عنده - وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون على خلافه - ، وبعد مع ذلك مجتهداً في التخbir . وقد يرد عليه : أنه يمكن أن يأخذ بالأخف بدعوى اجتهاده ، وقناعته بأن ذلك مما يسوغ الأخذ به شرعاً ، فيقال : إن كان قد وصل به اجتهاده في واقعة معينة إلى أن الأخذ بها سائغ شرعاً ولا محذور في ذلك فيما وصل إليه اجتهاده ، فلامانع من ذلك ، وإن ظهر في نظر غيره أنه ليس هو الأرجح .

ويدخل في هذا الشرط : ما يذكره البعض من أنه لابد أن يكون ما يريد الانتقال إليه مما لا ينقض بحكم الحاكم ؛ لأنه لم ينقض إلا بطلاته ، وما كان باطلأ فلا يصح الأخذ به<sup>(٣)</sup> ، ودخوله في هذا الشرط من باب أولى ؛ لأنه إذا اشترط أن يتوجه تخيره إلى الأرجح .. فمن باب أولى أن يشمل ذلك ما هودون الرجوع .

\* \* \* \*

(١) راجع : صفة الفتوى لابن حمدان ص : ٧٢ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢، حاشية الطيعي ٦١٨/٤.

(٢) راجع : البحر المعيط ٣٢٠/٦ ، ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٥ ، ٥٧٦ ، إرشاد الفحول ص : ٢٧٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢١/٢٠ ، وقد عُم في الشرط هنا ، فجعل ذلك مما يجوز إذا كان لغرض ديني ، ومن ذلك أن يتبيّن رجحان ما يريد الانتقال إليه على ما هو عليه ، ولا يتوقع تأتي الرجحان إلا من له نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتمييز .

(٣) راجع هذا الشرط في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٥/٢ .

أهم الأدلة التي استدل بها كل فريق من أصحاب الآراء الثلاثة المتقدمة :

- استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز هذا العمل مطلقاً : بأن الوجوب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والقول بوجوب التزام مذهب معين مما يحتاج إلى ذلك ، وليس ثمة دليل ظاهر على وجوب اتباع أحد من المجتهددين دون غيره ، كما أنه لا دليل على أن من أخذ بقول إمام في مسألة ، فلا بد أن يتبعه في كل أعماله ، والقول بذلك إيجاب لما لم يوجد به الله تعالى ، ولارسوله ﷺ ، وإلزام بطاعة من لا تجب طاعته عيناً ، وكيف يتأتى إلزام من يرى ماعليه غير إمامه - الذي يتبعه في الجملة - أرجح ما عليه إمامه بشيء يخالف ما يعتقد رجحانه ؟ وهو سيحاسب على ما يرى أنه الحق ، مادام لديه من القدرة ما يمكنه من التمييز والترجيح .

ثم إن هذا خلاف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم؛ فإنهم لم يقولوا لأحد استفتني أحداً منهم ، ثم استفتني غيره : يحرم عليك هذا الفعل ؛ لأنك لفقت بين عدد من الأقوال المترفة ، كما أنه من المشهور عن الأئمة أنفسهم أنهم كانوا ينهاون عن الأخذ عنهم ، دون معرفةٍ لما يأخذون ، ووقوفٍ على أدلة هم ، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه نهى عن أن يؤخذ من أقواله وأقوال غيره ، ولكن هذا إنما وقع عند بعض أتباعهم ، وبخاصة المؤخرين منهم<sup>(١)</sup> .

- أما أصحاب القول الثاني : فيحتاجون فيما ذهبوا إليه من القول بالمنع من هذا العمل : بأن القول بجواز ذلك مدعوة للتخلل من الأحكام الشرعية ؛ باتباع ماتهواه النفس ، وتشتيهه ؛ فلا يكون هناك ضابط لما يؤخذ

(١) راجع ماتقدم من تفصيل لأدلة القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر في الصفحة : ١٣١ ، ١٣٦ ، من هذا البحث ، وراجع كذلك : شرح الكرب المنيب ٥٧٥/٤ ، إعلام الموقعين ٢٦٢ ، ٢٦١/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، الإثبات لابن أبي العز ص : ٨٠ .

به ، وما يتوقف عنه ؛ كما أنَّ المتبَع لإمام من الأئمَّة إنما اتبَعه لما ترجح عنده من أنَّ مذهبَه هو الأرجح في الجملة ، فكيف يترك ما أخذ به لهذا السبب إلى ماترَكه ؛ لتخلف هذه الصفة فيه في نظره <sup>(١)</sup> ؟ !

- ونوقش هذا الاستدلال : بأنه ليس من ضرورة تخير من عنده قدرة على الترجيح والتمييز بين الأقوال أن يكون مؤداه التحلل من التكاليف ؛ بأخذَه بما خف على نفسه ، وبما هو الأحظ لها في الظاهر ، بل قد يكون الأمر على عكس هذا ؛ بحيث يتخيَّر ما يرى أنه الأرجح والأحظ لنفسه من حيث اختيار ما هو الأولى والأحوط ، فأماماً إن بنى اختياره على التشهي والبحث عما هو أيسر ، بصرف النظر عن رجحانه ؛ فإنَّ هذا مما لا خلاف في منعه ، وعدم جواز الذهاب إليه ، أو العمل به .

- أما القول : بأنه بالتزامه مذهبًا معيناً قد ألزم نفسه بذلك ، فهو قول لدليل عليه ، وهو محل الدعوى ، ولا مانع من أن يأخذ غير المجتهد بما يرى أنه الأرجح في الجملة مع خروجه عمًا يأخذ به في الجملة إلى ما يرى أنه الأرجح ، والأولى عند غير من يتبعه ، وهذا هو التمشي مع سيرة سلف الأمة .

- أما ما يذهب إليه أصحاب القول الثالث من الجواز بالشروط والقيود التي سبق ذكرها : فلا يظهر أن ثمة معارضًا لهم فيما يشترطونه من يقول بجواز هذا العمل ، بل وإيجابه على المستطيع له ؛ لأنها شروط تضبط مسلك الاختيار بما لا يخرجه عن قصد البحث عمًا يحقق مراد الشارع في أمره ، ونهيه إلى التخيَّر بالتشهي ، والهوى ، والعبث بالأحكام ؛ بحجة القول بجواز ذلك . .

\* \* \* \* \*

---

(١) راجع إحكام النصول للبابجي ص : ٧٣٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفري ٦٦٧/٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٠ ، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٢ ، حاشية المطيعي ٤١٨/٤ .

**والدى أراه راجعاً في هذه المسألة :** أنه لابد من التفريق في محل التتفيق بين صورتين : صورة الاجتهاد فيما فيه رابطة بين الأقوال المتخير منها ، وصورة الاجتهاد فيما لا رابطة فيه بين تلك الأقوال ، كما أنه لابد من التفريق بين حالتين من حالات الملفق في هذا النوع من التتفيق .

**أما ما كان فيه رابطة بين الأقوال التي يمكن أن يلفق منها المجتهد - محل الكلام في هذه المسألة - :** فلابد فيه من مراعاة أن لا يؤدي اجتهاد المتخير إلى خرق ما أجمع عليه في القضية التي تواردت عليها الأقوال المتباعدة ، فإن أدى اجتهاده إلى ذلك ، فإنه لا يصح ؛ وذلك كما لو نظر إلى الاختلاف في توريث الجد مع الإخوة ، فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما : أنهم يرثون مع الجد ، والأخر : أنه يحجبهم ؛ فالإجماع قائم على توريث الجد على أي من القولين ؛ فإذا اجتهد مجتهد في المسألة ، ورأى أن الجد يمكن أن يحجب بالإخوة ؛ فهذا الرأي غير صحيح ؛ نظراً لما يترب عليه من خرق لما أجمع عليه من ميراث الجد .

**وهذا ما أشار إليه الزركشي بقوله :** « قضية كلام « الهروي » في « الإشراف » : أنه مذهب الإمام الشافعي ؛ فإنه قال : ومن لفق من القولين قوله على هذا الوجه لا يعد خرقاً للإجماع ؛ كما ذكرنا في وطء الشيب هل يمنع بالعيب ؟ » ، قال هذا بعد أن ذكر كلاماً للإمام الشافعي في ميراث الجد والإخوة ، ومنه : « القياس تقدم الأخ على الجد ، لكن صدنا عن القول به لأنني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم » ثم قال الزركشي : « وإنما منعه ؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لارفع فتصرفه يقتضي جوازه »<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/٥٤٢ .

- وأما إن عدلت الرابطة بين الآراء التي يريد التلفيق منها ؛ كأن يأخذ بما يراه راجحاً في الصلاة بمذهب عالم من العلماء ، ويأخذ بما يراه راجحاً في الزكاة بمذهب مجتهد آخر : فالذى يظهر من عموم الأدلة السابقة ، وماسبق ذكره من الأدلة عند الكلام في مسألة « لزوم التمذهب بمذهب معين وعدم لزومه ، وهل يجوز لمن التزم مذهبًا معيناً الخروج عنه أو لا<sup>(١)</sup>؟ » أن الراجح جواز ذلك ، بل إنه إذا تبين رجحان قول في مذهب آخر ، فلا يسعه ترك ما يراه راجحاً ، والأخذ بما يراه مرجحاً ؛ لمجرد التزامه بمذهب معين ، مع قدرته على التمييز ، والترجيح بين الآراء .

وهذا هو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول : إما بالأدلة ؛ إن كان يعرفها ، ويفهمها ، وإنما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر ، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول مثل هذا : فهذا يجوز ، بل يجب ... الخ<sup>(٢)</sup> ». **أما المتفق** : فله حالتان :

**الأولى** : أن يكون قاصداً البحث عن الحق ، وما هو الأولى بالأخذ مما يتحقق به مراد الشارع في الأمر والنهي ؛ ولذا فإنه يبحث عن الراجح من الأقوال ، وما تؤيده الأدلة الظاهرة فيأخذ به ، ويتبع الله تعالى بفعله هذا . فمن كانت هذه حالة : فإنه يجوز له هذا العمل ، بل يجب عليه مدام يملأ أدلة التمييز والترجح بين الآراء ، وإدراك مابنيت عليه ، وما يعتري أدلة بعضها دون بعض مما يمكن أن يرجع القول به ، أو يضعف به كذلك .

(١) راجع ما سبق ذكره مما أشير إليه هنا في الصفحة : (١٣٦ ، ١٣١) ، من هذا البحث .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢١/٢٠ ، وراجع : الإثبات لابن أبي العز ، ص : ٧٩ ، ٤٤/٢ ، ٨٠ ، ٨١ ، وراجع مزيداً من التفصيل في « محل التلفيق » في التلويح على التوضيح ٤٤/٢ . وعنه أخذ السنوري هذا التفصيل ، فراجعه في بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٧٣ . وراجع كذلك مسلم الشبوت وشرحه - بحاشية المستصنfi - ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

**الثانية** ، أن يقصد بتخирه البحث عما هو أخفَّ على نفسه ، والأحظ لها في الظاهر ، جاعلاً قدرته على التمييز والتخير حجة في عدم التزام مذهب معين ، وباحتاً عما يُسْوَغ له ذلك العمل على هذه الصورة في جملة مايفعله ، بصرف النظر عن قوة دليله وضعفه ، وشذوذ القول ، وصحته . فمن كانت هذه حاله : فإنه يخشى عليه أن يخرج من عمله هذا غير عامل بما يتقتضيه دليل من الأدلة الصحيحة ، وغير موافق لمراد الشارع في أمره ونهيه في شئٍ مما عمله ، ودعوى قدرته على التَّخَيِّر تَخَيِّر اجتهادٍ أقرب ماتكون إلى التحايل منها إلى البحث عما يحقق مراد الشارع <sup>(١)</sup> .

والقول بأنه لا يوجد ما يمنع من أن يبحث الإنسان عما هو الأخف على النفس والأيسر لها قول يحتاج إلى تفصيل : فإن كان الأخف مما يؤيد الذهاب إليه دليل صحيح ، فالممنع منه تعدٌّ ، ومنع ما أذن الله به ، وإن كان الأخف مما يعتبر من شواد الأقوال ، وما عري عن الأدلة الصحيحة ، فإن مجرد كونه قوله لعالم من العلماء : قد يصح عنه ، وقد لا يصح : لا يعني من الحق شيئاً ، ولا يكفي حجة في الذهاب إليه ، وترك مايغلب على الظن أنه الأولى بالأخذ به .

\* \* \* \* \*

---

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت - بحاشية المستصنى - ٤٠٦/٢ .

**البحث الثالث : في حكم التلقيق فيما يسمى بـ « التشريع » .**

- سبقت الإشارة في أول هذا الباب إلى أنه لم يظهر لى فرقاً بينَ بينَ هذا النوع من التلقيق ، ونوعي التلقيق الآخرين « التلقيق في التقليد ، والتلقيق في الاجتهاد » ، وأنه لا يكاد يخرج عن أحدهما ؛ لأنه إن كان التخير فيه مبناه علىأخذ الحكم من أي المذاهب ؛ باعتباره قوله لمجتهد من المجتهدين : فهذا هو التقليد ، والتلقيق فيه تلقيق تقليد ، وإن كان التخير فيه مبني على اختيار الأولى ؛ بالأخذ من هو أهل للترجح والتمييز : فهذا هو التلقيق في الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وما يمكن أن يتميز به هذا النوع من التلقيق هو كونه مراداً به الإلزام في الحكم والفتيا ، وليس هذا مما يتتصف به هذا العمل ، ولكنه وصف خارج عنه .

ولذا : فإن الكلام في حكم هذا النوع من التلقيق من حيث هو لا يختلف عمّا سبق ذكره من الكلام في نوعي التلقيق الآخرين ، وهما : التلقيق في التقليد ، والتلقيق في الاجتهاد . وليس من المناسب إعادة ما سبق ذكره من الكلام ، لكن تبيّن هذا النوع من التلقيق بما يراد أن يصاحبه من الإلزام بما لفق من الأحكام هو الذي سيكون محل الكلام هنا .

- وأرى أن من المناسب التنبيه إلى أن التلقيق في حد ذاته ليس مما يتوجه إليه الكلام في الحكم ؛ لأنّه نوع من التأليف ؛ سواء سمى بهذا الاسم أم بغيره ، ولكن الكلام في حقيقة الأمر إنما يتوجه إلى الإلزام الذي يراد أن يصاحب هذا العمل . وقد أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » إلى هذا الملحوظ بقوله : « فإن التقنيين حقيقته تأليف ، والغلط في النزوع عن مصطلحات الشريعة » إلى أن قال : « ومهما كانت التسمية : تقنيناً ، أو

---

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (١٩٧) ، من هذا البحث .

تدويناً ، أو تأليفاً : فإن هذا عرض مغلوط ، ودائرة الخلاف إنما هي منحصرة في الإلزام : جوازاً ، أو منعاً »<sup>(١)</sup> .

- ومع أن قضية التلفيق هذه - على هذه الصورة - مما استحدث في القرن الماضي ، إلا أن الكلام في الإلزام - الذي يميز هذا النوع عن غيره من أنواع التلفيق الأخرى - أو الحمل على مذهب معين : مما جرى به الكلام في وقت متقدم على بروز فكرة التلفيق هذه ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الكلام في بيان المراد بهذا النوع من التلفيق ، في أول هذا الباب ؛ ومن ذلك ما وقع للإمام مالك - رحمه الله - مع بعض خلفاء بنى العباس حول حمل الناس على مذهبها ، وصده - رحمه الله - لهم عن ذلك المسلك<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا : فإن الحديث عن حكم ما يسمى « بالتفريق في التشريع » جملة : جوازاً أو منعاً : محل نظر ؛ لأن التلفيق عمل ، وله أحكام تخصه ؛ تقليداً كان ، أو اجتهاداً ، والإلزام الذي يراد أن يصاحب أمر آخر له أحكام تخصه . وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالجزء الأول ، أما الإلزام ، فإن محل الكلام في هذا المبحث .

ولذا : فإن قول الشيخ السننوري - في بحثه الذي ضمنه هذا النوع من التلفيق - : « ورأوا - يريد بهم أعضاء لجان التقنين - أنه تخير لأحكام كلية لم ينظر فيها إلى الجزئيات ، وমا عسى أن ينشأ عنه حين العمل ؛ فهو تخير لم يعترض عليه أحد ، ولم يمنع منه أصولي ولا فقيه ، وهو أبعد ما يكون عن إحداث قول ثالث وأضرابه ، وما ثار حوله من الخلاف ، وهو أبعد ما يكون عن التلفيق في التقليد عملاً ، وماثار حوله ... الخ<sup>(٣)</sup> » ، أقول : إن قوله « بأنه :

(١) انظر « التقنين والإلزام » للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد » ص : ٧ .

(٢) راجع ما أشير إليه في الهاشم رقم (١١) من الصفحة (١٩٥) ، من هذا البحث .

(٣) انظر بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » ص : ٨٧ .

« لم يمنع منه أصولي ، ولا فقيه » محل نظر ؛ إذ أن التلفيق من حيث هو : تقليداً كان أو اجتهاداً مما جرى فيه الخلاف ؛ كما سبق عرضه ، أمّا الإلزام ، فالخلاف فيه أشد ، بل إنَّ القولَ بمنعه هو المأثور عن عرض عليه من سلف الأمة ، ومنهم الإمام مالك - رحمه الله - ؛ حينما مانع ثلاثةٌ من خلفاء بنى العباس الذين رغبوا إليه حمل الناس على مذهبه دون غيره . فكيف يقال : بأنه لم يمنع من ذلك أصولي ، ولا فقيه ؟ .

- وإذا ما قعَضَ الكلامُ في حكم الإلزام<sup>(١)</sup> ، فقد اختلفت فيه آنذار من بحثوه - وبخاصة من المتأخرین - على قولين :

**الأول** : أن ذلك جائز ، وبواسطته يمكن أن تُحلَّ كثيراً من المشكلات المستجدة  
- على حد قول أصحاب هذا الرأي - .

**الثاني** : المنع ، باعتبار ما يتربّط عليه من المحاذير .

- **أما الرأي الأول** : فقد ذهب إليه عدد من عاشوا في القرن الماضي ، وهذا القرن ، ووجهوا ما ذهبوا إليه من القول بالجواز بما يلي :  
١ - أن هذا إنما يتم إذا أمر به ولئن الأمر ، وأمره مرجع قوي ، وطاعته واجبة فيما يأمر به ، متى كان ذلك في صالح الرعية ، ولم يتضمن أمراً بعصية ظاهرة<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن مسلك التلفيق هذا ، أو التخيير قد سلكه السلف الصالح ، ودرج عليه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكان طريق الأئمة في تكوين مذاهبيهم وتخييرهم من مذاهب الصحابة والتابعين ، كما سلكها من جاءوا

(١) انظر تفصيل الكلام في قضية الإلزام ، وجهة كل فريق ، ومناقشة ذلك في : « التقين والإلزام » للشيخ « بكر بن عبدالله أبوزيد » ، وهي رسالة خصصها لهذا الموضوع ، ومجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - في شوال ١٤١١هـ . ص : ٦٥ - ١٧ . ورسالة « تقين الشريعة ، أضراره ومقاصده » للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن بسام .

(٢) راجع بحث « التلفيق بين أحكام المذاهب » للستهوري ، ص : ٨٨ ، التقين والإلزام للشيخ بكر أبوزيد ، ص : ٢٥ . ويبحث « الأخذ بالرخصة وحكمه » للشيخ محمد عبد عمر ، ص : ١٦ .

- بعدهم ، ولم يتنكب عنها أهل التخريج والترجيح من كل مذهب<sup>(١)</sup> . ثم إن في تصرف الخليفة الراشد « عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ما يؤيد ذلك ؛ حينما حمل الناس على مصحف واحد ، ألزمهم به ، وأحرق ماعدها من المصاحف التي كانت تتدالى بأيدي الناس آنذاك<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن القائمين - في العادة - على هذا العمل هم من فقهاء الأمة ، وعلمائها ، وهم من تأهل للنظر والاستدلال ؛ فهو عمل من علماء الأمة ؛ وإذا تم من هذه صفتهم ، ولم يظهر معارضة كاثرة ، فهو بمثابة الإجماع ، وإن قلل المعارضون فتلك معارضة مطروحة<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أن مصلحة الأمة في إجماع كلمتها ، وترك الناس يقضون ويفتون ، مع ما يظهر من الاختلافات في الأحكام المتماثلة بين الحاكمين والمفتين مما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، تفتح باب اللغو في الشريعة والقائمين على أحکامها<sup>(٤)</sup> . وهذا العمل مؤداه جمع الكلمة ، ووضوح الأحكام ، وجعلها معلومة ظاهرة<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - أنه ليس ثمة ما يمنع شرعاً من الإلزام بما يجري تلقيه من الأحكام من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر منظوراً إليه على أساس ما يتحقق به من المصالح ، ويدرأ به من المفاسد ، والمصلحة ظاهرة في جمع الناس على أمر محدد في ما هو محل للاجتهاد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر مناهج الاجتهاد في الإسلام ، للدكتور محمد سلام مذكور ، ص : ٤٥٢ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٢٦ ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام ، ص : ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٤) راجع بحث « الأخذ بالرخصة وحكمه للدكتور : عبدالله محمد عبدالله ص : ٣١ .

(٥) راجع : التقنين والإلزام ، ص : ٢٦ ، ٢٨ ، وأرجو أن تراجع المجلة العلمية الإسلامية ص : ٤٨ ، التلقيق بين أحكام المذاهب ، للستهوري ، ص : ٨٧ .

(٦) راجع شيئاً من معنى هذا الدليل في التلقيق والإلزام ، ص : ٢٦ .

كما يرى أصحاب هذا الرأي ، أن هذا العمل سيرتب انتظاماً في الأحكام الصادرة ، وتوحداً في تطبيقها على الواقع ، وواقية للشريعة وأحكامها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية الوافدة ، ويعيد الناس إلى حظيرة التحاكم إلى شرع الله ، بدلاً من نفورهم منه ؛ نتيجة عدم وضوح الأحكام التي يجري الحكم بها - على حد تعبيرهم - <sup>(١)</sup> .

وهي مقابل لهذا الرأي ، ذهب فريق من العلماء إلى المتع من هذا العمل ، مستدلين بجملة من الأدلة <sup>(٢)</sup> ، من أظهرها :

١ - أنه مما لا يقع في دائرة أي خلاف في الأمة : أن التحاكم يجب أن يكون إلى كتاب الله ، وسنة رسوله عليه السلام ، وأن الرد عند الاختلاف إنما يكون إليهما دون غيرهما ، وأنه يجب الحكم بالعدل فقط ؛ تنفيذاً لقوله تعالى : «فَإِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» <sup>(٣)</sup> ،

(١) راجع في هذا : بحث « التلقيق بين أحكام المذاهب » للستهوري ، ص : ٨٧ ، والتثنين والإلزام ، ص : ٢٧ ، ٢٨ ، وفيه تفصيل أكثر لما يرى القائلون بالجواز أنه يتربى على هذا العمل ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) عقد الإمام ابن القيم - رحمة الله - في إعلام الموقعين بآراء فصل فيه التقليد وأقسامه ، وضمنه فصلاً « في عقد مناظرة بين مقتدى وصاحب حجة ، متقاد للحق حيث كان » ، وذكر ضمن ما ذكره في هذا الفصل - في كلام طويل مفصل - وقع فيما بين الصفحة ٢٠٨ والصفحة ٢٧٩ من الجزء الثاني - ذكر واحداً وثمانين وجهًا من أوجه بطلان التقليد ، أكثرها مما يتوجه على القول بالإلزام ، باعتباره في حقيقة الأمر تقليداً من وضمه .

كما ذكر الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في رسالة « التثنين والإلزام » جملة كبيرة من الأدلة على المتع من هذا العمل ، ثم أتبعها بذكر جملة من المضار المترتبة على الإلزام ، فراجعتها في الصفحة : ٥٥ ، وما بعدها ، والصفحة : ٨٢ ، وما بعدها . وراجع شيئاً من هذا - أيضاً - في مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٣١ - ص : ٣١ ، وما بعدها ، وغالب ماساً ذكره هنا فإنه في الجملة مما فصل في هذه المصادر .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ ، وراجع كلام ابن القيم في تفسيرها في إعلام الموقعين ٢٠٩/٢ .

وقوله تعالى : «وَإِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ»<sup>(١)</sup>.

- وإذا أُنْزِمَ الحاكم بأن يحكم بما اختاره غيره ؛ سواءً أكان تخير مقلد ، أم تخير مجتهد ، ورأى الحاكم أو الفتى أن ما يراد إلزامه به مما لا يتحقق به العدل - في نظره - ، أو ليس مما هو الأرجح - فيما يراه - مما تؤيده دلالة الكتاب والسنة ، فكيف يوفق بين إلزامه بذلك ، وبين أمره أن يحكم بالقسط ، وأن يردد المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟، ومن المسلم به أن تقديم ما يرى الحاكم أنه العدل في المسألة ؛ وإن كان لا يوافق مادون له - مما يراد الإلزام به - ، وما يرى أنه المتفق مع دلالة الكتاب والسنة مما يجب المصير إليه ، ولا يسع من بان له ذلك غيره . ولو قدر أنه فعل غير ذلك ؛ فإنه بفعله هذا قد قدم مالا يعتقد رجحانه على ما يعتقد كذلك ، وهذا مما يخل في صحة الحكم ، وفيه اتباع لغير ما يعتقد أنه حكم الله تعالى ، وحكم رسوله ﷺ في القضية موطن الحكم أو الفتيا<sup>(٢)</sup> ، وفاعل هذا من يخشى عليه مما توعد به من حكم أو قضى بخلاف ما عرفه من الحق ؛ وقد يكون ما عرفه من الحق على خلاف مادون له مما يراد إلزامه به<sup>(٣)</sup> ، وليس قول من دون مما يرى المدون أنه الأولى بالأخذ ، بأولى بالأخذ مما يرى الحاكم أو الفتى أنه أحق ، وبخاصة أنه يرى جواز الخطأ عليه ، ولا يدعى انتفاء عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٢) راجع إعلام الموقعين ٢٠٩/٢ ، وما بعدها .

(٣) راجع التقنين والإلزام ص : ٥٥ - ٦٧ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ .

(٤) راجع تفصيل هذا الكلام في إعلام الموقعين ٢١٠/٢ ، والتقنين والإلزام ص : ٧٩ .

٢ - أن إلزام المحاكم أو الفتى بما يدون له مما هو محل للإجتهاد مما ليس معهوداً في الأمة ، لافي فروتها المفضلة ، ولا فيما بعدها ، ولم يرد عن أحد من أولئك الخيار ما يشير إلى شيء من هذا ، مع أن الدواعي التي يُرى أنها قائمة الآن موجودة فيما تصرم من الأزمة ، بل المروي خلاف ذلك ؛ كما ورد في قصة مالك - رحمة الله - مع خلفاء بنى العباس الذين أرادوا حمل الناس على مذهبـه ، أو إلزامهم بما جاء في الموطأ فقط ، لكنه مانعهم في ذلك <sup>(١)</sup> ، ولم يثبت عن أحد أنه خالـف مالـكـا في ممانعتـه ، أو اعتـبرـها زلة منه ، بل إنـها اعتبرـتـ من حـسنـ فـقـهـهـ - رـحـمةـ اللهـ - ، وـسـعـةـ عـلـمـهـ ، وإنـصـافـهـ ؛ كما يقولـ الحـافظـ ابنـ كـثـيرـ - رـحـمةـ اللهـ - <sup>(٢)</sup>.

وتصـرـفاتـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ تـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ تـحـبـيـذـ أحـدـ مـنـهـ لـهـذاـ المـسـلـكـ ، معـ مـاظـهـرـ مـنـ الاختـلـافـ فـيـ الرـأـيـ مـاـ لـيـسـ مـنـصـوصـاـ عـلـىـ حـكـمـهـ نـصـاـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ ، ولوـ كـانـ إـلـزـامـ فـيـماـ لـلـإـجـتـهـادـ فـيـهـ مـجـالـ مـاـ تـتـحـقـقـ بـهـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ لـسـبـقـوـ إـلـىـ ذـلـكـ ؛ كـماـ هـيـ حـالـهـ <sup>(٣)</sup> .

٣ - أن المحـاـكمـ ، أوـ القـاضـيـ مـسـؤـولـ عـمـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـنـ الـحـكـمـ وـالـفـتـيـاـ ، وـالـمـاحـسـبـةـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ ، وـالـسـؤـالـ سـيـوـجـهـ لـهـ هوـ : هلـ حـكـمـ يـاـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـهـ المـتـمـشـيـ مـعـ مـرـادـهـ سـبـحـانـهـ ، وـمـرـادـ رـسـولـهـ ﷺـ فـيـماـ اـسـتـبـانـ لـهـ ؟ ؛ فـإـذـاـ كـانـ مـاـ حـكـمـ بـهـ مـاـ أـلـزـمـ بـهـ مـاـ لـاـ يـرـىـ أـنـهـ المـحـقـقـ لـمـرـادـ الشـارـعـ ، فـكـيـفـ يـسـعـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـهـ ، أوـ يـفـتـيـ بـهـ ، وـإـلـزـامـ مـقـتضـاهـ الـحـكـمـ يـاـ دـوـنـ لـهـ دـوـنـ مـاـ يـرـاهـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـشـارـ إـلـيـمـ اـبـنـ الـقـيمـ

(١) راجـعـ : القـولـ المـفـيدـ لـلـشـوـكـانـيـ ، صـ : ٥٢ـ ، حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ ، ٣٣٢ـ /ـ ٦ـ .

(٢) راجـعـ الـبـاعـثـ الـحـثـيـثـ فـيـ اـخـتـصـارـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ ، صـ : ١٢ـ .

(٣) راجـعـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، ٥٩ـ /ـ ٢ـ ، وـالـتـقـنـيـنـ وـإـلـزـامـ ، صـ : ٦٩ـ ، ٧٢ـ .

- رحمة الله - في إعلام الموقعين ، بقوله : « هل تقول إذا أفتتت أو حكمت يقول من قلಡته : إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، وشرعه لعباده ، ولادين له سواه ؟ أو تقول : إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه ، أو تقول : لا أدرى ؟ ... » إلى أن قال في موطن قريب من هذا « هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقوفون بين يدي الله ، وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده ، وفروجهم ، وأبشارهم ، وأموالهم ، وعما أفتتتم به في دينه : محربين ، ومحللين ، ومحظيين ؟ . فمن قولهم : نحن موقنون بذلك . فيقال لهم : فإذا سألكم : من أين قلتم ذلك ؟ فما جوابكم ؟ ... الخ » <sup>(١)</sup> . والخلاصة : أنه كيف يتفق الحكم على خلاف ما قد يعتقده الحاكم ، وهو الذي سيسأل عما حكم به ، هل هو ما يدين الله به بأنه الحق الذي لامرأء فيه ، أو أنه غير ذلك ؛ لأنه قد ألزم به ؟ .

٤ - حكى غير واحد من العلماء أنه لاختلاف في عدم جواز تقليد القضاة لشخص على شرط أن لا يحكم إلا بمذهب بعينه ، أو على أن لا يحكم بشيء مما في مذهب فلان من الناس ، ونصوا على أنه إذا وُلي بهذا الشرط فإن الشرط يكون باطلًا ، وفي هذا يقول الماوردي مانصه « فإن شرط المولى على المولى في عقد التقليد - أي تقلidente القضاة - أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون الشرط عاماً . والثاني : أن يكون خاصاً .

فإن كان عاماً : فقال : لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الشافعي ، أو بمذهب أبي حنيفة ، كان هذا الشرط باطلًا ؛ سواء كان موافقاً لمذهب المولى ، أم مخالفًا ؛ لأنه قد متعد من الاجتهاد فيما يجب

(١) انظر إعلام الموقعين / ٢١٠ ، ٢١١ . وراجع التقنين والإلزام ، ص : ٦٣ .

الاجتهد فيه ... « إلى أن قال : « وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه : فلا يخلو من أن يكون أمراً أو نهياً ؛ فإن كان أمراً ، فقال : أقدَّ المسلم بالكافر ، والحر بالعبد : كان أمره بهذا الشرط فاسداً ؛ فإن تجرد عن الشرط صح التقليد مع فساد الشرط ، وإن قرته بلفظ الشرط فسد التقليد لفساد الشرط ... الخ »<sup>(١)</sup>. وجاء في المغني لابن قدامة ماتصه : « ولا يجوز أن يقلد القضاة لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ، ولم أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال : «فاحكم بين الناس بالحق»<sup>(٢)</sup> ، والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ؛ فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان ؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع »<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « ويجوز لمن اعتقاد مذهب الشافعي - رحمه الله - أن يقلد القضاة من اعتقاد مذهب أبي حنيفة ؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه ولا يلزمـه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه ... الخ »<sup>(٤)</sup>.

والإلزام يعني أن لا يحكم القاضي إلا بما دُونَ له ، وهو بمثابة الشرط أن لا يحكم إلا بمذهب معين ، وهذا الشرط مما حكى أنه لاختلاف في بطلاته. وبطلاته يعني عدم جواز العمل به ، فكيف يتفق هذا مع الإلزام ؟<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٣) انظر المغني ومعه الشرح الكبير ٤٨٢/١١ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ، ص : ٦٧ .

(٥) راجع التثنين والإلزام ، ص : ٧٥ ، ٧٦ .

٥ - أنه من المقرر عند علماء الأمة أن م الواقع فيه الخلاف مما للإجتهاد فيه محل ، وللننظر فيه مجال : فإنه يجوز العمل بأي من الأقوال التي تضمنها الخلاف ، مالم يظهر على بطلان شيء منها دليل بين ، والخلاف إنما وقع في أنه : هل يجوز أن يُجمعَ على أحد القولين ، أو الأقوال فيما اختلف فيه المتقدمون ؟ وهل لو وقع الإجماع يعتبر حجة أو لا ؟ والأكثرون على أن ذلك غير جائز ، وأن الإجماع المنعقد - لو وقع - لا يعتبر حجة . وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة ؛ باعتبارها إحدى القواعد التي ينبغي الكلام في التلفيق على الكلام فيها <sup>(١)</sup> . والإلزام يعني المنع من العمل إلا بما تم اختياره ، وهو إلزام يتضمن تعطيل ما أجمع على جواز العمل به ، كما يتضمن تحطئة الحاكم بغير الملزم به ، والحق أنه غير مخطئ فيما ذهب إليه <sup>(٢)</sup> .

هم بعد هذا . يذكر من يرون المنع من الإلزام جملة من المضار المترتبة على الإلزام بما جرى تدوينه ، أو تلفيقه ؛ منها ما هو لاحق بالحاكم ، ومنها ما هو لاحق بالأمة في عملها بأحكام الشرع <sup>(٣)</sup> .

فبالإضافة إلى ما يلحق الحاكم من أنه قد يكون حاكماً بغير ما يرى أنه الحق في القضية ، ولكن بما ألزم به ، وهذا يرتب عليه أن يكون جائراً في حكمه ، ظالماً لنفسه فيما ذهب إليه ، عادلاً عما استبان له من الحق مما قد يكون على خلاف الملزم به ، معطلاً لما آتاه الله من العلم - وبخاصة إذا كان لديه قدرة على الإجتهاد ؛ سواء أكان اجتهاداً كلياً أم جزئياً - ، ومقلداً لغيره من ألزم بالأخذ بقوله ، ولا خلاف في أن الأصل

(١) راجع ما أشير إليه في الصفحة : (٥٧) ، وما بعدها ، من هذا البحث .

(٢) راجع التنبين والإلزام ، ص : ٨٣ ، ٨٩ .

(٣) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٢ ، ٨٣ ، وما بعدها . ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٠ ، وما بعدها .

هو الرجوع إلى الدليل والحججة إلاً من عجز عن ذلك . وإذا ماسرى هذا في الأمة - ونسائل الله تعالى أن لا يقع ذلك - فإن نتيجته تعطيل فرضية الاجتهد فيها ؛ لأن اجتهد المجتهد لن يتم عملاً آنذاك ، والمعوّل عليه هو مادونَ ما سيكون ملزمًا في القضاة والفتيا ، وتحوهما .  
**بإضافة إلى هذه** ؛ مع عظمها : فإن ماسيرته الإلزام **بما لفقَ** ، أو دونَ على الأمة في عملها بأحكام الشرع من المضار أعظم وأكبر ؛ ذلك أنه سيكون القضاة والفتيا - ولو في بعض الأحيان - مبناه على غير القناعة من متوليه بأنه حكم الشرع فيما حكم به ؛ وفي ذلك خلل في تدين الأمة ؛ ناتج عن حكم جملة قضاها ، وفتوى جملة مفتتها بما قد لا يكون مما يرون أنه الحق فيما ذهبوا إليه .

ثم إن القضايا المتتجدة غير منحصرة ، وقدرات المقنن - مهما كانت - فهي منحصرة ، فإذا ماجدَ على القاضي ، أو المفتى ما يتطلب حكمًا شرعاً ، فهل سيكون من حقه الاجتهد فيما لم يجده مدوناً مما ألزم به ، أو أن عليه أن ينتظر حتى يُلحق المقنن ملحقاً خاصاً بذلك <sup>(١)</sup> ؟ وفي هذا الفعل عنت عظيم على مجرى شؤون الأمة ، وتضييق عليها فيما وسع الله تعالى فيه لها .

**إضافة إلى هذا** ، فإن من المتقرر : أن تحقيق الحكم في محل « ما » مما يتأثر بما يحيط بالواقعة - في محلها - من أعراف ، وعادات ، لاتناقض ماتقرر من دين الإسلام ، فهل سيكون الإلزام مبنياً على أساس التقنين المغفل لقاعدة العرف والعادة ، أو على أساس عرف وعادات معينة دون غيرها ، أو على أساس إحالة القاضي ، أو المفتى على عرف المكان الذي هو فيه ؟ فأي فائدة إذن من هذا الإلزام ؛ والقاعدة مما يعمل بها قبل التقنين <sup>(٢)</sup> ؟ .

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٦ .

(٢) راجع المصدر السابق ، ص : ٨٧ .

ويقرر من يذهب إلى عدم جواز الإلزام ، أنه بدراسة التلفيق الملزم به مما جرى تجربته في الأزمنة المتأخرة - وهو المراد هنا - وجد أنه لم يثبت على وثيرة واحدة ، وأن الملاحظ أنه كان عرضة للتبدل والتغيير ، والتفسir ، حتى آل الأمر إلى استبداله بالقوانين البشرية الموضوعة ؛ إذ لم يعد له من الهيبة ما يحميه ، وأصبحت الجرأة عليه مثلها مثل الجرأة على غيره مما يوضع ؛ إن لم يكن « ما يوضع » له من الحصانة ماليس له<sup>(١)</sup> .

وأنه بدراسة وضع المحاكم التي تأخذ بالقوانين الوضعية الملزمة في بلدان كثيرة : تبين أن هذا التقنين الملزم لم يحل مشكلة التباهي في القضايا ؛ حيث يخضع تفسير النصوص المقتننة لرأي الحكم ، ويختلف في أحيان كثيرة ما يصل إليه من الفهم للنص ، وتطبيقه على الواقعه بما يصل إليه غيره في قضية واحدة ، وهكذا ، مما حدا بكثير من البلاد أن تعطي للحاكم حق التفسير باجتهاده ، ومن ثم الاجتهاد في تطبيق المدون على عين الواقعه ، فما فائدة الإلزام إذن ؟ ، وما حدوده<sup>(٢)</sup> ؟ .

فم إنه من المتعذر القضاء على الاختلاف في ما يصدر من الأحكام الاجتهادية ، التي لا يوجد بشأنها نصوص تحسم الخلاف ؛ فإن ذلك مما وجد بين سلف الأمة الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، كما أنه موجود في جميع الأمم ، حتى التي قننت ما يجب الفصل به بين الناس ؛ سواء أكان ذلك في إطار الفقه الإسلامي ، أم من القوانين الموضوعة ، فالسعى للقضاء على الخلاف سعي لاجدوى وراءه<sup>(٣)</sup> .

\* \* \* \* \*

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص : ٨٨ ، ومجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦١ .

(٣) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٤ .

مناقشة ما احتاج به من يرى جواز هذا النوع من العمل :

١ - سبق القول بأنّ ما استدلّ به أولئك : أنّ هذا إنما يتم ، إذا أمر به ولي الأمر ، وأمره مرجع قوي ، مادام فيما يأمر به مصلحة للأمة ، ولا يتضمن معصية بينة .

ونوّقش هذا الاستدلال : بأنّ طاعة ولي الأمر إنما تكون إذا أمر بمقتضى العلم ، وما لا يظهر أنّ فيه معارضة للحق ؛ وذلك أنّ الله تعالى أمر بطاعتهم تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، ولم يأمر بطاعتهم استقلالاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً » <sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام ابن القيم - رحمة الله - : « فأمْرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَأَعْدَادُ الْفَعْلِ إِعْلَاماً بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجُبُ استقلالاً مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أُمِرَّ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، بَلْ إِذَا أُمِرَّ وَجِبَتْ طَاعَتِهِ مَطْلَقاً ؛ سَوَاءَ كَانَ مَا أُمِرَّ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمُثْلِهِ مَعَهُ ، وَلَمْ يَأْمِرْ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ استقلالاً ، بَلْ حَذْفُ الْفَعْلِ وَجَعْلُ طَاعَتِهِ ضَمِّنَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ إِيذَانَا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطَاعُونَ تبعاً لطاعة الرَّسُولِ ... » <sup>(٢)</sup> .

فيإذا فرض أن القاضي ، أو المفتى ألزم بما دُونَ له ، وكان رأيه - وهو من أهل التحري والتمييز بين الآراء ، والقدرة على الترجيح ، والنظر في الأدلة ، وتحقيق ما استنتج منها - يخالف رأي المدونين ، ويرى أن الحق في غير ما يراد إلزامه به ، وأن مراد الشارع لا يتحقق بذلك ، فهل يقدم طاعة الملزم بما دُونَ ، أو يقدم ما يعتقد طاعة للله تعالى ورسوله

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٤٨/١ ، وراجع كذلك ١٠/١ .

عَلَيْهِ؟ وهل يجوز له أن يحكم بما لا يعتقد أنه هو الصحيح؟ هذا الذي لا يصح القول به ، وفاعله وإن أظهر طاعة ولئن الأمر فيما يبدو للناس ، فإنه في حقيقة الأمر ليس مطيناً له ؛ لأن طاعته إنما تتأتى تبعاً لطاعة الله تعالى ، ورسوله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ ، وكيف يتأنى ذلك ، وقد حكم بغير ما يرى أنه طاعة لله تعالى ، ولرسوله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ<sup>(١)</sup> .

٢ - والقول بأن هذا المسلك هو مسلك السلف الصالح ، وطريقة الأئمة في تكوين مذاهبهم ، وتخيرهم من مذاهب من قبلهم : قول يحتاج إلى تفصيل ؛ فأما قولهم : إن الصحابة رضي الله عنهم لم يحرروا على أحد أن يأخذ برأي أي واحد من هو متأهل للفتوى ، كما أن الأئمة سلكوا طريق التخير في تكوين مذاهبهم ، وسلك هذا الطريق من جاء بعدهم : فهذا حق ، لكن هذا المسلك لم يصاحب أي نوع من أنواع الإلزام بما قاله أحد من أولئك مما للإجتهاد فيه مدخل ، ولإعمال النظر فيه مجال . وهذا التوجيه يمكن أن يكون حجة على جواز التلفيق من حيث هو ؛ باعتباره شكلاً من أشكال التدowin ، أما أن يكون دليلاً على التلفيق الملزم ، فهذا الذي لا يسلم ، بل دلالته في حقيقة الأمر على خلافه ، وإلا لما تكونت المذاهب ، وكان الإلزام بأقدم ماقيل بعد النبي عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ ، والأمر ليس كذلك .

أما الاحتجاج بقصة جمع الخليفة الراشد « عثمان بن عفان » - رضي الله عنه - الناس على مصحف واحد ، وإلزامهم به : فامر مختلف عما هنا ؛ إذ أن جمع الناس كان على حرف واحد ، مخافة الاختلاف المهلك ، وما جمع الناس عليه مما تجوز القراءة به ، فلم يكن جمعاً على ترك واجب ، في حين أن الإلزام المراد هنا قد يتضمن في جملته ترك ما هو

(١) راجع التثنين والإلزام ، ص : ٢٩ ، ٣٠ .

واجب ؛ وهو عمل الإنسان بما يراه أنه هو الصواب فيما ولّي الحكم ، أو الفتيا به دون غيره ، فكيف يتأتى التنظير بين ترك ماقد يكون واجباً على ترك ماليس كذلك ؟ ثم إن هذا الفعل وقع من الخليفة - رضي الله عنه - وأجمعوا عليه الأمة ، وإن جماعها معصوم ، أما هنا : فالامر لا يعدو أن يكون رأياً لعدد من قاموا به دون أن يكون الجمّ الغفير من أهل الخل والعقد في الشرع ممن وافقهم على ما قاموا به ، والفرق ظاهر بين الأمرين <sup>(١)</sup> .

٣ - أما القول : بأن القائمين على هذا العمل - في العادة - هم من أهل الفقه ، والعلم في الأمة ، من تأهل للنظر والاستدلال ، وإذا تم هذا العمل من هذه صفتة ، ولم يظهر له معارض ، فهو بثابة الإجماع على القبول ، وإن وجد من يشد ويعارض ، فرأيه مطرح : فله وجه من الصواب ؛ من حيث أنه يفترض أن يكون القائمون به هم من وصفوا بذلك الوصف المذكور في الاستدلال ، لكن القول بأن فعلهم هذا بثابة الإجماع ، وإن خالقهم أحد اطّرح قوله : قول غير مسلم ؛ ذلك أن افتراض الاتفاق افتراض لشيء متذرع التحقق ، وبخاصة أن مؤداه القضاء على الاجتهاد ، وإلزام الناس بما قد لا يكون هو الحق الذي يعتقده بعضهم ، والبناء على أمر متذرع مما لا يسوغ إضاعة المجهد فيه .

ثم إن الإجماع الذي يعتبر حجة ملزمة إنما هو إجماع جميع من تتتوفر فيه صفة من يقبل في الإجماع من أهل العصر ، ولا ينعقد على الصحيح يقول الأكثرين ، وإن كنت لا أظن أن الإجماع على هذا العمل سيحصل من يمكن وصفهم بالكثرة في زمن من الأزمنة <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع تفصيل مناقشة هذا الوجه من هذا الاستدلال في التقنين والإلزام ، ص : ٣٠ - ٣٤ .

(٢) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٨ ، وعمدة التحقيق للباني ، ص : ٤٤ - ٤٦ .

٤ - أما القول : بأن اجتماع الأمة مطلب شرعي ، وأن المصلحة في اجتماع كلمتها ، وأن ترك الناس يحكمون ويفتون بها يظهر لهم ، مع ما يصاحب ذلك من الاختلاف في القضايا المتشابهة : ما يبرز الأحكام الشرعية على هيئة منفرة ، ويفتح الباب للغو في الأحكام الشرعية ، والقائمين على الحكم بها ، وأن الإلزام بها يلفق ، أو يدون مما يؤدي إلى جمع الكلمة ، و يجعل الأحكام الشرعية واضحة معلومة . فيقال : ليس ثمة مسلم حقاً إلا وهو ينشد اجتماع الكلمة ، ويحارب الفرقة ، لكن هل هذا لا يتحقق إلا بـالالتزام القائمين على الأحكام الشرعية بما تراه فئة من الناس مهما بلغ علم هذه الفتنة وإدراها ؟ ، وهل لو أخذ بهذا المسلك سينتهي الخلاف ، ويقضي عليه ؟ لا يبدو أن شيئاً من ذلك سيفعل ، المتوقع أن شقة الخلاف قد تزداد بدلاً من أن تنحسر ؛ لأن التخيير الذي سيلزم به مبناه على فهم التخيير ، وقد لا يوافقه الآخرون على ماوصل إليه فهمه وإدراكه .

أما أن هذا العمل سيؤدي إلى أن تكون الأحكام الشرعية التي يقضى بها ، أو يفتى بها معلومة ظاهرة : فليس ذلك من لازم صحة الحكم أو نفاده ، ولم يتحقق هذا - في الجملة - ولا يتوقع تتحققه حتى مع التقنيين الملزم - لوحده ذلك - ، كما أنه ليس واقعاً عند من يعتمدون ما يقتن لهم أيّاً كان نوع ذلك التقنيين ، ولو حدث هذا ، لما احتاج الناس إلى التناضي والترافق ، والحكم إنما يتقرر وقوعه بناء على سماع الدعوى ، أو سماع الواقع ، ومعرفة ما يحيط بها ، وما يكتنفها ، وهذا لا يمكن افتراض وجوده قبل وقوعها . ولذا : فإن الطمع في أن تكون الأحكام ظاهرة معلومة للناس قبل تقريرها أمر فيه نظر .

نعم : لا ينكر أنه يفترض أن تكون هناك ثوابت للأحكام ، وهذا هو واقع

الأحكام الشرعية ؛ لأنّ الحاكم ، أو الفتى إنما يسعى في حكمه ، أو فتواه إلى تطبيق تلك الشوائب على الواقع بعد معرفة ما يحيط بها وما يكتنفها ، وليس ينشئ أحكاماً من عند نفسه ، فذلك ماليس إليه ، لكن ليس من اليسير أن يعرف صاحب الدعوى الحكم المترتب على دعواه سلفاً ؛ أيّاً كان نوع ما يحاكم إليه<sup>(١)</sup>.

٥ - أما القول : بأنه لا يوجد مانع شرعي من الإلزام بما يجري تقنيته ، أو تلفيقه من شتى المذاهب ، فيبقى الأمر على الأصل ، وهو الإباحة ، مع ما ينضاف إلى هذا الأصل من مصلحة جمع الكلمة ، وتوحيد تنزيل الأحكام على محالها ، فيقال : بل ثمة ما يمنع من ذلك ، وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة التي تمنع من هذا العمل الذي يقصد به إلزام القائمين على الأحكام الشرعية في القضاء أو الفتيا .

والقول : بأنه لم يمنع من هذا العمل فقيه ولا أصولي ، وأنه لم يعترض عليه أحد<sup>(٢)</sup> : قول فيه هضم كبير لجانب المخالفين في جواز هذا العمل بصورةه التي هي محل الكلام هنا .

\* \* \* \* \*

وما يؤمله من يرون الأخذ بهذا المسلك من أنه سيرتب انضباطاً في إصدار الأحكام ، وإعادة الناس إلى دائرة التحاكم بشرعية الإسلام ، ووقايتها من المزاحمة العاتية من القوانين الوضعية : أمر فيه نظر ؛ فقد جُربَ التقنين فكان طريقاً إلى الخروج من الدائرة ، ولم يكن مسلكاً للبقاء فيها ، فضلاً عن عودة الخارج منها إليها . ولا يتوقع أن يكون التغيير بما يحمله من محاذير شرعية

(١) راجع التقنين والإلزام ، ص : ٣٤ ، وقد ذُكِرَ هنا تفصيل نقيس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - . وراجع كذلك مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٢ .

(٢) راجع : التلفيق بين أحكام المذاهب ، ص : ٨٧ .

عظيمة سبلاً إلى عودة الناس ، وخروجهم من تلك الدائرة أسباب كامنة في خاصة الناس وعامتهم - في الجملة - نسأل الله تعالى أن يزيلها ، وأن يحمي البقية الباقية من شرها .

\* \* \* \* \*

بقي في نهاية هذا البحث تساؤل هو : إذا كان التقنين غير ملزم ، وكان القصد منه مساعدة القاضي ، أو المفتى على استظهار الحكم فيما خفي عليه ، وبخاصة فيما يستجد على الناس ما ليس مطروقاً في كتب العلماء بعيته ، فما الحكم فيه ؟ وهل يختلف الأمر فيه عمّا تقدم تفصيله في التلتفيق بنوعيه « التلتفيق في التقليد ، والتلتفيق في الاجتهاد » ؟ .

سبق في الكلام على تحديد المراد « بالتلتفيق في التشريع » القول : بأنه لا يظهر فرق كبير بين هذا النوع من التلتفيق والنوعين الآخرين له ، وأن ما يتميز به هذا النوع هو مصاحبة الإلزام له ، والإلزام في حقيقة الأمر منفصل عنه ، غير داخل في حقيقته ، إضافة إلى تميزه من حيث الشكل والصياغة ؛ حيث إنه يتم على هيئة مواد مرتبة ، وهو تميز لا يعود إلى حقيقة التلتفيق ، ولكنه مقتصر على هيئته وصورته .

- والذي يظهر أن هذا العمل - أعني التلتفيق من حيث هو - لا يختلف عمّا سبق تفصيله من نوعي التلتفيق - وهما التلتفيق في التقليد ، والتلتفيق في الاجتهاد - حتى وإن تم على هيئة مواد مسلسلة تُحoshi فيه النزوع إلى تسمية دخلة على اللغة العربية ، وأهلها . فهو في حد ذاته عمل ذو هيئة وصورة فنية ، لا يظهر في النظر إليها بذاتها محذور بين ؛ إذ هو أشبه بعمل الموسوعات ، وما يشبهها مما يسهل على الباحث الوقوف على ما يبحث عنه بصورة ميسرة .

لكنه من أوجه آخر : قد يقال بالمنع منه ؛ احتياطاً في حماية الشريعة ،

وسداً لذرية المفسدة المتوقعة ، وإن ضعف جانب توقع تحققتها ؛ ذلك أنه قد يكون هذا العمل مرحلة مهدة لما يليها ، وهو الإلزام ، ومن ثم الخروج من دائرة الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بما وضعه البشر .

ومن وجه آخر : فإنَّ الشبه الذي يصله بما وضعه البشر وتعارفوا عليه ، وعمل به الجمَّ الغفير منهم - إلاَّ من رحم الله - قد يكون سبباً مرجحاً للممانعة من هذا العمل ، وإنَّ انفك عن الإلزام في مرحلة من مراحله .

إلى هذا المعنى أشار فضيلة الشيخ « بكر أبو زيد » بقوله : « أن القانون المصنوع المختلق الموضوع يتكون من صورة وحقيقة ، فصورته على هيئة مواد ، وذات أرقام ، وتفسيرها بالمادة الأخرى ، وغير ذلك من عبارات اصطبع بها ، وهي وإن كانت في أصلها معلومة ، إلاَّ أنها أصبحت عند الإطلاق تنصرف إلى ذلك انتصاراً أولياً ؛ كانصراف الكلمة قانون إلى تلك الأحكام الوضعية ، وإن كانت من قبيل موجودة لدى بعض الفلاسفة كابن سينا ، ولدى بعض فقهاء الإسلام كابن جزي . قالوا : فكما أنَّ الإلزام بأحكام مناطها الاجتهاد ممتنع بعامة وجوه الأدلة ، فإنَّ كذلك فانع في الأصل من هذه التسمية « تقنيين » ، وعلى هذه الهيئة والشكل ؛ لأنَّه يخشى من وجود الصورة والشكل أن تتفنخ فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة - وإن كان ذلك في حكم المستحيل إن شاء الله - إلاَّ أنه يجبأخذ الحيطة والحذر ، حتى نشي عليها بيضاء نقية ، ونتركها لمن بعدها كذلك إن شاء الله »<sup>(١)</sup> . وهذا الكلام - في جملته - هو تلخيص لكلام مطول في هذا الموضوع نفسه لفضيلة الشيخ « محمد الأمين الشنقيطي » - رحمة الله - ، ذكر جزءاً منه الشيخ « بكر » في ختام رسالته « التقنيين والإلزام » ؛ حيث يظهر من كلام الشيخ « محمد الأمين » أنه كما لا يرتضى الإلزام على أي وجه كان ، فإنه

(١) انظر : التقنيين والإلزام ، ص : ٩٠ ، ٩١ . وراجع كذلك - ص : ٩٩ .

كذلك لا يرتضى الصورة والهيئة التي يتم عليها هذا العمل ، مخافة أن تكون وسيلة إلى الخروج عن الحكم بما أنزل الله ، وخطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي . وفي هذا يقول - رحمة الله - « وما يظن ظناً قوياً وبخشى خشية شديدة أن وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدريج وضع حجر أساس لنفح روح هذا الهيكل فيه ... الخ » <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

وإذا كانت الممانعة واردة على الإلزام كما أنها واردة على الشكل الذي يراد أن تتم الصياغة للأحكام على صورته ، فإن هذا لا يمنع - في حال الجد في التوجه إلى تطبيق شرع الله في مناحي الحياة وفق مراده عند من نأت بهم الأهواء عنه ، فأبعدوا النجعة في الارتفاع بأحضان غيره - لا يمنع ذلك من أن تؤلف لجان متخصصة تكون مهمتها بحث المسائل القضائية المهمة ، التي ربما يشتبه الأمر فيها على الفرد الحاكم ، أو الفتى ، فيحتاج إلى العون في استظهار الحكم بأدنته ، وأماراته فيما للاجتهد فيه محل ، وبخاصة فيما لا يظهر فيه كلام جليًّا لمجتهدي الأمة وعلمائها ، وليس ذلك من باب الإلزام بما يتوصل إليه ، ولكن من باب إيضاح ما يظهر أنه الصواب بأدنته ، ليأخذ به من يقتنع بما تضمنه ، ويتركه من يرى أن ما وصل إليه هو الحق الذي يدين لله تعالى به <sup>(٢)</sup> .

**وما يخشى منه :** هو أن يكون تعليق تطبيق أحكام الله تعالى على عباده في بلاد يفترض أن يتم فيها ذلك على إقام مشروع التقنين إنما هو نوع من التسويف في ذلك ؛ بحيث يربط التطبيق بتمام هذا المشروع الذي تكتنفه كثير من المعوقات لا يتصور زوالها ، وتبعاً لذلك يتأجل العمل بأحكام شرع الله المطهر إلى أن يحسن الأمر في مسألة التقنين الملزم ، وأنني له أن يحسن ! .

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

(١) انظر هذا الكلام ، وجزءاً من كلامه رحمة الله حول هذا الموضوع في التقنين والإلزام ، ص : ٩٥ - ٩٨ .

(٢) راجع مجلة البحوث الإسلامية ، ص : ٦٣ .

## الخاتمة

وتتضمن أهم ما اشتمل عليه هذا البحث من نتائج بصورة مختصرة :

- اشتمل هذا البحث - فيما اشتمل عليه - على عرض تاريخي لهذا المصطلح ، واستعراض لأهم الأسس التي يرجع إليها الكلام فيه مما هي ظاهرة في كلام كثير من المتقدمين ، ومن جاء بعدهم ، ومن ثم اتجه البحث إلى هذا المصطلح بتقسيماته التي ذكرها من تعرضوا له على اختلاف بينهم في طريقة عرض هذا الموضوع . فكان من أبرز ماحوأه هذا البحث مايلي :
- ١ - أن هذا الموضوع مما يتعلق به العمل في شؤون الناس الشرعية ؛ وعلى هذا فلابد من إجلاء القول فيه حتى يكون المكلف - عاملاً كان ، أو مفتياً ، أو حاكماً - على بينة من أمره .
- ٢ - أن الكتابة في هذا المصطلح باسمه لم تبرز إلا عند المؤخرين ، إلا أن أسسه ، وماينبني عليه الكلام فيه مما هو مطروق في كتب المتقدمين من كتب في علم أصول الفقه ، وفي كتب من جاء بعدهم .
- ٣ - أن إطلاق القول بأن التلقيق نتاج التعصب المذهبى قول غير مسلم على إطلاقه ؛ إذ أن المتأمل فيه يدرك أن فيه شيئاً من التقريب بين الآراء ، والتوفيق بينها - أحياناً - ، والتعصب لا يقارن التلقيق ، ولا يتأتى معه إثباته وبيانه .
- ٤ - أن التلقيق من حيث دلالته اللغوية يشمل الجمع بين الآراء تقليداً ، كما يشمل التخيير منها تخييراً مبناه على الترجيح ، والنظر ، والاستدلال من لديه المقدرة على ذلك ، دون أن يصل درجة الاجتهاد المطلق ، أما من بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، فلا يمكن وصف عمله بالتلقيق ؛ لأنفكاكه عن القيام به ، معتمداً على النظر في الآراء الأخرى .

٥ - أن التلقيق بقسميه - في التقليد وفي الاجتهاد - ، وما يطلق عليه البعض مسمى «**التلقيق في التشريع**» يدور على جملة من الأسس هي : الكلام في إحداث قول آخر فيما اختلف فيه المتقدمون ، والكلام في ما إذا اختلف المتقدمون في مسألة على قولين ، أو أكثر فهل يجوز للمتآخرين الإجماع على أحد القولين ، أو الأقوال ؟ ، والكلام فيما إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين : فقال البعض بالإثبات أو الجواز ، وقال الآخرون بعكس قول الأولين ، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بين المسألتين : إثباتاً أو نفياً ؟ ، والكلام في أن المصيب واحد أو أكثر ، وهل الحق واحد أو أنه متعدد ؟ . والكلام في تخير الأيسر من الأقوال ، وهو ما يسمى عند البعض «**يتبع الرخص في المذاهب**» ، ومن ثم الكلام في : لزوم التزام مذهب أو عدم لزوم ذلك .  
وعلقة موضوع التلقيق بهذه الأسس تختلف قوة وضعفاً ، وظهوراً وخفاءً من موطن لآخر .

٦ - أن التلقيق ، وإن كانت دلالته فيها شيء من العموم من حيث إمكانية الاستعمال ، إلا أن البحث فيه - هنا - خاص به باعتباره مصطلحاً أصولياً فحسب ؛ مع جريانه في بعض العلوم الأخرى ، ومن ثم فإن القول : بأنه بحث فقهي ، لا علاقة له بعلم الأصول محل نظر ، وواقع هذا البحث يثبت خلافه .

٧ - أنه لا تلازم بين التلقيق ، وتتبع الأخف ، والأيسر ؛ فقد يكون الأمر كذلك ، وقد يكون على العكس منه .

٨ - أن التلقيق يمكن أن يكون في التقليد المحسض ؛ سواء أكان ذلك في جزئيات الحكم الواحد في المسألة الواحدة ، أم في كليات الأحكام في المسائل المتغيرة ، كما يمكن أن يكون في الاجتهاد ؛ الذي يراد به

التخيير المبني على الترجيح بين الآراء من له مقدرة على ذلك . ولذا :  
فإن إطلاق القول بأنه جزء من التقليد محل نظر ، وأنه يمكن أن يكون  
في جملة المذاهب ، كما أنه يمكن أن يكون في أقوال المذهب الواحد على  
الصحيح .

٩ - أن هناك فرقاً بين التخيير المبني على أساس النظر والترجح ، والتخيير  
المبني على تبع شواد الأقوال والمرويات ، وتتبع ما هو الأحظ للنفس في  
القريب العاجل .

١٠ - أنه لا يظهر فرق بينَ بين ما يطلق عليه البعض « التلفيق في  
التشريع » ونوعي التلفيق « التلفيق في التقليد ، والتفريق في  
الاجتهاد » ، وأنه لا يخرج عن واحد منها ؛ وإن تميز بما يراد أن  
يصاحبه من الإلزام ، أو بما اختص به من حيث الهيئة والصورة ؛ فإن  
ذلك لا يرجع إلى حقيقته ، وإنما لأمرٍ خارج عنه .

١١ - أن المقلد الصّرف لامذهب له على الصحيح ، ولكن مذهب مفتىه ،  
وما يجب عليه هو تحري من تبرأ الذمة باستفتاته فيما يعرض له ، وإن  
أدى ذلك إلى تلفيقه بين آراء متعددة ؛ إذا كانت صادرة عنمن يسوغ له  
ذلك شرعاً .

١٢ - أن من بان له الحق لزمه اتباعه ، وإن كان على خلاف ماعليه مَنْ يتبعه ؛  
لأن التعبد إنما يكون باتباع ماجاء عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ ؛  
وإن خالف ماعليه بعض الناس ، أو أكثرهم .

١٣ - أن اجتهد المؤذرين فيما تكلم فيه المتقدمون ، وخالفوا فيه لابد فيه من  
مراجعة عدم خرقه لما جمعوا عليه ، فإنْ أدى إلى شيء من ذلك ، كان  
باطلاً ؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلاله ، ولا يصح أن يقال بخروج الحق عن  
أقوالهم جملة ؛ بحيث ينقرض العصر وهم على ذلك ؛ لأن في هذا

اتهاماً للأمة قاطبة بإضاعة الحق ، وهي في جملتها معصومة من ذلك .

١٤- أن القول بأن في التلقيق في التشريع مخرجاً للأمة في طريق عودتها إلى الحكم قاطبة بما أنزل الله ، قول فيه نظر ، وأنه متى كان هناك جد في التوجّه إلى ذلك فإن المسلك يسيراً ؛ متى فسح لحملة الشريعة المجال لتطبيقها على حقيقتها ؛ والله غالب على أمره .

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

\* \* \* \*

وإلى هذا انتهي ماقصدت تقييده في هذا الموضوع . حامداً لله تعالى على مايسر ، وسائلأ إيماناً العفو والمغفرة عن الخطأ والزلل .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## **الفهارس العامة**

وتتكون من :

- |     |                       |     |
|-----|-----------------------|-----|
| ٢٨٢ | فهرس الآيات القرآنية  | - ١ |
| ٢٨٤ | فهرس الأحاديث والآثار | - ٢ |
| ٢٨٥ | فهرس الأعلام          | - ٣ |
| ٢٩٠ | فهرس المصادر والمراجع | - ٤ |
| ٣١٥ | فهرس الموضوعات        | - ٥ |

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
« سورة البقرة »		
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ .	١٤٣	٦٣
﴿ ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .	١٨٥	١٩٣-١٦٠-١١٧
« سورة آل عمران »		
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ .	١١٠	٦٣
« سورة النساء »		
﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَدَهُ اللَّهُ .	١١	٤٨
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .		
﴿ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .	٥٩	٢٦١ - ١٢٠ - ٦٥
« سورة المائدة »		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .	١١٥	٦٣
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .		
« سورة الحجر »		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .	٩	٢٤
« سورة الأنبياء »		
﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .	٧	١٣١-١٣٠

١٠٣	٧٨	﴿ وَادْوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنِمَ الْقَوْمُ ﴾ . « سورة الحج »
١٦٠	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ . « سورة لقمان »
٦٣	١٥	﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ﴾ . « سورة ص »
٢٦٥	٢٦	﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ . « سورة الحشر »
١٠٧	٥	﴿ مَا قطَعْتُمْ مِنْ لِبْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَإِذَا ذَهَبْتُمْ أَوْ

## فهرس الأحاديث والأئم

رقم الصفحة	الحديث والأثر
١١٢-١٠٣-٩٣-٨٤	( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ) . حديث ( أن عمر بن الخطاب ذكرت عنده امرأة مغيبة ) . « أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه »
١٠٦	( إنكم تختصرون إليّ ، ولعل بعضكم أحسن بحجه من بعض ) . حديث
١٠٥-١٠٤	( إني سأقول فيها برأيي ، فإن يك صوابا فمن الله ) . « أثر عن أبو بكر الصديق رضي الله عنه »
١٠٦	( أي الأديان أحب إلى الله ؟ ) . حديث
١١٧	( لاتزال طائفة على الحق ) . حديث
٤٤	( لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة ) . حديث
١٠٨	( لقد حكمت فيهم بحكم الملك ) . حديث
٩٨	( لو لا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا سبحانك ) . حديث
١٥٣	( ماخير النبي ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ) . حديث ( وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمه نبيه ) . حديث
١١٨	( يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنفروا ) . حديث
١٠٤	
١١٧	

## نهرس الأعلام<sup>(\*)</sup>

- الآمدي = أبو الحسن علي بن علي (ت ٦٣١ هـ) : ٤٧ - ٥٦ - ٥٩ - .
- الإسقرايني = إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق (ت ٤١٨ هـ) : ٩٤ - .
- الأستوي = عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٢٧٢ هـ) : ٧٢ - ١٧١ - .
- الأفهسي الشافعي = شهاب الدين بن أحمد (ت ٨٠٨ هـ) : ٣١ - .
- إمام الحرمين = عبد الله بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ) : ٥٦ - ٥٩ - .
- أمير بادشاه = محمد أمين (ت ٩٨٧ هـ) : ٣٢ - ٢١٣ - ٢٢٥ - .
- الباني = محمد بن سعيد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥١ هـ) : ١٨ - ١٩ - .
- الباقلاطي = محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ) : ٦٠ - ٨٢ - ٨٧ - .
- ابن برهان = أحمد بن علي (ت ٥٢٠ هـ) : ٢٧ - ٣٠ - ٤٧ - ٥١ - .
- بيري زاده = إبراهيم بن أحمد (ت ١٠٩٩ هـ) : ١٧ - ١٨ - ٣٤ - .
- البيضاوي = أبو الحسن عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ) : ٥٩ - ٦٠ - .
- المصاص = أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ) : ٥٥ - ٥٧ - ٦٦ - .
- ٨٨ - ٩١ - .

(\*) رتب الأعلام على حروف الهجاء - مقتضى فيها على المترجم لهم فقط .

- ابن جماعة المقدسي = عبد العزيز بن محمد (ت ٧٦٨ هـ) : ٣٠ -  
- . ٢٠٩ - ٣١
- ابن الحاجب = أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ) :  
- . ٦٧ - ٥٨
- أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) : ٦١ - ٨٢ -  
- . ١١٩ - ٨٧
- ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد السعدي (ت ٩٧٣ هـ) : ٣١ -  
- . ٢٢٢ - ٢١٢ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٥٤
- أبو الحسن البصري = محمد بن علي (ت ٤٣٦ هـ) : ٦١ -  
- . ٣٣ - ٣١٠ - ٨٨ - ٤١٠
- الحصفكي = محمد بن علي بن محمد (ت ١٠٨٨ هـ) : ٦٣ -  
- . ٥١٠ - ٥١٢ - ١٧٤ - ١٧٣
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠ هـ) : ٦٣ -  
- . ٥١٠ - ٥١٢ - ١٧٤ - ١٧٣
- الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) : ٣٣ - ١١٦ -  
- . ٢٢٥ - ٢١٢ - ٢٠٩ - ١٥٥
- ابن دقيق العيد = محمد بن وہب (ت ٧٠٢ هـ) : ٢١٥ -  
- . ١٨٧ - ١٩٠ - ١٨٨ - ٢٤٧
- الدھلوي = أحمد بن عبدالرحيم « ولی الله » (ت ١١٧٦ هـ) : ١٨٦ -  
- . ٢١٢ - ١٩ - ٢٤٧
- الرحيباني = مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ) : ٢١٢ - ١٩ -  
- . ٣١ - ١٦ - ٧٩٤ هـ
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) : ٣١ - ١٦ -  
- . ٧٢ - ٧١ - ٦٧ - ٦٦ - ٥١ - ٤٩ - ٤٦
- . ٢٢٦ - ٧٦ - ٨٨ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٣٦ - ٢٠٩ - ٢٢٦
- . ٢٥٤ - ٢٤٧
- ابن زياد = عبد الرحمن بن عبد الكريم (ت ٩٧٥ هـ) : ١٧٤ -  
- . ٦٠ - ٥٦: ٧٧١ هـ

- السفاريني = محمد بن أحمد بن سالم (ت ١١٨٨ هـ) : ١٩ - ٣٤ .
- ابن سيرين = محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) : ٤٨ .
- الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) : ١٥ - ٣١ .
- الشبراهمسي = علي بن علي (ت ١٠٨٧ هـ) : ١٧٤ .
- الشرنبلالي = أبو الخلاص حسن بن عمار (ت ١٠٦٩ هـ) : ٣٢ .
- الشطبي = حسن بن عمر (ت ١٢٧٤ هـ) : ١٩ - ٣٤ .
- الشعراوي = عبد الوهاب بن أحمد (ت ٩٧٣ هـ) : ٣١ .
- الشوكاني = محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) : ٤٩ - ٨٨ - ١٠٩ .
- الشيرازي = إبراهيم بن علي «أبو إسحاق» (ت ٤٧٦ هـ) : ٥٥ .
- الصفي الهندي = محمد بن عبدالرحيم (ت ٧٠٩ هـ) : ٧٢ .
- الطبراني = الحسين بن القاسم ، أبو علي (ت ٣٥٠ هـ) : ٩٥ .
- الطرسوسي = إبراهيم بن علي (ت ٧٥٨ هـ) : ٣٠ - ٢١٤ .
- الطوفي = سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ) : ٤٧ - ٦٢ - ٩٨ .
- أبو الطيب الطبراني = طاهر بن عبدالله (ت ٤٥٠ هـ) : ٨٧ .
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ) : ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٤ - ١٦٥ - ١٧٩ - ١٨١ - ٢١١ - ٢١٤ - ٢٢١ .
- ٢٢٨ - ٢٣٦ .

- العابدي = أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤ هـ) : ١٧٣ . -
- ابن عبدالبر = يوسف بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) : ١٢٠ - ٢٣٤ . ٢٣٧ . -
- العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) : ١٢٢ - ١٣٧ - ٢١٩ - ٢٢٥ . ٢٤٨ - ٢٤٢ - ٢٣٥ . -
- ابن أبي العز = علي بن علي (ت ٧٩٢ هـ) : ١٢٩ . -
- الطار = حسن بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) : ١٢١ - ١٢٤ - ١٦٦ . -
- العلائي = خليل بن كيكلدي بن عبدالله (ت ٧٦١ هـ) : ٢٢٤ . -
- الفخر الرازي = محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) : ٤٦ - ٦٠ - ٧٢ - ٧٣ . -
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) :
- ٢٠٧ - ١٧١ - ١٧٠ - ٧٥ - ٥٨ - ٢٩
- ٢٢٤ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٠٩ - ٢٠٨ . ٢٣٧ - ٢٢٥ . -
- ابن قطلوبيغا = قاسم بن قطلوبيغا بن عبدالله (ت ٨٧٩ هـ) : ٣٢: ٢١١ . -
- القفال = عبدالله بن أحمد (ت ٤١٧ هـ) : ١٢٧ . -
- الكرمي = مرجعي بن يوسف (ت ١٠٣٣ هـ) : ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٣٤ . ٢١٧ . -
- اللثي بن سعد بن عبد الرحمن (ت ١٧٥ هـ) : ٩٥ . -
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ) : ٨٨ - ٩٦ (٩٦) - ١١١ . ٢٦٥ . -

- محمد = أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) : ٣٥  
 . ٩١ - ١٨٠ - ١٨١ .
- المزني = إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ) : ٩٥ - ١٣٢ .
- الموروي = محمد بن عبد العظيم الرومي (ت ٩٩٦ هـ) : ١٦ - ٣٤  
 . ٢٣٦ - ٢٣٢ - ٢٢٦ - ٢١١ - ١٩٠ - ١٨٣ - ١٧٨  
 . ٢٤٧ - ٢٣٩ .
- النابليسي = السيد منيب أفتدي هاشم الجعفري (ت ١٣٤٣ هـ) : ٢٠  
 . ٣٤ - ١٤٥ .
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧ هـ) : ٣١ - ٢١١ - ٢١٤ .
- التوسي = يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) : ١١٩ - ١٢٩ .
- الهروي = أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف (ت ٥٠٠ هـ) : ١٥  
 . ٢٧ - ٣٠ - ٥١ - ٢٤٧ - ٢٥٤ .
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) : ٥٨ - ٧٤  
 . ٩٢ .
- الوليد بن عقبة : ٥٣ .
- يحيى الزناتي : ٢٩ - ٣٠ - ١٢١ - ١٧٠ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٥ .
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) : ٦٢ - ٧١ - ٧٢ .
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) : ٣٥ - ٨٨ - ١٨٠ .
- . ١٨١ - ١٨٢ - ٢٢٦ .

## **نحوس المراجع<sup>(\*)</sup>**

**أولاً : الكتب :**

- الإثبات . للقاضي ابن أبي العز الحنفي ( ت ٧٩٢ هـ ) .  
حققه وعلق عليه : الشیخ محمد عطا الله حنفی ، و د. عاصم  
ابن عبدالله القریوتوی ، المکتبة السلفیة - لاھور .
- الاجتہاد فی الشریعة الإسلامیة . للدکتور حسن أحمد مرعی .  
بحث ضمن البحوث المقدمة إلی مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد  
بالریاض سنة ١٣٩٦ هـ ، تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية ، الناشر لهذا البحث ومعه مجموعة من  
البحوث : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المجلس  
العلمی : ١٤٠٤ هـ .
- الاجتہاد والتقلید . للدکتور : طه جابر العلوانی . دار الأنصار -  
مصر .
- الاجتہاد والتقلید فی الشریعة الإسلامیة . للدکتور : محمد  
الدسوقي . دار الثقافة - قطر - الدوحة ، الطبعة الأولى :  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
- الاجتہاد ومدى حاجتنا إلیه ( رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ) .  
إعداد : سید محمد توانا « الأفغانستانی » ، دار الكتب  
الحديثة - مصر .
- الأحكام السلطانية . للقاضي علي بن محمد الماوردي ( ت ٤٤٥ هـ ) ،  
الطبعة الأولى : ١٣٢٧ هـ .

---

(\*) . رتبت هذه المراجع على حروف الهماء .

- **الإحکام في أصول الأحكام** . لسیف الدین أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدی . تعلیق الشیخ : عبدالرزاق عفیفی ، الطبعة الأولى - مؤسسة النور .
- **الإحکام في أصول الأحكام** . لأنی محمد علي بن أحمد بن سعید بن حزم . طبعة مقابلة على النسخة التي حققها : الشیخ أحمد شاکر ، قدم له . د : إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بیروت ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ھ .
- **إحکام الفصول في أحكام الأصول** . أبو الولید الباچی . تحقیق : عبدالجید تركی ، دار الغرب الإسلامي - بیروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ھ .
- **الأخذ بالرخص الشرعية** . للدكتور : وہبة الزھبی . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة . ومنه نسخة في مکتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخص وحكمه** . للشیخ : آدم شیخ عبدالله علی . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة . ومنه نسخة في مکتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الأخذ بالرخص وحكمه** . للشیخ : مجاهد الإسلام القاسمی . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة . ومنه نسخة في مکتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- الأخذ بالرخصة . للدكتور : حمد عبيد الكبيسي .
  - بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
  - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة . للأستاذ : مصطفى كمال التارزي .
  - بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
  - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة وحكمه . للدكتور : عبدالله محمد عبدالله .
  - بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
  - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- الأخذ بالرخصة وحكمه . للشيخ : محمد عبده عمر .
  - بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة .
  - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- أدب القاضي . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري الشافعي ( ت ٤٥٠ هـ ) . تحقيق : محى هلال السرحان : ١٣٩١ هـ ، مطبعة الإرشاد - بغداد - رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي .
- أدب المفتى والمستفتي . مطبوع ضمن فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه . تحقيق الدكتور : عبدالمعطي أمين قلعجي - دار المعرفة - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . (ت ١٢٥٥ هـ) . بهامشة شرح العبادي على شرح جلال الدين المحتلي على الورقات . دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن نبهان - أندونيسيا .
- الأشیاء والنظائر . لزین العابدین بن نجیم الحنفی (ت ٩٧٠ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الإشراف على مذاهب العلماء . أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣٦٨ هـ) . تحقيق : صغير أحمد محمد خنیف - دار طيبة - الطبعة الأولى .
- الإصابة في تمييز الصحاة ، وبهامشة الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ) .
- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . حقق أصله : أبو الوفاء الأفغاني - الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- أصول الفقه المسمى بـ : الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرازى الجصاص . تحقيق الدكتور : عجيل جاسم النشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- أصول الفقه الإسلامي . للدكتور : وهبة الزحيلي . دار الفكر - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- الاعتصام . لأبي إسحاق الشاطئي (ت ٧٩٠ هـ) . دار المعرفة - بيروت .

- الأعلام . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة : ١٣٨٩ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية . راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد - دار الجليل - بيروت .
- الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . تحقيق : شريف بن محمد فؤاد بن هزاع - الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على الطبع : محمد زهدي التجار - وفي آخر الكتاب مختصر المزنی - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ .
- الإنصاف في بيان أسباب الخلاف . للشيخ : ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ هـ) . دار النفائس - بيروت - الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ .
- الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار الفكر - بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٥ هـ) . قام بتحريره د : عبدالستار أبو غدة - وراجعه : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني - الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ - وزارة الأوقاف - الكويت - دار الصفوة للطباعة والنشر - الغردقة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى . لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) . الطبعة الثالثة : ١٣٧٩ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

- البداية والنهاية « في التاريخ ». لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ). الطبعة الأولى : ١٩٦٦ م - مكتبة المعارف بيروت ، ومكتبة النهضة بالرياض .
- البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف .
- تحقيق د : عبدالعظيم الدبي - الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ - مطابع الدوحة الحديثة - قطر .
- بغية الدعاة في طبقات الغلوة والنهاة . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- تاج العروس من جواهر القاموس . لحمد مرتضى الزبيدي . الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦ هـ - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- تبيين كذب المفترى . للحافظ علي بن الحسن بن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة مصورة : ١٣٩٩ هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣ هـ) . وعليه حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى . دار صادر - بيروت .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . للدكتور صالح بن فوزان الفوزان . نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مطابع الرياض - الرياض .

- تذكرة الحفاظ . للإمام محمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) . طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك . للقاضي عياض البصبي ( ت ٥٤٤ هـ ) . دار مكتبة الحياة - بيروت . ودار الفكر - ليبيا : ١٣٨٧ هـ .
- التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج الحنفي ( ت ٨٧٩ هـ ) . وبهامشه نهاية السول للأستنوي . الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية ببولاق بمصر : ١٣٦١ هـ - تصوير دار الفكر : ١٤٠٣ هـ .
- التقليد والتلقيق في الفقه الإسلامي . للأستاذ معين الدين قدوري . ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد - بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر - العدد ٣٩ - السنة العاشرة : ١٤٠٤ هـ - بيروت .
- التقين والإلزام . للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ - مطبع دار الهلال - الرياض .
- التلقيق بين أحكام المذاهب . للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- التلقيق بين أقوال المذاهب . للأستاذ عبدالرحمن القلهدود . بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء الإسلام في القاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- التلويح على التوضيح . لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده - مصر - القاهرة .
- التمهيد في أصول الفقه . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنفي . تحقيق د : محمد بن علي بن إبراهيم - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد في تغريغ الفروع على الأصول . للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأستوبي . تحقيق د : محمد حسن هيتو - الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية - الهند : ١٣٢٥ هـ .
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير . لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ) . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - سنة ١٣٥٠ هـ .
- جامع بيان العلم وفضله . لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر التمري القرطبي (ت ٩٤٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت - وقف على تصحيحه : إدارة الطباعة المئوية .
- الجواهر المضية في تراجم الحنفية . لعبدالقادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) . الطبعة الأولى - دائرة المعارف الناظمية - الهند .

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار = حاشية رد المحتار .  
للمحمد أمين . الشهير بابن عابدين ( ت ١٢٥٢ هـ ) . الطبعة الثانية : ١٣٨٦ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ( ت ١٢٣٠ هـ ) . ومعه تقريرات الشيخ محمد عليش . نشر : دار الفكر .
- حاشية الشبراملي على تحفة المحتاج . لنور الدين علي بن علي الشبراملي الشافعي ( ت ١٠٨٧ هـ ) . مطبوع بحاشية نهاية المحتاج للرملي - نشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم العبادي ( ت ٩٩٤ هـ ) . وعبدالحميد الشرواني . مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي - دار صادر - بيروت .
- حاشية العطار على شرح المحتلي على جمع الجوامع . للشيخ حسن العطار ( ت ١٢٥٠ هـ ) . ومعه تقريرات الشرييني ، ومحمد بن علي المالكي . المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة مصطفى محمد .
- حاشية الطيعي على نهاية السول = سلم الوصول إلى نهاية السول . للشيخ محمد بخيت الطيعي ( ت ١٣٥٤ هـ ) . عنيت بنشره : جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة عام : ١٣٤٥ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - عالم الكتب - بيروت .

- **الحاوي الكمير** . لأبي الحسن علي بن محمد الماوري الشافعى (ت ٤٥٩ هـ) . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ .
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهانى ( ت ٤٣٠ هـ ) . دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٣ : ١٤٠٠ هـ .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) . نشر : دار الجليل .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ( ت ٧٩٩ هـ ) . وبهامشه : نيل الابتهاج بتطريز الديباج . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ذيل طبقات الحنابلة = كتاب الذيل على طبقات الحنابلة** . لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- **الرخصة** . للدكتور : محمد إبراهيم شقرة . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- **الرخصة** . للشيخ : محمد الشيباني بن محمد بن أحمد . بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي - بجدة - ومنه نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .

- الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعى .  
تحقيق الشيخ : أحمد بن محمد شاكر - الطبعة الثانية :  
( ١٣٩٩ هـ ) - مكتبة دار التراث - القاهرة .
- رسالة الشيخ محمد السفاريني في منع القول بالتلفيق .  
للسماحة: محمد بن أحمد السفاريني ( ت ١١٨٨ هـ ) .  
«مخطوطه» في سيشتربيتي برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة  
ميکروفیلمیة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن  
 سعود الإسلامية بالرياض .
- رسالة الشيخ مرعي الكرمي في جواز التلفيق . للسماحة: مرعي  
 ابن يوسف الكرمي ( ت ١٣٣ هـ ) . «مخطوطه» في  
 سيشتربيتي ضمن مجموع برقم ٤٩٠٧ ، ومنها نسخة  
ميکروفیلمیة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن  
 سعود الإسلامية بالرياض .
- رسائل ابن تجيم . لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري  
( ت ٩٧٠ هـ ) . تحقيق : الشيخ خليل الميس - دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ .
- روضة الطالبين . للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي .  
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام  
أحمد . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسي . تحقيق د : عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد -  
الرياض .

- زجر السفهاء عن تبع رخص الفقهاء (رسالة قصيرة) . لجاسم الفهيد الدوسري . نشر : مكتبة دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- سلم الوصول لعلم الأصول . لعمر عبدالله . الطبعة الأولى : ١٩٥٦ م - دار المعارف - مصر .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) . ومعه معالم السنن للخطابي . تحقيق : عزت الدعايس - عادل السيد - دار الحديث - الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد مخلوف . مصور عن الطبعة الأولى سنة : ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحي بن الع vad الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- شرح البدخشي = مناهج العقول . لمحمد بن الحسن البدخشي - ومعه شرح الأسنوی : نهاية السول وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول . للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) . مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المعصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ .

- شرح روض الطالب من أنسى المطالب . لأبي يحيى زكريا الأنباري الشافعي ( ت ٩٢٦ هـ ) . وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي . نشر : المكتبة الإسلامية - لصاحبها رياض الشيخ .
- شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاش . تحقيق د : محمد الزحلبي ، ود: نزيم حماد - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي .
- شرح اللمع . لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق : عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - بيروت .
- شرح المعلق وعليه حاشية البناني . لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي . على متن جمع الجواامع لتابع الدين عبدالوهاب السبكى . دار الفكر - بيروت .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم الطوفى . تحقيق د : عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- شرح معانى الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ( ت ٣٢١ هـ ) . تحقيق وتعليق : محمد زهري النجاش - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ .
- شرح المنهاج للأستاذ . لجمال الدين عبدالرحيم الأستاذ ( ت ٧٧٢ هـ ) . مطبعة محمد علي صبيح - مصر .

- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي .
- صفة الفتوى والفتوى المستفتى . للشيخ : أحمد بن حمدان الحراني الخطبلي ( ت ٦٩٥ هـ ) . خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني . نشر : المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة : ١٣٩٧ هـ .
- الضوء اللماع لأهل القرن التاسع . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) . الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الضوابط الشرعية للأخذ بالأيسر ( رسالة ) للدكتور : وهبة الزحيلي . الناشر : دار الهجرة - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٩٨ هـ .
- طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- طبقات الشافعية . لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ( ت ٧٧٢ هـ ) . تحقيق : عبدالله الجبوري - دار العلوم للطباعة والنشر : ١٤٠١ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى . لساج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- طبقات الفقهاء الشافعية . لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ( ت ٤٥٨ هـ ) . مكتبة الاسكندرية .
- الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر - بيروت .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي . تحقيق د : أحمد بن علي سير المباركي - الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ .
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . للشيخ : محمد أمين الشهير بابن عابدين ( ت ١٢٥٢ هـ ) . الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- عمدة التحقيق في التقليد والتلتفيق . للشيخ : محمد سعيد البانى ( ت ١٣٥٠ هـ ) . نشر : المكتب الإسلامي : ١٤٠١ هـ .
- فتاوى الإمام النووي = المسائل المنشورة . للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ( ت ٦٤٦ هـ ) . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب - رقم أحاديثه وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي - المطبعة السلفية - القاهرة : ١٣٨٠ هـ .
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . للشيخ : محمد أحمد عليش ( ت ١٢٩٩ هـ ) . وبها مشه تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام . الطبعة الأخيرة .

- فتح القدير ، وحواشيه . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ( ت ٦٨١ هـ ) . طبع : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر - الطبعة الأولى : ١٣٨٩ هـ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للشيخ : عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية : ١٣٩٤ هـ - الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .
- الفتوى في الإسلام . للشيخ جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد عبدالحكيم القاضي - بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي - ومعه حاشية ابن الشاط - الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- الفصول في الأصول = أصول المتصاص . لأحمد بن علي الرازى ، المعروف بالمتصاص الحنفي ( ت ٣٧٠ هـ ) . تحقيق د : عجيل ابن جاسم النشمي - الطبعة الأولى : ١٤٠٩ هـ - من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- الفقيه والمتفقه . للحافظ علي بن ثابت الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) . نشر : زكريا علي يوسف - مطبعة الامتياز.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت . لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى ، مع كتاب المستصفى للغزالى . مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد عبدالحي الكنوى الهندي مع التعليقات السننية على الفوائد البهية . عني بتصحيحه : السيد محمد بدر الدين النعسانى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- القاموس المعيط . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ( ت ٨١٧ هـ ) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية : ١٣٧١ هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأئم . للشيخ : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ( ت ٦٦٠ هـ ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد . لمحمد بن عبدالعظيم المكي الحنفي الرومي الموروي ( ت ٩٩٦ هـ ) . تحقيق : جاسم بن محمدالياسین ، وعدنان سالم الرومي - دار الدعوة - الكويت - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي . لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري . دار الكتاب العربي - بيروت - طبعة جديدة : ١٣٩٤ هـ .
- كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون . لشهاب الدين التجيبي المرعشى . طبعة بالأوفست - مكتبة المثنى - بغداد .

- الكشف والتدقيق بشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد . لإبراهيم بيري زاده ( مخطوط ) . ومنه نسخة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ، وأخرى في دار الكتب المصرية .
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . للشيخ نجم الدين الغزى ( ت ١٠٦١ هـ ) . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور - الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٩٧٩ م .
- اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري . دار صادر - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري . دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ ) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ .
- لمحات في أصول الحديث والبلاغة النبوية . للدكتور : محمد أدبيب صالح . المكتب الإسلامي - الشركة المتحدة للتوزيع .
- المبسوط . لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الحافظ أبو بكر نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) . الناشر : دار الرياض للتراث - بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي بيروت : ١٤٠٧ هـ .

- كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي . للإمام أبي زكريا محيي الدين التوسي . تحقيق : محمد نجيب المطيعي - توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الطبعة الأولى : ١٣٨١هـ - مطباع الرياض .
- مجموعة رسائل ابن عابدين . للشيخ : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الناشر : دار إحياء التراث - بيروت .
- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد . نشر : مكتبة المنار - الزرقاء - الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .
- مجموع الرسائل المنيرية .
- نشر وتصحيح : إدارة الطباعة المنيرية : ١٣٤٣هـ - مكتبة طيبة - الرياض .
- المعصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د : طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ .
- مختار الصحاح . للشيخ : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . عنني بترتيبه : محمود خاطر - تحقيق : لجنة من علماء العربية - دار الفكر - بيروت .
- مختصر ابن الحاجب ( ومعد حاشية التفتازاني ، والجرجاني ، والهروي ) . لأبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) . مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل - نشر : الكليات الأزهرية : ١٣٩٣هـ .

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .  
تأليف : علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلبي ثم الدمشقي الحنفي « علاء الدين » المعروف بابن اللحام .  
تحقيق: محمد مظہر بقا - مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز : ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي . قام بتصحیحه ونشره : جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية - لصاحبه محمد منیر الدمشقي - مصر .
- المدخل الفقهي العام . للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا . الطبعة التاسعة - العاشرة ( ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ) - دار الفكر - بيروت .
- مراتب الإجماع لأبي محمد ابن حزم الأندلسي ( ت ٤٥٦ هـ ) .  
ومعه نقد مراتب الإجماع . لشیخ الإسلام ابن تیمیة . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- المستصفى من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤هـ - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبها منه من منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . الطبعة الثانية - المكتب الإسلامي - بيروت - دار الفكر .

- المسودة في أصول الفقه : لأآل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر . وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحكيم بن عبدالسلام . وشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم . جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي .
- تحقيق : محمد محىي الدين عبدالحميد - مطبعة المدنى - القاهرة .
- مشكل الآثار . لأبي جعفر الطحاوى . الطبعة الأولى - دائرة المعارف الناظمة - الهند - سنة ١٣٣٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد ابن علي الرافعي ( ت ٧٧ هـ ) . توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، ودار الكتب العلمية - بيروت : ١٣٩٨ هـ .
- المصنف . للحافظ أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعتاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى : ١٣٩٢ هـ .
- المعтир في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر . لبدر الدين محمد ابن عبدالله الزركشي ( ت ٧٩٤ هـ ) . تحقيق : حمدي عبدالجيد السلفي - الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت .
- المعتمد في أصول الفقه . تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . قدم له وضبطه الشيخ : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
- معجم لغة الفقهاء - عربي - المجليني .
- وضع د : محمد روأس قلعجي ، ود : حامد صادق قنبيبي - الناشر : دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ .

- معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . وضع الأستاذ : عمر رضا كحالة - مكتبة المثلثى - بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١٣٧٦هـ .
- المفتني . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . أشرف على الطبع : محمد رشيد رضا - الطبعة الأولى : مطبعة المنار : ١٣٤٨هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق د : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - نشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام . للدكتور محمد سلام مذكور . الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ - الناشر : جامعة الكويت .
- المنهاج في علم الأصول . للبيضاوي ، وعليه شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني . تحقيق الدكتور : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١ : ١٤١٠هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . أبواليمين مجبر الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) . تحقيق: محبي الدين عبدالحميد - راجعه وعلق عليه : عادل نويهض - عالم الكتب - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- المواقفات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . المشهور بالشاطبي ، وعليه شرح الشيخ : عبدالله دراز .
- عني بضبطه وترقيمه : محمد عبدالله دراز - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- الموسوعة الفقهية . تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ - مطبعة ذات السلسل .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : علي محمد البعاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٣٨٢ هـ .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول . لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأستواني الشافعى ، ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول . نشر : جمعية نشر الكتب العربية - القاهرة - المطبعة السلفية - عالم الكتب - بيروت : ١٩٨٢ م .
- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ٤٠٠ هـ) . المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- نيل الابتهاج بتطريز الدبياج . لسيدي أحمد بن أحمد التنبكتي - مطبوع بحاشية الدبياج المذهب . نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الهدایة شرح بداية المبتدی . لبرهان الدين علي المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) . الطبعة الأخيرة - المكتبة الإسلامية لصاحبها : رياض الشيخ .
- هدية العارفين . لإسماعيل باشا البغدادي . منشورات مكتبة المتنى - بيروت - طبع بعنابة : وكالة المعارف استانبول - سنة : ١٩٥١ م .

- وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة . وخطر التقليد . لعلي خشان .  
الدار السلفية - الكويت : ١٤٠٣هـ - الطبعة الثالثة .
- الوجيز في أصول التشريع . للدكتور : محمد حسن هيتو . مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ .
- الوسيط في أصول الفقه . للدكتور : وهبة الزحيلي . الطبعة الثانية : ١٣٨٨هـ - المطبعة العلمية - دمشق .
- الوصول إلى الأصول . لأحمد بن علي بن برهان البغدادي . تحقيق د: عبدالحميد بن علي أبو زنيد - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) . تحقيق دكتور: إحسان عباس - دار صادر - بيروت .

### ثانياً : المجالات :

- مجلة البحوث الإسلامية .  
تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية - الرياض - العدد ٣١ ، لسنة ١٤١١هـ .
- مجلة الفكر العربي المعاصر .  
بيروت - باريس - آذار - نيسان : ١٩٨٩م .
- مجلة المسلم المعاصر .  
العدد ٣٩ - السنة العاشرة - رجب - شعبان - رمضان : ١٤٠٤هـ - تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر - لبنان - بيروت .

- مجلة المنار . الجزء الثالث عشر - المجلد الرابع - ربيع الثاني : ١٣١٩هـ .
- مجلة المنهل . تصدر في جدة - في المملكة العربية السعودية - العدد ٤٩٥ - مجلد ٥٣ - سنة : ١٤١٢هـ .
- مجلة نور الإسلام . تصدر عن مشيخة الأزهر في مصر - الجزء الأول - المجلد الرابع - محرم ١٣٥٢هـ .

## نحوس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	* مدخل عام .....
٦	* خطة البحث ومنهج الكتابة فيه .....
١١	* التمهيد : .....
١٢	- بيان موضوع البحث .....
١٣	- أهمية الموضوع .....
١٤	- الكتابات التي كتبت حوله .....
	- تاريخ ظهور مصطلح التلقيق في الشريعة : وله
٢٤	معنيان : .....
٢٤	١- التاريخ لهذا الموضوع بالمعنى الأول .....
٢٦	٢- التاريخ لهذا الموضوع بالمعنى الثاني .....
	* الباب الأول : الأسس التي انبني عليها الكلام
٣٨	في التلقيق .....
	- المبحث الأول : كيفية التعامل مع المسائل الخلاقية
٤٠	في العصور المتقدمة : .....
	المسألة الأولى : في إحداث القول الآخر فيما
٤٠	اختلف فيه .....
٤٠	أ - عرض المسألة .....
	ب - آراء العلماء في إحداث قول جديد
٤٢	فيما اختلف فيه ، وفيه أربعة مذاهب : .

٤٢	..... : الأول .....
٤٣	..... : الثاني .....
٤٥	..... : الثالث .....
٤٦	..... : الرابع .....
٥٠	ج - علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق المسألة الثانية : هل يجوز للمتأخرین الإجماع على قول واحد في المسألة المختلف فيها عند المتقدمين ؟ ..... أ - عرض المسألة ..... ب - ما تضمنته المسألة ..... ج - آراء العلماء في المسألة : ..... : رأي كثير من الحنفية ..... : رأي المالكية ..... : رأي الشافعية ..... : رأي الحنابلة ..... د - علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق . المسألة الثالثة : إذا اختلف المتقدمون في مسألتين على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما : ..... أ - عرض المسألة ..... ب - الفرق بين هذه المسألة والتي سبقتها ..... ج - التمثيل لهذه المسألة ..... 
٦٩	.....
٦٩	.....
٦٩	.....
٧٠	.....

		د - حكم تفريق المتشد من الأحكام في المسائل المتعددة : هنا حالتان : ..
٧١		: الحالة الأولى : إذا نصوا على أنه لا فرق بين المسؤولين ..
٧١		: الحالة الثانية : إذا لم يصرحوا بالتسوية بينهما ..
٧٣		: آراء العلماء في الحالة الأولى ..
٧٣		: آراء العلماء في الحالة الثانية ..
٧٦		ه - علاقة هذه المسألة بموضوع التلقيق ..
٧٧		- المبحث الثاني : هل أن كل مجتهد مصيب ؟ وهل الحق متعدد ؟ ..
٧٩		عرض المسألة وبيان أنها تشتمل على خمسة أمور :
٧٩		أ - الأمر الأول : بيان معنى الخطأ ، ومعنى الصواب .
٨٠		ب - الأمر الثاني : هل لله تعالى حكم معين في كل واقعة ؟ ..
٨٢		ج - الأمر الثالث : عرض الخلاف في مسألة الخطأ والصواب ..
٨٥		: الرأي الأول : أن كل مجتهد مصيب ..
٨٧		: الرأي الثاني : أن الحق عند الله واحد ، ومصيبه واحد ..
٨٩		

	: هذا الرأي هو رأي أئمة المذاهب المعتبرة
٩٠	على التحقيق : .....
٩١	- رأي الإمام أبي حنيفة .....
٩٢	- رأي الإمام مالك .....
٩٣	- رأي الإمام الشافعى .....
٩٧	- رأي الحنابلة .....
٩٩	- رأي الظاهيرية .....
١٠٣	د - أدلة القائلين بأن الحق واحد لا يتعدد .....
١٠٣	: الدليل الأول .....
١٠٣	: الدليل الثاني .....
١٠٤	: الدليل الثالث .....
١٠٤	: الدليل الرابع .....
١٠٥	: الدليل الخامس .....
١٠٧	ه - أدلة القائلين بأن الحق يتعدد .....
١٠٧	: الدليل الأول .....
١٠٨	: الدليل الثاني .....
١٠٩	: الدليل الثالث .....
١١٠	و - الأمر الرابع : في بيان نتيجة الخلاف في المسألة . وهل يقال بتأثيم المخطئ أو بياضته ؟ .....
١١٣	ز - الأمر الخامس : في بيان علاقة المسألة بموضوع التلفيق .....

١١٥	- <b>المبحث الثالث</b> : في تخbir الأئسر من أقوال العلماء :
١١٥	عرض المسألة .....
١١٦	آراء العلماء في المسألة :
١١٦	أ - القول بالجواز مطلقا .....
١١٨	ب - القول بالمنع مطلقا .....
١٢١	ج - القول بالتفصيل في ذلك .....
١٢٢	د - الراجح في المسألة .....
١٢٣	علاقة المسألة بالتلفيق .....
١٢٥	- <b>المبحث الرابع</b> : في لزوم التزام مذهب معين أو عدمه :
١٢٥	١ - التمهيد .....
١٢٨	٢ - آراء العلماء في ذلك :
١٢٨	أ - القول بعدم وجوب التزام مذهب معين .....
١٢٩	ب - القول بوجوب ذلك على العامي ومن في حكمه .....
١٣٠	ج - الرأي الثالث في المسألة .....
١٣١	٣ - أدلة كل فريق .....
١٣١	أ - أدلة أصحاب القول الأول :
١٣١	.....: الدليل الأول .....
١٣١	.....: الدليل الثاني .....
١٣١	.....: الدليل الثالث .....
١٣٢	.....: الدليل الرابع .....
١٣٢	ب - أدلة أصحاب القول الثاني :

١٣٣	..... : الدليل الأول
١٣٤	..... : الدليل الثاني
١٣٤	ج - إذا التزم المقلد مذهبًا معيناً فهل له الخروج عنه ؟
١٣٤	..... : تحرير محل النزاع
١٣٦	..... : القول الأول في المسألة
١٣٦	..... : القول الثاني
١٣٧	..... : القول الثالث
١٣٧	..... : القول الرابع
١٣٧	..... : القول الخامس
١٣٧	د - الراجح في المسألة
١٣٨	ـ علاقة المسألة بموضوع التلفيق
١٤٠	* الباب الثاني : التلفيق في صورته الآتية
١٤٣	- المقدمة ، وفيها خمسة أمور :
١٤٣	الأمر الأول : المراد بالتلتفيق في اللغة والاصطلاح :
١٤٣	أ - التلفيق لغة
١٤٤	ب - التلفيق اصطلاحا
١٥٠	ج - التعريف المختار
١٥٢	الأمر الثاني : جريان التلفيق في بعض العلوم
	الأمر الثالث : هل التلفيق من المباحث الفقهية أو
١٥٦	من المباحث الأصولية
	الأمر الرابع : هل من لازم القول بالتلتفيق الأخذ
١٦٠	بالأيسر

١٦٢	الأمر الخامس : ما يصح فيه التلخيص ..... .
١٦٣	- الفصل الأول : مجالات التلخيص : رفيفه ثلاثة مباحث:
١٦٤	- البحث الأول : التلخيص في التقليد : وفيه أربعة أمور:
١٦٤	أ - الأمر الأول : التلخيص بين مفردات المسائل ...
	ب - الأمر الثاني : التلخيص في أجزاء الحكم الواحد
١٦٧	في المسألة الواحدة .....
١٧٥	ج - الأمر الثالث: هل التلخيص جزء من التقليد أو لا؟
	د - الأمر الرابع : وقوع التلخيص في المذهب الواحد ،
١٧٩	وفي المذاهب المتغيرة .....
	- البحث الثاني : التلخيص في الاجتهاد ، وفيه أمور
١٨٣	ثلاثة : .....
١٨٣	أ - الأمر الأول : المراد به .....
	ب - الأمر الثاني : هل التخيير المبني على اختيار
١٨٩	الأقوى يعد تلخيصاً ؟ .....
	ج - الأمر الثالث : الفرق بين التخيير المبني على
	اختيار الأقوى ، والتخيير المبني على اختيار
١٩٢	شواذ المذاهب وضعيف الروايات .....
١٩٥	- البحث الثالث : التلخيص في التشريع وفيه: أمور ثلاثة
١٩٥	أ - الأمر الأول : المراد به .....
١٩٧	ب - الفرق بين هذا النوع من التلخيص وبين نوعيه الآخرين
	ج - الأمر الثاني : بيان الأصل الذي بنى عليه هذا
١٩٩	النوع من التلخيص .....

٢٠٢	د - الأمر الثالث : النتائج المراده من هذا النوع من التلفيق ..... .....
٢٠٥	- الفصل الثاني : في حكم التلفيق : وفيه ثلاثة مباحث : - المبحث الأول : في حكم التلفيق في التقليد وفيه
٢٠٦	أمور ثلاثة ..... .....
٢٠٧	أ - الأمر الأول : عرض الآراء في ذلك : ..... أولاً : آراء العلماء في التلفيق بين جزئيات
٢٠٧	الحكم الواحد في المسألة الواحدة ..... .....
٢٠٨	: الرأي الأول : الحظر مطلقا ..... .....
٢١٢	: الرأي الثاني : الجواز مطلقا ..... .....
٢١٥	: الرأي الثالث : التفصيل ..... .....
	ثانياً : آراء العلماء في التلفيق بين الأحكام
٢٢٠	الكلية في مفردات المسائل المتغيرة ... ...
٢٢٠	: الفرق بين هذه الجزئية والتي قبلها ... ...
٢٢١	: الرأي الأول : الجواز مطلقا ..... .....
٢٢٣	: الرأي الثاني : المنع مطلقا ..... .....
٢٢٣	: الرأي الثالث : الجواز بشروط ..... .....
٢٢٨	ب - الأمر الثاني : عرض الأدلة : ..... .....
٢٢٨	أولاً : أدلة القائلين بالمنع في الصورة الأولى : ... ...
٢٢٨	: الدليل الأول ..... .....
٢٢٩	: الدليل الثاني ..... .....
٢٣٠	: الدليل الثالث ..... .....

٢٣٠	: الدليل الرابع .....
٢٣٠	ثانياً : أدلة القائلين بالجواز في الصورة الأولى :
٢٣٠	: الدليل الأول .....
٢٣١	: الدليل الثاني .....
٢٣١	ثالثاً : وجهة من أجاز هذا العمل بشروط .....
٢٣٢	رابعاً : أدلة القائلين بالجواز في الصورة الثانية :
٢٣٢	: الدليل الأول .....
٢٣٣	: الدليل الثاني .....
٢٣٣	خامساً : أدلة القائلين بالمنع في الصورة الثانية .
	سادساً : أدلة القائلين بالجواز مع الشروط في
٢٣٤	هذه الصورة .....
	ج - الأمر الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الراجح في
٢٣٥	المسألة .....
٢٣٦	: مناقشة الأدلة .....
٢٤٢	: ما يظهر أنه الأرجح .....
٢٤٥	- المبحث الثاني : في حكم التلقيق في الاجتهاد :
٢٤٥	أ - عرض الآراء في المسألة .....
٢٤٦	: الرأي الأول .....
٢٤٩	: الرأي الثاني .....
٢٥٠	: الرأي الثالث .....
٢٥٢	ب - استعراض أدلة كل فريق :
٢٥٢	: أدلة من قال بالجواز مطلقاً .....

٢٥٢	: أدلة من قال بالمنع مطلقا .....
٢٥٣	: أدلة من قال بالجواز بشروط .....
٢٥٤	: ما يتراجع في المسألة .....
٢٥٧	- <b>المبحث الثالث : حكم التلقيق في التشريع :</b> .....
	أ - بيان أن الكلام في هذا المبحث متوجه إلى الكلام في الإلزام .....
٢٥٧	ب - حكم الإلزام والآراء فيه .....
٢٥٩	: أدلة من قال بالجواز .....
٢٦١	: أدلة من قال بالمنع منه .....
٢٦٦	ج - المضار المترتبة على الإلزام .....
	د - ماتركته تجربة الإلزام من الآثار على تطبيق الأحكام الشرعية .....
٢٦٨	ه - مناقشة أدلة القائلين بالجواز .....
٢٦٩	و - إذا كان التقنين غير ملزم فما الحكم فيه ؟ .....
٢٧٧	- الخاتمة : .....
٢٨١	- الفهارس العامة : .....
٢٨٢	فهرس الآيات القرآنية .....
٢٨٣	فهرس الأحاديث والآثار .....
٢٨٤	فهرس الأعلام .....
٢٩٠	فهرس المصادر والمراجع .....
٣١٥	فهرس الموضوعات .....



## قائمة إصدارات الوعي الإسلامي

- ❖ القدس في القلب والذاكرة.
- ❖ حقوق الإنسان في الإسلام.
- ❖ النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- ❖ الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- ❖ المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- ❖ المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- ❖ الحج.. ولادة جديدة.
- ❖ الفنون الإسلامية.. تنوع حضاري فريد.
- ❖ لا إنكار في مسائل الاجتهداد.
- ❖ المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- ❖ التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- ❖ مقالات الشيخ محمد الغزالى في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ رياض الأفهام في شرح عدة الأحكام.
- ❖ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- ❖ علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- ❖ برامع الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- ❖ الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواية وأثره.
- ❖ الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- ❖ الحوالة.
- ❖ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- ❖ الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي.

- ❖ الاجتهد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- ❖ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهد.
- ❖ فقه المريض في الصيام.
- ❖ القسمة.
- ❖ أصول الفقه عند الصحابة – معالم في المنهج.
- ❖ السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.
- ❖ لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- ❖ نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- ❖ الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفاسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ❖ ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ❖ ديوان خطب ابن نباتة.
- ❖ الإظهار في مقام الإضمار.
- ❖ مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- ❖ الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- ❖ في رحاب آل البيت النبوى.
- ❖ الصعقة الفضبية في الرد على منكري العربية.
- ❖ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- ❖ معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- ❖ كيف تقدو فصيحاً.
- ❖ التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- ❖ الفروق الدلالية لأنفاظ التكرار في القرآن الكريم.
- ❖ تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- ❖ حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
- ❖ المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة.

- ❖ منظومات في أصول الفقه.
- ❖ أجواء رمضانية.
- ❖ المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- ❖ نحو منهج إسلامي في روایة الشعر ونقده.
- ❖ دراسات وأبحاث علمية.
- ❖ ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- ❖ التقصي لما في الموطأ من حديث النبي.
- ❖ المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- ❖ كراسة لون لبراعم الإيمان.
- ❖ موسوعة رمضان.
- ❖ جهد المقلّ.
- ❖ العذاق الحواني على نظم رسالة القيررواني.
- ❖ العربية والتراجم.
- ❖ النسمات الندية من الشمائل المحمدية.
- ❖ أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب.
- ❖ القرائن وأثرها في علم الحديث.
- ❖ جهود علماء الحديث في توثيق النصوص وضبطها.
- ❖ سيرة حميدة ومنهج مبارك (الدكتور محمد سليمان الأشقر).
- ❖ أبحاث مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول.
- ❖ نظام الوقف والاستدلال عليه.
- ❖ من أعمالى العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الأصميات للأصمسي.
- ❖ من أعمالى العلّامة أبي فهر محمود محمد شاكر على كتاب الكامل للمبرد.
- ❖ الترجيح بين الأقیسة المتعارضة.
- ❖ التلخیق و موقف الأصوليين منه.

